ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء السابع والأربعون

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـــ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الجهاد

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى إله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

تمهيد

الجهاد على ثلاثة أقسام.

الأول: الجهاد مع الكفار.

والثاني: الجهاد مع المنحرفين وهم البغاة.

والثالث: الجهاد مع النفس.

وإذا تحققت هذه الأقسام الثلاثة من الجهاد لا بد وأن تعمر البلاد، ولأن يسعد الإنسان في الدنيا وفي الآخرة، أما إذا لم تتحقق هذه الأقسام فالدنيا فوضى، والنفس شقية، والآخرة يباب.

ونحن مقدمة للفقه الجهادي نذكر جملة من الروايات الواردة بشأن الأقسام الثلاثة، تشويقاً إلى الجهاد وابتغاء أن يقيض الله تعالى المسلمين من جديد ليجاهدوا في سبيل الله، فيحرزوا ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، ويرجع إليهم عزهم وكرامتهم.

القسم الأول:

الجهاد مع الأعداء الكفار

١. قواد أهل الجنة

عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادها، والرسل سادة أهل الجنة»[١].

٢. إجابة الدعاء

قال رسول (صلى الله عليه وآله): «دعا موسى وأمّن هارون (عليهما السلام) وأمّنت الملائكة، فقال الله عزوجل: استقيما فقد أجيبت دعوتكما، ومن غزا في سبيل الله عزوجل أستجيبت له كما استجيبت لهم إلى يوم القيامة»[٢].

٣. نعيم المجاهد لا يسأل عنه

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل نعيم مسؤول عنه العبد يوم القيامة إلاّ ما كان في سبيل الله تعالى»[٣].

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٢ الباب ١ من جهاد العدو ح١.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) المصدر: ح٣.

٤. أجود الناس

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى»[(١)].

٥. دخول الجنة

عن علي بن الحسين، عن أبيه (عليهما السلام)، عن أبي ذر، في حديث أنه قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مرض وفاته: «ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة»[(٢)].

٦. التكبر في المشي محبوب

عن علي (عليه السلام) قال: «لما كان يوم بدر اعتم أبو دجانة بعمامته وأرخى عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبختر بين يدي الصفين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن هذه المشية يبغضها الله عزوجل إلا عند القتال»[(٣)].

٧. لا يترل البلاء

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «ثلاثة إن أنتم عملتموهن لم يترل بكم بلاء، جهاد عدوكم، وإذا دفعتم إلى ائمتكم حدودكم فحكموا فيها، وما لم يتركوا الجهاد»[(٤)].

٨. ليس فوقه كل بر

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن فوق كل بر بر، حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه»[(٥)].

---

(١) المصدر نفسه: ح٤.

(٢) المصدر: ح٥.

(٣) المصدر: ح٦.

(٤) المصدر: ح٧.

(٥) المصدر: ح٨.

٩. خيول الغزاة في الجنة

عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خيول الغزاة في الدنيا هم خيولهم في الجنة»[١].

١٠. الوصية بالجهاد

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصي أمتي بخمس، بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حشوة من حشى جهنم»[٢].

١١. إبراهيم (عليه السلام) يقاتل

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم الخليل (عليه السلام) حيث أسرت الروم لوطاً (عليه السلام) فنفر إبراهيم (عليه السلام) واستنقذه من أيديهم»[٣].

١٢. من فوائد الجهاد

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إني راغب نشيط في الجهاد، قال (صلى الله عليه وآله): «فجاهد في سبيل الله، فإنك إن تُقتل كنت حياً عند الله ترزق، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله، وهذا تفسير: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾[٤]، إلى آخر الآية.

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهما السلام) يخطب الناس ويحضهم على الجهاد، إذ قام إليه شاب فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال علي (عليه السلام): كنت رديف رسول الله

---

(١) المصدر: ح١٠.

(٢) المصدر: ح١١.

(٣) المصدر: ح١٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(صلى الله عليه وآله) على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عما سألتني عنه، فقال:

«إن الغزاة إذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، وإذا تجهزوا لغزوهم باهى الله تعالى بهم الملائكة، فإذا ودعهم أهلهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها، ويوكل الله عزوجل بكل رجل منهم أربعين ألف ملك، يحفظونه من بين أيديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون حسنة إلاّ ضعّفت له، ويكتبون له كل يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة، كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً، اليوم مثل عمر الدنيا.

وإذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، وإذا برزوا لعدوهم وأشرعت الأسنة وفوقت السهام وتقدم الرجل إلى الرجل حفتهم الملائكة بأجنحتهم، ويدعون الله تعالى لهم بالنصر والتثبيت، ونادى مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زال الشهيد من فرسه بطعنة أو بضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله عزوجل زوجته من الحور العين، فتبشره بما أعد الله عزوجل له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له مرحباً بالروح الطيبة التي خرجت من البدن الطيب، أبشر فإن لك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ويقول الله عزوجل: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم فقد أرضاني، ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش.

ويعطي الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس، سلوك كل غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كل غرفة سبعون باباً، على كل باب ستور مسبلة، في كل غرفة سبعون خيمة، في كل خيمة سبعون سريراً من ذهب قوائمها الدر والزبرجد، مرصوصة بقضبان الزمرد، على كل سرير

أربعون فراشاً غلظ، على كل فرش أربعون ذراعاً، على كل فراش سبعون زوجاً من الحور العين عرباً أتراباً».

فقال الشاب: «يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أخبرني عن التربة ما هي، قال: «هي الزوجة الرضية المرضية الشهية، لها سبعون ألف وصيف، وسبعون ألف وصيفة، صفر الحلي، بيض الوجوه، عليهم تيجان اللؤلؤ، على رقابهم المناديل، بأيديهم الأكوبة والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره مشاهراً سيفه، تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك، يحضر في عرصة القيامة، فو الذي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجلوا لهم من ما يرون من بهائهم، حتى يأتوا على موائد من الجوهر، فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم في سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتى أن الجارين يختصمان أيهما أقرب، فيقعدون معي ومع إبراهيم (عليه السلام) على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى في كل بكرة وعشية»[1].

١٣. تكلم الله

عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لجابر: «إن الله لم يكلم أحداً إلاّ من وراء حجاب، وكلم أباك مواجهاً فقال له: سلني أعطك. قال: أسألك أن تردني إلى الدنيا حتى أجاهد مرة أخرى فأقتل، فقال تعالى: أنا لا أرد أحداً إلى الدنيا، سلني غيرها، فقال: أخبر الأحياء بما نحن فيه من الثواب حتى يجتهدوا في الجهاد لعلهم يقتلون فيجيئون إلينا. فقال تعالى: أنا رسولك إلى المؤمنين، فأنزل: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا في سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً﴾[2]».

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح١٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦٩، والحديث في المستدرك: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح١٦.

١٤. الملائكة تعجز عن عد ثواب المجاهد

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كل حسنات بني آدم تحصيها الملائكة إلاّ حسنات المجاهدين فإنهم يعجزون عن علم ثوابها»[١].

١٥. ثواب كلمة المجاهد

وقال (صلى الله عليه وآله): «طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة عشرة أضعاف، مع ما له عند الله من المزيد». قالوا: يا رسول الله والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء، قال: «نعم»[٢].

١٦. المجاهد كالصائم المصلي وتطمس سيئاته

وقال (صلى الله عليه وآله): «مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل القائم القانت، لا يزال في صومه وصلاته حتى يرجع إلى أهله»، وقال (صلى الله عليه وآله): «إذا خرج الغازي من عتبة بابه بعث الله ملكاً بصحيفة سيئاته فطمس سيئاته»[٣].

١٧. تكبيرة في سبيل الله

وقال (صلى الله عليه وآله): «من كبر تكبيرة في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»[٤].

١٨. الجنة للمجاهد

وقال (صلى الله عليه وآله): «لا يجمع الله كافراً وقاتله في النار»، وقال (صلى الله عليه وآله): «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنم»، وقال (صلى الله عليه وآله): «السيوف مفاتيح الجنة»[٥].

---

(١) المصدر: ح١٧.

(٢) المصدر: ح١٨.

(٣) المصدر:ح ١٩.

(٤) المصدر: ذيل الحديث ١٩.

(٥) المصدر: ذيل الحديث ١٩.

١٩. كرامة الله

وقال (صلى الله عليه وآله): «ما من أحد يدخل الجنة فيتمنى أن يخرج منها، إلاّ الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات، مما يرى من كرامة الله»[1].

٢٠. أفضل عطايا الله

ورأى النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً يدعو: اللهم إني أسألك خير ما تسأل، فأعطني أفضل ما تعطي، فقال (صلى الله عليه وآله): «إن استجيب لك أهريق دمك في سبيل الله»[2].

٢١. حرفة النبي (صلى الله عليه وآله)

وقال (صلى الله عليه وآله): «إن لي حرفتين اثنتين، الفقر والجهاد»[3].
والظاهر أن المراد احتراف الفقر بأن لا يبقي الإنسان لنفسه مالاً وإن تمكن عليه.

٢٢. خير من الدنيا

وقال (صلى الله عليه وآله): «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[4].

٢٣. الجهاد سياحة الأمة

وقال (صلى الله عليه وآله) في حديث: «وسياحة أمتي الجهاد»[5].

٢٤. الجهاد دفاع

وقال (صلى الله عليه وآله): «إن الله يدفع بمن يجاهد عمن لا يجاهد»[6].

---

(١) المصدر: ح٢٠.

(٢) المصدر: ح٢١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ذيل ح٢١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ذيل ح٢١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ذيل ح٢١.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح٢١.

٢٥. قرب الله تعالى

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «بانفاق المهج يصل العبد إلى بر حبيبه وقربه»[١].

٢٦. الجهاد فرض كفاية وفرض عين

عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ﴾[٢]، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوا حتى يكتفوا، قال الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[٣]. وإن أدهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله عزوجل: ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾[٤]».

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله: ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾ قال: «شباناً وشيوخاً».

٢٧. الجهاد ذرورة سنام الإسلام

عن الصادق (عليه السلام) قال: «أصل الإسلام الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[٥].

٢٨. الجهاد غنيمة

عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: سافروا تصحوا، جاهدوا تغنموا، حجوا تستغنوا»[٦].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٦، والمستدرك: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١ من جهاد العدو ح٢٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤١، والمستدرك: ج٢ ص٢٤٣ ح٢٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٢٦.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٢٧.

٢٩. من أركان الإيمان

عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الإيمان أربعة اركان، الصبر واليقين والعدل والجهاد»[١].

٣٠. الجهاد باليد واللسان والقلب

عن علي (عليه السلام) قال: «جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم»[٢].

٣١. الجهاد باب الجنة

عن علي (عليه السلام) قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عادل، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة»[٣].

٣٢. قطرة دم المجاهد

عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله»[٤].

٣٣. يكرم الله بالسيف

وعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل مؤمن من أمتي صديق وشهيد ويكرم الله بهذا السيف من يشاء من خلقه» ثم تلا: ﴿**وَالَّذينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ**﴾[٥].

٣٤. عين المجاهد قريرة

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاثة

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٢٨.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٢٩.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٣٠.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٣١.

(٥) سورة الحديد: الآية ١٩.

عيون، عين سهوت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين بكت من خشية الله»[1].

٣٥. تارك الجهاد مع النساء

وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال، في قول الله عزوجل: ﴿رَضُوا بأن يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ﴾[2]، قال: «مع النساء»[3].

٣٦. خير الناس

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خير الناس رجل حبس نفسه في سبيل الله، يجاهد أعداءه، يلتمس الموت أو القتل في مظانه»[4].

٣٧. يوم في الجهاد أفضل من صلاة سبعين عاما

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «مقام أحدكم يوماً في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاماً، ويوم في سبيل الله خير من ألف يوم في ما سواه»[5].

٣٨. يرفع الله المجاهد مائة درجة

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»[6].

٣٩. أحب الأعمال إلى الله

عن أبي ذر، أنه سئل النبي (صلى الله عليه وآله) أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «إيمان بالله و

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ ح٣٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨٧.

(٣) تفسير العياشي: ج٢ ص١٠٣ ح٩٧.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٣٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٣٨.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٣٩.

جهاد في سبيله». قال: قلت: فأي الجهاد أفضل، قال: «من عُقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله»[1].

٤٠. زواج حور العين

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء، كظم الغيظ والصبر على السيف» الخبر[2].

٤١. الشهداء يشفعون

عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاثة يشفعون إلى الله عزوجل فيشفّعهم، الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»[3].

٤٢. ثواب النفقة في الجهاد

سئل عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحب، فقال: «أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين من سائر المسلمين فالنفقة هناك الدرهم عند الله بسبعمائة ألف درهم. فأما المستحب الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه، فالدرهم بسبعمائة حسنة، كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة مرة»[4].

٤٣. أفضل الأعمال

عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»[5].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٤ الباب ١ من جهاد العدو ح٤٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٤٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٤٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٤٦.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٤٧.

٤٤. السهم في سبيل الله

عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ، أخطأ أو أصاب، كان سهم ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خضبت به شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً في القيامة»[١].

٤٥. النجاة من الهم والغم

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وأنه ينجي صاحبه من الهم والغم»[٢].

٤٦. يوم خير من عبادة أربعين سنة

روي أن رجلاً أتى جبلاً ليعبد الله فيه، فجاء به أهله إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنهاه عن ذلك وقال: «إن صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً خير له من عبادة أربعين سنة»[٣].

٤٧. شارة المجاهد

عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد (صلى الله عليه وآله) من غزا غزوة في سبيل الله من أمتك فما أصابته قطرة من الماء أو صداع إلاّ كانت له شهادة يوم القيامة»[٤].

٤٨. حياه الله

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من قال لغاز مرحباً وأهلاً، حياه الله يوم القيامة، واستقبلته الملائكة بالترحيب والتسليم»[٥].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٤٨.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٤٩.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٥٠.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٥٢.

(٥) المصدر نفسه.

٤٩. من جهز غازياً غفر الله له

عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من جهز غازياً بسلك أو إبرة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[1].

٥٠. من أعان غازياً

عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من أعان غازياً بدرهم، فله مثل أجر سبعين دراً من درر الجنة وياقوتها، ليست منها حبة إلا وهي أفضل من الدنيا»[2].

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ٢ من جهاد العدو ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ٢ من جهاد العدو ح٤.

القسم الثاني

قتال البغاة

وهم الثائرون على الدولة الإسلامة المشروعة، وكذلك المنحرفون عن الشريعة ممن يظهرون الإسلام.

١. عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر له رجل من بني فلان فقال: إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: «قاتلهم، فإنما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم»[١].

٢. عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «ذكرت الحرورية عند علي (عليه السلام) فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم في ذلك عقالا»[٢].

٣. عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أهل النهروان، فقال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه»[٣].

٤. قال ابن الحجاج: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان في قتال علي (عليه السلام) أهل القبلة بركة، ولو لم يقاتلهم علي (عليه السلام) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٩ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٩ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٦٠ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح٤.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٦٠ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح٥.

٥. عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام): «يا علي إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي»، فقلت: «يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد»، قال: «فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني»، فقلت: «فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنك رسول الله»، فقال: «على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماء عترتي»[1].

٦. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا، وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا»[2].

٧. عن الريان، قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن العباسي يُسمعني فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتى يموت، ثم أقول مات فجئة، فقال، ونفض يديه ثلاث مرات: «لا يا ريان، لا يا ريان، لا يا ريان»، فقلت: إن الفضل بن سهل هو ذا يوجهني إلى العراق في أمواله، والعباسي خارج بعدي بأيام إلى العراق، فترى أن أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً، كأنهم قاطعوا طريق أو صعاليك، فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال قتله الصعاليك، فسكت، و لم يقل لي نعم ولا لا»[3].

٨. قال حفص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد و لم يكن

(١) الوسائل: ج١١ ص٦١ الباب ٢٦ من جهاد العدو ح٧.

(٢) المصدر نفسه: ح١١.

(٣) المصدر نفسه: ص٦٢ ح١٢.

فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها، فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه»[1].

٩. قال شريك: لما هزم الناس يوم الجمل، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تتبعوا مولياً، ولا تجهزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجهز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك (راوي الحديث): هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إن أهل الجمل قتلوا طلحة والزبير، وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم[2].

١٠. عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: «وأما قولك: إن علياً (عليه السلام) قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً، ولم يجز على جريح، ومن ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم، ولم يكن فئة يرجعون إليها، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذا لم يطلبوا عليه أعواناً، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة، وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف، ويسني لهم العطاء، ويهيء لهم الإنزال، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم، لما عرفت من الحكم من قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب على ذلك»[3].

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٥ الباب ٢٤ من جهاد العدو ح١.

(٢) المصدر نفسه: ح٣.

(٣) المستدرك: ج١١ ص٥٦ الباب ٢٤ من جهاد العدو ح٤.

القسم الثالث

الجهاد مع النفس

١. عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم، وقسمه عليها، وفرقه فيها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها».

إلى أن قال: «فأما ما فرض على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، إلهاً واحداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله، وهو قول الله عزوجل: ﴿إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنّ بالإيمان﴾[1] وقال: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللّه تَطْمَئِنّ الْقُلُوبُ﴾[2] وقال: ﴿الّذينَ قالُوا آمَنّا بِأَفْواهِهِمْ ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾[3] وقال: ﴿إِنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾[4]، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقرّ به، قال الله تبارك وتعالى اسمه: ﴿وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْنًا﴾[1] وقال: ﴿قُولُوا آمَنّا بِالّذي أُنْزِلَ إِلَيْنا وأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وإِلهُنا وإِلهُكُمْ واحِدٌ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[2]، فهذا ما فرض الله على اللسان، هو عمله.

وفرض على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ماحرم الله، وأن يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عزوجل عنه، والإصغاء إلى ما أسخط الله عزوجل، فقال عزوجل في ذلك: ﴿وَقَدْ نَزّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أن إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ﴾[3].

ثم استثنى موضوع النسيان، فقال: ﴿وَإِمّا يُنْسِيَنّكَ الشّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمينَ﴾[4] وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الّذينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الّذينَ هَداهُمُ اللّهُ وأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾[5]. وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ. والّذينَ هُمْ عَنِ اللّغْوِ مُعْرِضُونَ والّذينَ هُمْ لِلزّكاةِ فاعِلُونَ﴾[6]. وقال: ﴿وَإِذا سَمِعُوا اللّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[7]، وقال: ﴿وَإِذا مَرّوا بِاللّغْوِ مَرّوا كِرامًا﴾[8].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٠.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

(٥) سورة الزمر: الآية ١٨.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٣.

(٧) سورة القصص: الآية ٥٥.

(٨) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان أن لا يصغى إلى ما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عليه، وأن يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان، فقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1] أن ينظروا إلى عوراتهم، وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه أن يُنظر إليه، قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ﴾[2] من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها، وتحفظ فرجها من أن يُنظر إليها»، وقال (عليه السلام): «كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلاّ هذه الآية فإنها من النظر».

«ثم نظم ما فرض على القلب والبصر واللسان في آية أخرى، فقال: ﴿وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ولا أَبْصارُكُمْ ولا جُلُودُكُمْ﴾[3] يعني الجلود الفروج والأفخاذ، وقال: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنّ السّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤادَ كُلّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[4] فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر، وهو عملهما، وهو من الإيمان.

وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله عزوجل، وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات، فقال تعالى: ﴿يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاةِ فَاغْسِلُوا

---

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) سورة فصلت: الآية ٣٢.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

وُجُوهَكُمْ وَأيديكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، وقال: ﴿فإذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدّوا الْوَثاقَ فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وَإمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾[2]، فهذا مافرض الله على اليدين، لأن الضرب من علاجهما.

وفرض على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله، وفرض عليهما المشي إلى ما يرضي الله عزوجل، فقال: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأرض مَرَحاً إِنّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأرض وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولاً﴾[3]، وقال: ﴿وَاقْصِدْ في مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إنّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[4]، وقال فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسها وعلى أربابها من تضييعها لما أمر الله به وفرضه عليها: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَتُكَلِّمُنا أيديهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾[5]، فهذا أيضاً مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين، وهو عملها، وهو من الإيمان.

وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار في مواقيت الصلاة، فقال: ﴿يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6]، فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين، وقال في موضع آخر: ﴿وَأَنّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا﴾[7]...».

إلى أن قال (عليه السلام): «فمن لقي الله حافظاً لجوارحه، موفياً كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٧.

(٤) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٥) سورة يس: الآية ٦٥.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٧) سورة الجن: الآية ١٨.

لقي الله عزوجل مستكملاً لإيمانه وهو من أهل الجنة، ومن خان في شيء منها أو تعدى فيما أمر الله عزوجل فيها لقي الله ناقص الإيمان». إلى أن قال (عليه السلام): «وبتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالنقصان دخل المفرطون النار»[1].

٢. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله خص رسوله (صلى الله عليه وآله) بمكارم الأخلاق، فامتحنوا أنفسكم، فإن كانت فيكم فاحمدوا الله، وارغبوا إليه في الزيادة منها، فذكرها عشرة: اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر، والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة، والشجاعة، والمروة»[2].

٣. عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها»، ثم قال: «اللهم أعنه».

أما الأولى: فالصدق، لا يخرجن من فيك كذبة أبداً.

والثانية: الورع، لا تجترين على خيانة أبداً.

والثالثة: الخوف من الله كأنك تراه.

والرابعة: كثرة البكاء من خشية الله عزوجل، يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة.

والخامسة: بذل مالك ودمك دون دينك.

والسادسة: الأخذ بسنتي في صلواتي وصيامي وصدقتي، والصلاة فالخمسون ركعة، وأما الصوم فثلاثة أيام في كل شهر، خميس في أوله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدك حتى يقال أسرفت ولم تسرف. وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بقراءة القرآن على كل حال، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما، عليك بالسواك عند كل صلاة (وضوء

(١) الوسائل: ج١١ ص١٢٤ الباب ٢ من أبواب جهاد النفس ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٣٩ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١.

خ ل)، عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، عليك بمساوي الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك»[1].

٤. عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: »يا علي، ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمن جهل عليك»[2].

٥. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المكارم عشرة، فإن استعطت أن تكون فيك فلتكن، فإنها تكون في الرجل ولا تكون في ولده، وتكون في ولده ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في الحر: صدق الناس، وصدق اللسان، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، وإطعام السائل، والمكافاة على الصنائع، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، ورأسهن الحياء»[3].

٦. عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي، ولا ينسبه أحد بعدي، إلاّ بمثل ذلك، إن الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو العمل، والعمل هو الأداء، إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه من ربه فأخذ به»[4].

٧. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثمان خصال: وقور عند الهزاهز، صبور عند البلاء، شكور عند الرخاء، قانع بما رزقه الله، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل للأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة، إن العلم خليل المؤمن،

(١) الوسائل: ج١١ ص١٣٩ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٤١ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٤٠ الباب١ من أبواب جهاد النفس ح٤.

(٤) الوسائل: ج١١ ص١٤١ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٥.

والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه، والبر والده»[1].

٨. عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الإسلام له أركان أربعة: التوكل على الله، وتفويض الأمر إلى الله، والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله عزوجل»[2].

٩. عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الإيمان، فقال: إن الله عزوجل جعل الإيمان على أربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد. فالصبر من ذلك على أربع شعب: على الشوق والإشفاق والزهد والترقب...».

إلى أن قال (عليه السلام): «واليقين على أربع شعب: تبصرة الفطنة، وتأويل الحكمة، ومعرفة العبرة، وسنة الأولين. والعدل على أربع شعب: على غامض الفهم، وغمر العلم، وزهوة الحكم، وروضة الحلم...»

إلى أن قال: «والجهاد على أربع شعب: على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق في المواطن، وشنآن الفاسقين»[3].

١٠. عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «المؤمن ينصت ليسلم، وينطق ليغنم، لا يحدث أمانته الأصدقاء، ولا يكتم شهادته من البعداء، ولا يعمل شيئاً من الخير رياءً، ولا يترك حياءً، إن زكي خاف ما يقولون، ويستغفر الله لما لا يعلمون، لا يغره قول من جهله، ويخاف إحصاء ما عمله»[4].

١١. روي أنه كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ما عبد الله بشيء أفضل من العقل؛ وما تم عقل امرئ حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشر منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، نصيبه من الدنيا القوت،

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٤٣ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٩.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٤٣ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٤٤ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١١.

(٤) الوسائل: ج١١ ص١٤٥ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٢.

لا يشبع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتوضع أحب إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقل كثير المعروف من نفسه، ويرى أن شر كلهم خيراً منه، وأنه شرهم في نفسه»[1].

١٢. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وحرص في فقه، ونشاط في هدى، وبر في استقامة، وعلم في حلم، وكيس في رفق، وسخاء في حق، وقصد في غنى، وبخل في فاقة، وعقل في قدرة، وطاعة لله في نصيحة، وانتهاء في شهوة، وورع في رغبة، وحرص في جهاد، وصلاة في شغل، وصبر في شدة، وفي الهزاهز وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور، ولا يغتاب، ولا يتكبر، ولا يقطع الرحم، وليس بواهن، ولا فض، ولا غليظ، ولا يسبقه بصره، ولا يفضحه بطنه، ولا يغلبه فرجه، ولا يحسد الناس، يعير ولا يعير، ولا يسرف، وينصر المظلوم، ويرحم المسكين، نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة، لا يرغب في عز الدنيا، ولا يجزع من ذلها للناس، هم قد أقبلوا عليه وله همّ قد شغله، لا يرى في حلمه نقصاً، ولا في رأيه وهناً، ولا في دينه ضياعاً، يرشد من استشاره، ويساعد من ساعده، ويكيع عن الخناء والجهل»[2].

١٣. عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث، «إنه سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صفة المؤمن، فقال: عشرون خصلة في المؤمن، فإن لم تكن فيه لم يكمل إيمانه، إن من أخلاق المؤمنين يا علي: الحاضرون الصلاة، والمسارعون إلى الزكاة، والمطعمون للمسكين، الماسحون لرأس اليتيم، المطهرون أطمارهم، المئتزرون على أوساطهم

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٤٥ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٤٥ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٤.

الذين إن حدثوا لم يكذبوا، وإن وعدوا لم يخلفوا؛ وإن ائتمنوا لم يخونوا، وإن تكلموا صدقوا، رهبان الليل، أسود النهار، صائمون النهار، قائمون الليل، لا يؤذون جاراً، ولا يتأذى بهم جار، الذين مشيهم على الأرض هوناً، وخطاهم على بيوت الأرامل، وعلى إثر الجنائز، جعلنا الله وإياكم من المتقين»[١].

١٤. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المؤمن حليم لا يجهل، وإن جُهل عليه يحلم، ولا يظلم وإن ظُلم غفر، ولا يبخل وإن بُخل عليه صبر»[٢].

١٥. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المؤمن من طاب مكسبه، وحسنت خليقته، وصحت سريرته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من كلامه، وكفى الناس شره، وأنصف الناس من نفسه»[٣].

١٦. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ثلاث خصال من كنّ فيه فقد استكمل خصال الإيمان: إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له»[٤].

١٧. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن لأهل الدين علامات يعرفون بها: صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء العهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلة المواتاة للنساء، وبذل المعروف؛ وحسن الجوار، وسعة الخلق، واتباع السلم؛ وما يقرب إلى الله...»، إلى أن قال (عليه السلام): «إن المؤمن نفسه منه في شغل، والناس منه في راحة، إذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله بمكارم بدنه، يناجي الذي خلقه في فكاك رقبته، ألا فهكذا فكونوا»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٤٦ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٤٧ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٧.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٤٧ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح١٨.

(٤) الوسائل: ج١١ ص١٤٨ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٢٠.

(٥) الوسائل: ج١١ ص١٤٨ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٢١.

١٨. عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»[١].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإن سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق، والذي إذا قدر لم تخرجه قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق»[٢].

١٩. عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ألا أخبركم بأشبهكم بي»، قالوا: بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أحسنكم خلقاً، وألينكم كنفاً، وأبركم بقرابته، وأشدكم حباً لإخوانه في دينه، وأصبركم على الحق، وأكظمكم للغيظ، وأحسنكم عفواً، وأشدكم من نفسه إنصافاً في الرضا والغضب»[٣].

٢٠. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما العقل، قال: «ما عبد به الرحمان، واكتسب به الجنان»، قال قلت: فالذي كان في معاوية، قال: «تلك النكراء، تلك الشيطنة، وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل»[٤].

(١) الوسائل: ج١١ ص١٤٩ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٢٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٤٩ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٢٦.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٥٠ الباب٤ من أبواب جهاد النفس ح٢٨.

(٤) الوسائل: ج١١ ص١٦١ الباب٨ من أبواب جهاد النفس ح٣.

صور من الجهاد

رأيتها في بعض الكتب، أو سمعتها من بعض الثقاة، أو عاصرت بعضها، أو ما أشبه، آثرت أن أثبتها لتكون مرشدة إلى من يحب العمل والجهاد، والله المستعان.

١. يساعد المجاهدين من ثمن النفايات

كان رجل معروفاً بمساعدته المجاهدين، بإعطائهم الأفراس والسلاح، وذات يوم جاء إلى سياس يطلب منه أن يشتري خمسين فرساً من القسم الجيد، وفي أثناء الطريق رأى السياس أن الرجل ينحني إلى الأرض ويجمع النفايات، فتعجب السياس من هذا العمل.

ولما اشترى الرجل الأفراس وأنفد المال، قال السياس: لي سؤال، قال الرجل: وما هو، قال: رأيتك تجمع النفايات في كيس، فما أنت وهذا العمل بجلالة قدرك، قال الرجل: اعلم إني لم أشتر فرساً ولا سلاحاً إلاّ من هذه النفايات، فإني أجمعها كل يوم وأميز بعضها عن بعض، وأبيعها إلى أصحابها، فالأخشاب إلى النجار، والأحطاب إلى الخباز، وهكذا، واشتري بثمنها الأفراس والسلاح للمجاهدين.

٢. يحرض عليه حتى الراعي

أمير اجتمع عليه المسلمون فقتلوه، قال أحد ولاته الذي عزله ذلك الأمير، فنقم الوالي عليه: والله لقد كنت أحرض عليه (أي الأمير) كل أحد حتى الراعي

في الصحراء، إذا رأيته قلت له: كيف الخليفة، قال: إنه إنسان حسن، فأقول له: كلا، وأذمه وأعدد نقائصه حتى أثيره عليه.

٣. مجاهد يبرع في جمع الأنصار

قائد كان يجمع المجاهدين لأجل الجهاد، ولا يفوته كبير ولا صغير، ولا رجل ولا امرأة، إلاّ واستخدمه في الشأن المناسب له في تسيير مهمات الجهاد، وذات يوم كان يسير مع صاحب له في الصحراء؛ قال صاحبه: إن كنت بارعاً في جميع الناس فاجمع المجاهدين من هذه الصحراء.

قال القائد: أرني إنساناً حتى ترى كيف أحرضه على الجهاد، وبينما هما يسيران إذ أبصرا طفلا يرعى الغنم، قال الرجل للقائد: هذا الإنسان، فتقدم القائد إليه وتصادق معه بلطائف الحيل، حتى ضيفه الطفل في قريته، ولقي القائد هناك أم الطفل وقد مات أبوه من قبل، فانتدبهما (الأم والطفل) للجهاد، الام لخدمة الجرحى، والطفل لخدمات الأم، وألحقهما بصفوف المجاهدين.

٤. مجاهد يجمع المال بكل الوسائل المشروعة

كان رجل مجاهد يجمع المال لأجل تزويد المجاهدين، فكان ذات يوم جالساً في منتزه، وإذا به يرى إنساناً يأتي من بعيد فناداه وطلبه، قال المجاهد للرجل: أعط شيئاً للمجاهدين، قال الرجل: إني لا أتبرع، وليس علي حق واجب، قال المجاهد: فهل أديت خمس مالك، قال الرجل: نعم، قال المجاهد: وهل أديت زكاة مالك، قال الرجل: نعم، قال المجاهد: وليس عليك فطرة من شهر رمضان، قال الرجل: لا، قال المجاهد: ألا أخطأت في الحج حتى تكون عليك فدية، قال الرجل: لا. قال المجاهد: وهل قاربت زوجتك في حال الحيض، قال الرجل: نعم، و لم؟

قال المجاهد: ألا تعلم أنه حرام ويورث الكفارة، قال الرجل: لم أسمع بهذا قبل اليوم، قال المجاهد: فكم اقترفت ذلك، وفي أي وقت من أوقات العادة... حتى أقنع المجاهد الرجل بوجوب دفع المال، فدفع الرجل المال الذي قرره عليه، وجعله للفقراء المجاهدين.

٥. براعة مجاهد في هزم العدو

نام المجاهد في طريق الكفار ولطخ نفسه بالوحل، لم يظهر منه إلاّ عيناه وثقبتا أنفه، وبقي بهذه الحالة يومين حتى إذا مرت السرية الخيالة قام فجئة وإذا بالخيل ينفر ويلقي بعضها أصحابها على الأرض، وتتفرق السرية في البيداء ويبطل عملها.

٦. شيخ وامرأة وطفل في سبيل الجهاد

ذهب القائد الإسلامي إلى حرب الأعداء، وإذا به في الطريق يرى شيخاً كبير السن، قد سقطت حاجباه على عينيه، وقد شدّهما بعصابة على عينيه، يسير مع المجاهدين، قال القائد، يا عم قد وضع الله عنك الجهاد. قال الشيخ: وكيف وضع الله عني الجهاد وهو يقول في القرآن الحكيم: ﴿انْفِرُوا خِفافًا وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ﴾؟[1]

قال القائد: وفي أثناء الطريق تقدمت إلي امرأة وقالت: أيها الأمير، خذ هذا واستعن به في الجهاد، وأعطتني منديلا، وحينما فتحته رأيت فيه بعض شعرها، قالت: إني ربيت هذا الشعر وقطعت الزائد منه ليجعل في زمام خيل المجاهدين، قال القائد:

(١) سورة التوبة: الآية ٤١.

وحينما التحمت الحرب جاءني صبي وقال لي: أيها الأمير أعرني ثلاثة سهام، لعل الله يقتل بسيي علجاً.

٧. يجمع الصبيان ويجاهد بهم

رأوا إنساناً موقراً محترماً يتكلم مع الصبيان مدة مديدة من الزمن، وتحير الناس في أمره ما ذا يريد منهم، وبعد عشر سنين أخذ يحارب الكفار، وجيشه من هؤلاء الصبيان، وانتصر بطرد الكفار من بلده، قالوا له: وكيف اهتديت إلى هذه الخطة، قال: رأيت أن الكبار امتلئوا بروح اليأس، فقلت: لابد لي من الصغار.

إن الغصون إذا قومتها اعتدلت .... وليس ينفعك التقويم للحطب

وتعلمت جمعهم من الحمام؛ حيث رأيت أنه يجمع عودة عودة ليبني عشه، فقلت في نفسي: أفهل أنا أقل من طير، إنه يبني عشه من وحدات، ألا أتمكن أن ابني عشي من أطفال صغار.

٨. مجاهد سجين يصمد أمام الكفار

أحد المجاهدين أسر عند الكفار؛ وفي ذات عيد لهم جاء السجان ليقول له: إن الملك أعفى عنك ويريد إطلاق سراحك، على شرط أن تعترف له بأنك أخطأت في محاربة هذه البلاد؛ وإلا فسوف تخلد في السجن.

قال المجاهد: اذهب وقل له: إن الملك يجب أن يعترف بخطائه في عدم اعتناق الإسلام، وليعلم أنه لو قطعت قطعة قطعة وإرباً إرباً لما اعترفت بهذا الاعتراف، وسوف ألقي الله سبحانه أن قدر لي البقاء في السجن، وأنا مثقل بالحديد ليعلم أني صادق في إيماني به... ولكن اتفق أن المسلمين حاربوا الملك وأخذوا قطعاً من أرضه، وأطلقوا سراح السجين الأسير، وأمّروه على القرية المفتوحة التي كان أسيراً فيها.

٩. يتمنى بيتاً من الأبطال

اجتمع ذات يوم عدة من كبار المسلمين، يتذاكرون بينهم شؤون الدنيا والدين، فقال أحدهم للآخرين: دعنا نقضي فراغنا في التمني على الله سبحانه وما ذا نحب أن يفعل بنا، قال أحدهم: أتمنى أن يكون لي ولد يخدم المسلمين في جهاد أعدائهم، وقال الآخر: أتمنى أن يكون لي ملأ هذه الغرفة ذهباً أنفقه في سبيل الله، وقال الثالث: أتمنى أن أقتل في سبيل الله. وقال الرابع: أتمنى أن يكون ملأ هذه الغرفة أبطال أمثال مالك الاشتر ورشيد الهجري وعمار وأبي ذر، ليخدموا الإسلام بجهادهم، فاستحسن الجميع كلامه، وقالوا: إن تمنيك أفضل من تمنينا.

١٠. قطعوا على العدو طريقه

هاجمت الكفار قرية إسلامية، وإذا بهم لا يجدون سبيلاً إليها؛ حيث إن جميع طرقها كانت محفورة، أو مهدمة الجسر، وبعد التحقيق تبين أن خمسة من الشباب من تلقاء أنفسهم لما علموا بتحرك الأعداء، تبرعوا شهراً في هدم الجسور وحفر الطرق، كيما لا يتمكن الأعداء من الوصول إلى القرية، وهكذا سلمت القرية من همم أولئك الأبطال.

١١. يضع السدود في كل القرى أمام الإلحاد

هاجم الإلحاد المتلصص إحدى بلاد الإسلام لإغراء شبانه وإضلالهم، لكنه لم يجد منفذاً إلى البلد، حيث إن عملاءه كلما ذهبوا إلى قرية رأوا الباب مغلقاً أمامهم، حيث هناك جماعة من الشباب الواعين الذين يعرفون تحركات الإلحاد، ويقفون صداً أمام تقدم الأعداء، وينورون من يريد اللحاد غزوه، وحينما حقق أصحاب الإلحاد عن مبعث هذا الوعي، تبين أنه منذ عشر سنوات كان شاب مسلم واع نذر نفسه لله.

فكان يذهب إلى قرية يعرف بعض شبابها، فيبقى معهم شهراً أو أكثر أو أقل ويبصرهم بأمور دينهم وكيفية الوقوف دون الإلحاد والمغريات، ثم يذهب إلى قرية ثانية، حسب تعريف بعض شباب القرية الأولى إياه لشباب القرية الثانية، وهكذا حتى تمكن من إيقاظ أكثر من ألف قرية، وتكوين جمعيات الشباب في كل قرية، ومن الطبيعي أنه نما كثير من تلك الجمعيات حتى قامت بتقوية معنويات كل القرية وتحصين أطراف القرية أيضاً.

١٢. مجاهدون لا يقبّلون تاج ملك الكفار

ألقى سلطات الكفار على سبعين رجلاً من المسلمين، وأحضروا عند الملك الكافر، فأمرهم الملك إن أرادوا النجاة من القتل أن يخرجوا من دينهم، لكنهم أبوا أن يعطوه بلسانهم ما يريد، ولما رأى الملك صلابتهم وأنهم عازمون على البقاء على دينهم مهما كان الثمن، اقتنع عنهم ثمناً لحياتهم، أن يقبّل كل واحد منهم تاج الملك حتى يطلق سراحه، لكنهم أبوا ذلك ايضاً.

ولما رأى الملك إصرارهم، أمر بأن يغلى قدر من الزيت، ثم ألقى أحدهم في القدر المغلي حتى تقطعت أوصاله، وهدد الباقي بأن يفعل بهم مثل ذلك، لكنهم قالوا: ﴿لا ضَيْرَ إنا إِلى رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ﴾[1]. ولما رأي الملك إصرارهم وأن في قتلهم ليس نفع له، أطلق سراحهم.

١٣. مجاهد يترك شأنه لأجل نشر الإسلام

جاء أحد أهل العلم إلى أحد المراجع، فرأى الناس أن المرجع احترمه فوق العادة المتعارفة، ولما استفسروه عن السبب، قال: إن هذا الرجل كان معي في الدراسة،

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٥٠.

حتى وصل إلى درجة الاجتهاد وسافر إلى بلاده ليكون هناك مرجعاً محترماً، وفي أثناء الطريق ورد قرية، وحيث لم يجد فيها أثرا للمسجد والأذان، سأل عن السبب، قالوا: إن أهل هذه القرية لا يعتقدون بالله واليوم الآخر، فآثر البقاء هناك في شظف العيش على الرجوع إلى وطنه، وبقي هناك وأخذ يجمع أطفال القرية في خربة سكنها، باسم تعليم القراءة والكتابة، وأخذ يعلمهم القراءة والكتابة ومبادئ الإسلام، حتى كبر الأطفال ودعوا آباءهم إلى الدين، فانقلبت القرية مسلمة في بضع سنين، وحينذاك خرج من القرية وذهب إلى وطنه.

١٤. يبكي لأنه لم يقتل في سبيل الله

أدركت الوفاة أحد المجاهدين، فرأوه يبكي قالوا له: مم بكاؤك، قال: موت كموت البعير، فقد جاهدت وحاربت مراراً وتكراراً، وفي كل مرة كنت أدعو الله تعالى أن استشهد في سبيله، لكن التوفيق لم يحالفني، والآن أموت في فراشي كما يموت البعير، أليس هذا مما يؤسف له ويبكى لأجله.

١٥. مجاهد يعلم القرآن في عصر الإرهاب

سيطر الكفار على بلد إسلامي، فحاربهم ملك المسلمين، لكنهم انتصروا عليه وقتلوه، وقتلوا مقتلة عظيمة من المسلمين، ومنعوا تلاوة القرآن الحكيم ودراسته، وجعلوا على كل من المعلم وولي الطالب الذي يقرؤ القرآن السجن عشر سنوات؛ وساء الأمر أحد أهل العلم؛ فذهب إلى أولياء الأطفال يطلب منهم أن يدعو أولادهم عنده ليعلمهم القرآن، لكنهم أبوا ذلك خوفاً؛ وأخيراً أخذ يعلم يتيماً لا أب له في مسجد خربة، وقل الإرهاب؛ ثم جاء إليه تلميذ آخر، وثالث ورابع؛ فلم تمض عشرين سنة، إلا وقد

بنيت مدرسة ضخمة لذلك الشيخ المجاهد، والآن بعد قرن من الزمان؛ تلك البلاد عامرة بالفضيلة والعلم، وفيها ألوف العلماء والفضلاء.

١٦. الملك الكافر= الكلب

تعدى أحد ملوك الكفار على بعض البلاد الإسلامية، وكان الملك ضارياً ضد المسلمين كثير القتل فيهم، شديد الفتك بهم، وقد أحجم المسلمون من منازلته خوفاً من سطوته، حتى قيض الله ملكاً مسلماً لمحاربته ومنازلته.

ولما اصطف الجيشان كان صبح يوم الجمعة، قال الملك المسلم: أخروا القتال حتى يكون وقت الظهر لكي تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء ويترل النصر، ولما أن صار وقت الظهر قال الملك لبعض الشجعان من خواصه: لك ما تريد إذا جئتني بالملك الكافر حياً.

ونشب القتال بين الفريقين، وكان قتالاً شديداً، ولما قرب انتصار المسلمين، عزم المنتدب لتنفيذ خطة الملك، فجاء هو وجماعة يخرقون صفوف الكفار نصف المنهزمة، حتى وصلوا إلى خيمة الملك الكافر، وألقوا القبض عليه، وجاؤوا به إلى الملك المسلم حياً، وانكسر جيش الكفار، وولوا الدبر، وأسر المسلمون منهم جماعة كبيرة، وقسم الملك الأسارى بين عسكره، ولما وصلت النوبة إلى الملك الكافر، قال الملك: نادوا عليه في العسكر من يشتريه في مقابل كلب، والكلب أفضل منه، ﴿إِنّ شَرّ الدّوَابّ عِنْدَ اللّهِ الصّمّ الْبُكْمُ﴾[١]، وذلك نكاية به لما فعل بالمسلمين من القتل والهتك، وهكذا أذل الله الملك الكافر، فاشتري في مقابل كلب.

١٧. جيش ينظم في خفاء

عشرة من علماء الإسلام رأوا منطقة كانت بأيدي المسلمين ثم غزاها الكفار

(١) سورة الانفال: الآية ٢٢.

فتسلطوا عليه، فتفكروا فيما بينهم لأجل إنقاذ المنطقة، وأخيراً قادهم فكرهم إلى وجوب الحزم في الأمر والاهتمام، فأخذوا يجمعون الناس للجهاد، وقرروا بينهم أن يجمع كل واحد منهم ألف إنسان، وتم تسجيل الأسامي في ظرف ثلاث سنوات، وفي اليوم المعين خرجوا وهم يقودون الجيش إلى المعركة، وتعجب الناس من جيش لجب لا يعرفون أصله وفصله، حيث إن العلماء العشرة أخفوا أمرهم وأمر الجيش بالأيمان المغلظة، وسقط في يد الكفار الذين لم يكونوا على ظن بالأمر، ولا استعداد للحرب، و لم يمض شهر إلا وقد استعيدت البلاد إلى حوزة الإسلام وأخذت المنابر تنادي: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله.

١٨. يفرغون المجتمع عن المنكر تدريجاً

طغى المنكر في إحدى البلاد الإسلامية، فاجتمع جمع من العلماء لعلاج المنكر الطاغي، فرأى أحدهم أن الطريقة الوحيدة هي التوسل بالحكومة، ورأى الآخر أن الطريق هو أعمال العنف، ورأى الثالث أن الطريقة هي الوعظ والإرشاد، وكان أحدهم ساكتاً لم يتكلم، قالوا له: وما رأيك أنت، قال: رأيي هو... وأخذ الملعقة الصغيرة التي أمامه في ظرف الشاي، وأخذ يفرغ بسببها حوض الماء الذي كان أمامه، أن نعمل هكذا، يأخذ كل واحد منا بالهدوء نفرغ المجتمع من المنكر بالتدريج والتوئدة.

فعزموا على ذلك جميعاً، بعد أن استحسنوا رأيه، فأخذ كل واحد منهم بطرف من المجتمع يفرغه من المنكر بكل الوسائل المناسبة، فكانوا يرون الفاعلين وذويهم لكفهم، وربما بذلوا المال لأجل إقلاع منكر، أو توسلوا بالسلطة، أو أسسوا مؤسسة، أو تذرعوا بالتهديد، وبالجملة عملوا بالحكمة وعلاج كل مرض حسب ما ينبغي، و لم تمض سنوات إلا واجتثوا المرض من أصله، وعاد المجتمع نظيفاً نقياً.

١٩. استدراج الجهاد

استدرج أحد المؤمنين بعض الشجعان إلى الجهاد بأن أعطاه ابنته، وتوسل بهذه الوسيلة إلى الاجتماع بالشجاع ونفخ روح الجهاد فيه، حتى تمكن من أن يقنعه بضرورة الجهاد في سبيل الله؛ وهكذا سيره للجهاد...

كما تزوج شاب مجاهد من بنت أحد الأثرياء، ليحصل على المال، كيما يصرفه في تجهيز المجاهدين...

وقالت امرأة لزوجها: إنني لأغتبط الفتاة الفلانية حين ما أراها، وقد قتل زوجها في سبيل الله، وأن لا أملك هذا الافتخار، حتى أقنعت زوجها فخرج إلى الجهاد وقاتل حتى قُتل.

٢٠. أبطال في صناديق

حاصر المسلمون قلعة عاتية أبت على الفتح، وكلما حاولوا لم يجدوا منفذاً إليها، حين ذاك اقترح خمسة من الشبان المجاهدين أن يوضعوا في صناديق مقفولة من الداخل، وأن يرى الجيش أنهم ذاهبون عن القرية، ورئيس الجيش يفاوض القرية في إيداع الصناديق القرية.

وهكذا فعلوا، حتى إذا ذهب الجيش واختفى وراء الآكام المحيطة بالقرية، وجاء الليل خرجوا الأبطال من صناديقهم؛ وحاربوا أهل القرية من الداخل، حتى ظفروا بالباب، وفتحوا ودخل الجيش القرية، وقد قتل من الشباب أربعة وأثخن الخامس بجروح لم يبق بعدها إلاّ أيام، التحق بعدها بالرفيق الأعلى.

٢١. تاجر أنقذ بلد الإسلام

كان أحد التجار أفل نجمه، فكان يخسر في كل تجارة، حتى خسر رأس ماله أجمع، واعتزل الناس وذهب إلى نهر خارج المدينة، ضرب خباءً وعاش هناك هو وأهله؛ حتى قال الناس: إنه قد جن، وفوجيء الناس حينما رأوه يقود جحفلاً إلى المدينة التي احتلها الكفار منذ زمان؛ ويحاربهم ويطردهم؛ وحين ذاك تبين أنه هو

الذي أراد أن يخسر، فكان يشتري ما يعلم أنه يخسر؛ حتى يكون له مبرر أمام الناس في اعتزاله، وحتى يقال إنه إنما ترك المدينة لما حدث فيه من رد الفعل، وقد أراد بذلك أن يخرج من المدينة تحت ستار من الشرعية العرفية ليتصل هناك بمن يشاء؛ بدون عين تراقبه، ونجح في مهمته خير نجاح.

٢٢. عالم يربي ابن الملك على الصلاح

أحد العلماء في بعض البلدان الإسلامية رأى المنكر المستشري والفساد المنتشر، ودقق في الأمر فرأى أن سبب كل ذلك هو القصر الملكي؛ وفكر في العلاج، فلم يجده إلا في طريقة ظنها ناجحاً، وهي أن يذهب إلى خدمة ابن الملك لينشأ صالحاً، فإذا صلح الابن ومات الأب صلحت البلاد تلقائياً، ولأجل ذلك تنازل عن حياته السابقة الهادئة، واختار الحياة المليئة بالمتاعب، وتمكن أن يربي الولد كما يشاء، ولما مات الملك وأتت السلطة إلى الولد، أخذ في إصلاح البلاد حتى صلحت، ونجحت الطريقة في دفع المنكر ونشر المعروف.

وبالنجم هم يهتدون للاصلاح

وكان أحد العلماء يري الشر المستشري في البلاد؛ ولا يتمكن علاجه، فتعلم لذلك النجوم حتى مهر فيه، وبواسطة النجوم تمكن أن يحصل على اسم الرجل الذي يأتي إلى الحكم بعد انقراض الحكم القائم في زمانه، فذهب إلى الحاكم المترقب، فرآه أمياً لا يقرؤ ولا يكتب، فقال له: إن بشرتك بشيء كبير هل تعطيني ما أريد، قال الرجل: نعم، قال: أبشرك بأنك ستصبح ملكاً، فهل لك أن تجعلني وزيرك إذا ملكت، قال الرجل: نعم.

قال العالم: فاكتب بذلك كتاباً، قال الرجل: لا أعرف الكتابة، قال العالم:

فارسم على هذا الورق خطوطاً حتى تكون وثيقة بيني وبينك، فرسم الرجل خطوطاً.

ولما جاء الرجل إلى الحكم في عقب حرب، جاء العالم إليه بالورقة، وعرف الرجل الكتاب ووفى بما عهد فاستوزره، وتمكن العالم من إصلاحات شاملة بسبب ذلك.

٢٣. ينذرون للمؤسسات

أحد المصلحين فكر في كيفية الإصلاح، فرأى أن من الإصلاح تأسيس المؤسسات التي تشع بالإيمان والفضيلة، لكن رأى أن ذلك يحتاج إلى المال الكافي، وهو لا يملك ذلك، فاختار طريقة لتحصيل المال، وهي أنه كان يتتبع الأثرياء الذين تحدث لماهم المشاكل، فكان يذهب إليهم ويتكلم معهم أن ينذروا نذراً إن حلت مشاكلهم فعلوا كذا من الخير، أو بذلوا كذا من المال لأجل المؤسسة الفلانية، وهكذا وبعد ربع قرن نجح في تأسيس أكثر من ستين مؤسسة إسلامية، أخذت تنشر الفضيلة والإيمان والحق، وتقف سداً في وجه الفساد والباطل.

٢٤. السيطرة على الأجهزة الحساسة

اتفق أن رأى بعض القادة الفساد في إحدى البلاد، ففكر ملياً فيما يتمكن أن يصنع، وأخيراً اهتدى إلى وجوب تغيير النظام، حيث يأس من الإصلاح في ظل النظام القائم، فذهب يفكر فيما ينبغي أن يصنع، فقاده فكره إلى أن السيطرة على الحكم إنما تكون بالسيطرة أولاً على جهازين صغيرين في الدولة، لكنهما قلب الدولة النابض، وهما جهاز الأمن وجهاز القيادة الجيشية، فأخذ يعمل حتى تمكن من استمالتهما نحوه بمختلف الوسائل والأساليب، وحينذاك تعاون مع الجهازين في قلب النظام إلى نظام صالح، بدون إراقة قطرة من الدماء، ونجح نجاحاً باهراً.

٢٥. علماء ضحوا بنفوسهم فأنقذوا منطقة كاملة

سبع من العلماء فكروا في نشر الإسلام في منطقة متوحشة متأخرة كافرة، فتبانوا بينهم في أن يذهب أحدهم إلى المنطقة فإن نجح ذهب الآخرون لمعاونته، وإن قتل ذهب الثاني مكانه وهكذا، فذهب أحدهم إلى المنطقة ودعاهم إلى الله سبحانه، ولكن الدعوة لم تنفع فيهم، فأخذوه وقتلوه.

ولما لم يصل خبره إلى العلماء الستة في الوقت المحدد، علموا بأنه قتل، وحسب التباني بينهم بأنه إن لم يصل خبره كان ذلك علامة أنه قتل، فذهب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، وكلهم قتلوا، وذهب السابع ونجح في المهمة، ودخل أولئك القوم في الإسلام ببركة هذا العالم، وبتمهيدات أولئك الأعلام الستة المستشهدين، وقد ضربوا أروع الأمثلة في التضحية والجهاد.

٢٦. ضحى بنفسه لأجل الإسلام

أراد أحد القادة المسلمين هداية ملك الكفار إلى الإسلام، وبعد تفكير طويل، قطع أنف نفسه وأذنيه(١)، وجاء إلى ملك الكفار شاكياً عن ملك المسلمين بما فعل به بعد طول خدمته له، فقرّبه الملك وأدناه من نفسه، ولما رأى عقله وتدبيره وحكمته جعله مستشاره الخاص، فأخذ القائد يحسن الإسلام إلى الملك، ويذكر له أن الإسلام يسعده أكثر فاكثر، ويوجب إطاعة الناس ومحبتهم له، وأخذ يبرهن على ذلك، حتى دخل نور الإسلام في قلب الملك ودخل في الإسلام عن رغبة وطواعية، ودخلت حاشيته في الإسلام، وحيث إن الناس على دين ملوكهم دخل الناس في الإسلام ببركة ذلك القائد المجاهد.

---

(١) إذا كان التمثيل بالنفس مهماً، بالنسبة إلى إدخال جماهير في الإسلام بأن كان ذلك أهم، دخل في مسألة الأهم والمهم، والمشهور بين العلماء تقديم الأهم على المهم، كلما دار الأمر بينهما، فالمسألة تعود إلى رأي المجتهد، منه (دام ظله)

٢٧. ملايين مسلمين من همة عالم بطل

أحد العلماء كان يسكن في بلد مقدس، ففكر ذات مرة: إني أسكن هنا طالباً للراحة، وغالب أهل الأرض كفار، لا يدينون دين الحق؛ وقد أمر الإسلام بالجهاد، وحيث إنه لا أقدر على الجهاد بالسيف، لا بد لي من الجهاد بالعمل، فخرج من بلده طالباً منطقة لم تبلغه الدعوة الإسلامية، فجاب في الأرض، حتى وصل إلى منطقة متوحشة لا يعرف لغتهم ولا تطاق معاشرتهم، فوطن نفسه على التبليغ هناك.

فقصد كبير القوم وأخذ يخدمه، حتى آنس به، وبعد ثلاث سنوات زوجوه ببنت لهم، وتعلم شيئاً من لغتهم، فأخذ يرشدهم إلى الإسلام بكل لطف ولين، فلم تمض مدة إلا ودخل الرئيس في الإسلام، وتبعه جمع كثير، وبعد قرن من الزمان كانت حصائل تلك الأتعاب ثلاثة ملايين من المسلمين.

٢٨. بطل يدخل السجن لينقذ الناس

ورد أحد المجاهدين مدينة فرأى أن أهلها كفار وهم متعصبون، وكلما حاول إقناعهم للإسلام لم يقتنعوا، وأخيراً فكر في أن أهل السجن لابد وأن تكون نفوسهم أكثر قبولا، وأن عواطفهم أرق؛ ولذا أظهر جرماً في عرفهم حتى حكم عليه بالسجن خمس سنوات.

ودخل السجن مرتاح البال، وأخذ هناك ينشر الإسلام، مقتدياً بيوسف (عليه السلام) حيث قال: ﴿**يا صاحِبَيِ السِّجْنِ أَ أَرْبابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ**﴾؟[1]، ونفذ في قلوبهم، وتمكن من إدخال أكثر السجناء في الإسلام، وانقضت السنوات، وخرج أكثر السجن وهم

---

(١) سورة يوسف: الآية ٣٩.

يحملون لواء التبليغ والإرشاد، والتفوا حول المجاهد خارج السجن، حتى صار للإسلام في تلك البلاد لواء يرفع، وعلم يخفق، ببركة ذلك المجاهد المضحي.

٢٩. يغتنمون القحط فرصة لأجل الإسلام

دخل جمع من التجار بعض البلاد، فرأوا أن أهلها لا يدينون الدين الحق؛ ولذا أخذوا يفكرون في كيفية تنفيذ رسالة الإسلام في تلك البلاد، وبعد سنين وقع في البلاد قحط عظيم، حتى أخذ أهل البلد يبيعون أولادهم من الفقر، فانتهز هؤلاء التجار المسلمون الفرصة؛ واشتروا ألوف الأولاد، وأخذوا يدربونهم على الفضيلة ويعلمونهم معالم الإسلام، ويجعلون منهم مبلغين جادين، وبعد عشر سنوات وحينما زال القحط تخرج أولئك الأولاد من مدارسهم حاملين مشاعل الهداية وألوية الحق، ودعوا قومهم إلى الله تعالى، فاستجاب منهم ملايين، ببركة أولئك التجار الواعين.

٣٠. مطاردون نصبوا من أنفسهم دعاة للإسلام

طردت حكومة كافرة غازية جماهير مسلمة من بلاد الإسلام، حتى التجؤوا إلى السكنى في بلاد الكفر، وكان عدد المطاردين فوق الخمسين ألف إنسان؛ وهناك فكر أولئك المسلمون باسترجاع كيانهم، فرأوا أن أفضل الطرق هي الانخراط في سلك الجيش فانخرطوا، وحيث أبدوا الكفايات أنيطت إليهم المناصب الرفيعة، وهكذا رويداً رويداً تسلموا مقاليد البلاد، وأخذوا يدعون الناس إلى الإسلام، واستجاب لهم خلق كثير، وتحولت تلك البلاد من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

٣١. فتوى عالم تطرد الكفار

أراد الكفار غزو مدينة إسلامية تحت شعار تجارة خاصة، فهاج أهل المدينة

واضطربوا وأبرقوا ألوف البرقيات إلى قائدهم الإسلامي ومرجعهم الديني، وأفتى المرجع حينذاك بلزوم مقاومة تلك البضاعة مقاومة سلبية، بأن لا يبعها أحد ولا يشتريها ولا يتعامل بها ولا يستعملها؛ فقاوم البضاعة أهل البلد حتى اضطر الكافر إلى إلغاء المعاهدة، وخرج من تلك المدينة يجر أذيال الخيبة، ببركة فتوى ذلك العالم النبيه ومقاطعة أهل البلد للبضاعة، استماعاً لنداء المرجع وإطاعة له.

٣٢. قائد أحرق السفن فانتصر

قاد جيش المسلمين قائد حتى عبروا البحر إلى بلاد الكفار، وهناك أمر القائد بإحراق السفن والأمتعة والزاد، فلما أحرقت جمعهم القائد وألقى فيهم خطاباً حماسياً ذكّرهم فيه: بأن البحر من ورائهم فلا يمكنهم الفرار، وأن أعداءهم من أمامهم فلا يمكنهم المرور، وإن زادهم بأيدي أعدائهم، فهم بين أن يقاتلوا حتى يقتلوا عن آخرهم، أو أن ينتصروا، أو أن يقعوا أسراء بأيدي أعدائهم.

واستجاب الجيش لنداء القائد، فاستماتوا في سبيل الدين، موطنين على الاستشهاد أو النصر، فنزل عليهم النصر، وغلبوا وصاروا ملوك البلاد، وساسة العباد، وأدخلوا أهل تلك البلاد في الإسلام.

٣٣. الفتوى بوجوب الجهاد ينقذ المسلمين

غزا الكفار أحد بلاد الإسلام، فهرع الناس إلى مرجعهم في الفتيا والتقليد، وأفتى المرجع بوجوب طرد الكفار عن البلاد، فحمل المسلمون السلاح وحاربوا الكفار محاربة ضارية بذلوا فيها النفس والنفيس، وثبتوا على الجلاد، حتى انكشف الكفار وعادت البلاد إلى الإسلام، وأخذ يرفرف فيها لواء لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله.

٣٤. أحرقوا دار العالم وشردوه، لكنه رجع منتصرا.

احتل الكفار بعض بلاد المسلمين، فأفتى المرجع بوجوب مطاردة الكفار، لكن ضعف المسلمين هناك أوجب التخاذل، فسيطر الكفار، وضيقوا الخناق على المرجع، حتى أحاطوا بداره وأرادوا قتله، ففر بنفسه ونجى منهم بأسلوب غريب، ولما دخل الكفار الدار ولم يجدوا العالم فيها أحرقوا الدار بما فيها، وكانت فيها كتبه الخطية الثمينة، والمخطوطات الرفيعة، لكن العالم لم يأبه لذلك، بل راح إلى بعض البلاد، وأخذ ينشر الفضيلة والتقوى، حتى كشف الله الكافر وانتصر المسلم، فرجع العالم إلى بلده عزيزاً، وصارت مكانته في النفوس أكثر وأرفع.

٣٥. يقتل الكفار أهل القائد أمامه لكنه يصمد

طوق الكفار بلدة إسلامية، فأخذ جماعة من أهل البلد يحاربون الكفار بقيادة قائدهم البطل المجاهد، وكلما أراد الكفار دخول البلد واستسلام أهله، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً، وأخيراً تمكنوا أن يسيطروا على بعض أهل القائد، فجاءوا بهم أمام القائد وقالوا له: إن لم تكف عن القتال قتلنا هؤلاء الأهل واحداً بعد واحد.

لكن القائد البطل لم يأبه بما يقصدون عمله، واستمر في الجهاد والدفاع، وقتل الكفار أهله أمام عينيه واحداً بعد واحد، فلم يتزلزل؛ بل وقف موقف الجبل الصامد، وأخيراً انتصر عليهم وخلص البلاد من شرهم، وأذاقهم عقاب ما ارتكبوا.

٣٦. حتى الأطفال يجاهدون

قال شاهد عيان: كنت في بلد الثورة؛ والكفار ينقضمون على المسلمين العزل بمختلف وسائل التدمير والهلاك، والمسلمون يدافعون عن دينهم وبلدهم وأمتهم، و

ذات ليلة كنت ضيفاً في بيت أحد المجاهدين، وفي نصف الليل سمعت أزير الطائرات تحرس الجيش المهاجم، فرأيت أن أهل البيت كلهم قاموا من فرشهم، وأخذ كل واحد منهم حربة بيده، وكان من جملتهم طفل لم يبلغ العاشرة، وقد قتل أبوه من قبل؛ فقام وحيث لم يجد السلاح أخذ قطعة من الحديد بيده، وخرج من الدار يريد محاربة الكفار، وحينئذاك قلت في نفسي: لابد وأن ينتصر هؤلاء على الكفار، فلم تمض سنوات حتى رأيت النصر بأم عيني، وهكذا نجحت المقاومة وانتصر الإسلام على الكفر.

٣٧. في ظلام الكهوف يواصلون الجهاد

وقعت حرب بين الكفار والمسلمين، وقد حوصر المسلمون في الجبال، فكانوا يتمنعون بها من الأعداء، ويمر اليوم واليومان والثلاثة وليس لهم زاد ولا ماء، يلجؤون إلى المغارات المظلمة والكهوف الموحشة، ويستمرون في القتال.

قال أحدهم: وذات ليلة دخلنا كهفاً ونمنا فيها، وعند الصباح حيث خرجنا عن الكهف لم نجد بعض أصدقائنا، وحيث إن الكهف كان مظلماً لا يميز فيه الليل من النهار، ذهبنا نتلمس الأرض بأيدينا حتى عثرنا على جثة؛ ولما أخرجناها رأيناها قد تورمت من لدغ الحية أو دويبة سامة، فذرفنا عليه الدموع الساخنة، وقلنا إنا لله وإنا إليه راجعون، ﴿والأرض لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ والْعاقِبَةُ لِلْمُتّقِينَ﴾[1].

٣٨. مجاهدون يتخذون الغابة ملجأً

كانت قرى إسلامية تحيط بها غابة، فاغتصبها الكفار من المسلمين، وجعلوا حاكماً كافراً فيها، فانزعج المسلمون من ذلك، وحيث لم يكن حول وطول أمام قوى

(١) سورة الاعراف: الآية ١٢٨.

أولئك الكفار، شكلوا عصابات لإزعاجهم وإيراد الخسائر بهم.

وكانت العصابات تتحصن بالغابة وتخرج الليل تقتل أو تفتك بالحامية الحافظة للقرية، وربما أشعلوا النار في مبنى الحاكم الكافر، ورجعوا أدراجهم إلى الغابة، وهكذا.

فلم تمض سنة إلاّ وأضعفوا الكافر المحتل، ودب اليأس في نفسه، ورأى أنه يتضرر أكثر مما ينتفع، فعقد مع أهل القرية عقداً، أخذ بموجبه بعض الامتيازات؛ ورجع أدراجه تاركاً القرية لأهلها.

٣٩. خراطيم النار لا تمنع المجاهدين

كان بلد متحصناً ضد المسلمين، وكلما حاول المسلمون لم يقدروا على فتحه، حتى جاء أحد الملوك وجهز لذلك جيشاً وأعدّ له عدته، وكان المدخل إلى البلد من طرف المسلمين البحر، فأخذ الأسطول الإسلامي يصل إلى شاطئ البحر المطل عليه سور القرية، وكان السور محصناً يحفظه الجيش الكافر.

فكان المسلمون ينصبون السلالم إلى السور من البحر، ويصعدون عليها جماعات جماعات، فكان الجيش الكافر يسلط عليهم خراطيم النار المتعارفة في الأزمنة السابقة، فيحترق عشرات المسلمين ويتساقطون في البحر، ثم لا يلبث الآخرون أن يصعدوا السلالم، وبدورهم يحترقون ويتساقطون في البحر، وهكذا، حتى تمكن المسلمون من النفوذ إلى البلد، وتسلم مقاليدها، تاركين وراءهم مئات القتلي، وقد ضربوا المثال الرائع في تحمل المكاره والإقدام مهما كان الثمن.

٤٠. نملة تعلم الصمود، فينتصر المسلمون

حارب المسلمون الكفار فانكسروا، وحاربوا ثانية فانكسروا، وحاربوا ثالثة فانكسروا، فيئس أمير المسلمين من الغلب، وذهب إلى خربة في الصحراء

خائفاً على نفسه، وقد تفرق جيشه، وهناك استراح في ظل حائط الخربة ساعة، وإذا به تلفت نظره نملة صغيرة، قد حملت طعاماً كبيراً تريد الصعود ثانية وثالثة ورابعة وهكذا، وفي كل مرة تسقط، حتى أتمت أربعين مرة، وفي المرة الأربعين تمكنت من الإصعاد بالطعام.

فقال القائد في نفسه: وهل أكون أنا أقل من نملة حتى أيأس بثلاث مرات، فعزم على جمع جيشه والإقدام رابعة، فجمع فلولهم وأقدم على الحرب، واتفق الموفقية له في هذه المرة، فطرد الكافر وحل محله.

* * *

إن ما ذكرناه من الصور الرائعة للجهاد الإسلامي، في مختلف الحقول، إنما هي جزء صغير وصغير جداً من أمثلة الجهاد الواردة في تاريخ المسلمين الطويل المشرق المليء بالبطولات والأبطال، وهي تعطينا درساً واحداً هو أن المسلمين اليوم لو تقدموا لإنقاذ بلادهم، بل لبسط نفوذ الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، لأمكنهم ذلك بإذن الله تعالى، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد وعدهم سبحانه بما لا خلف لوعده، بقوله عز من قائل: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[1]، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

(١) سورة غافر: الآية ٥١.

(٢) سورة الحج: الآية ٤٠.

لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(١).

والمسؤول من الله سبحانه أن يوفقنا لسلوك طريق الجهاد المؤدي إلى عز الإسلام والمسلمين، ونصرة كلمة الله في الأرض، وهو الموفق المستعان.

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

كتاب الجهاد

هو من الجهد بالفتح، بمعنى التعب والمشقة، وبالضم بمعنى الوسع والطاقة.

فإن المجاهد، سواء كان جهاداً بالنفس أو بالمال أو بسائر ما يتعلق بالإنسان، يبذل ما في وسعه وطاقته، أو يتعب ويشق عليه العمل، وإن كان العمل بذل المال فإن فيه صعوبة وبذل طاقة.

وقد عرف الجهاد الشرعي الإسلامي بأنه بذل المال أو النفس أو ما يتعلق بالإنسان في سبيل إعلاء كلمة الله، سواءً كان متعلق كلمة الله نشر الإسلام، أو إنقاذ المستضعفين، كما قال سبحانه: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[1].

أو ردّ البغاة، فإن البغاة إذا تغلبوا لم تكن كلمة الله هي العليا، بل كانت الكلمة للشيطان.

ولا يخفى أن المراد بإعلاء كلمة الله في الأذهان والتطبيق، وإلا فكلمة الله هي العليا على كل حال.

وقد نوقش في تعريف الجهاد الذي ورد في ألسنة الفقهاء بعدم الاطراد أو الانعكاس، لكن الأمر سهل بعد معلومية الغرض، وكون أمثال هذه المباحث أشبه بالمباحث اللفظية من المباحث الواقعية، ولذا لم يهتم بها المتأخرون.

ثم إن الجهاد فضله عظيم، وثوابه كثير، وفوائده جليلة، وقد ورود في الكتاب والسنة من الحث عليه والترغيب إليه الشيء الكثير.

أما آيات الجهاد في القرآن الحكيم

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

فهي أشهر من أن تحتاج إلى التدوين.

وأما في السنة المطهرة، فإليك جملة منها، بعد معلومية قيام الإجماع والعقل أيضاً على محبوبيته في الجملة، إن واجباً أو مستحباً.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلاّ السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار»[1].

أقول: بالسيف يتقدم الحق، ثم بالسيف يبقي الحق، فقوله (في السيف) باعتبار فتح السيف الطريق الحق، وقوله (تحت) باعتبار أن بقاء الحق معمولاً به عند الناس إنما هو تحت راية السيف والقوة. ومن المعلوم أن الناس لو لم يجدوا السيف لم يعملوا بالموازين الإنسانية والإسلامية، فقيامهم إنما هو بالسيف.

والسيف إن جرد فهو مفتاح الجنة وإن أغمد كان مفتاحاً للنار مجازاً، أو المراد أن السيف الحق مقلاد الجنة، والسيف الباطل مقلاد النار.

ثم من الواضح أن المراد بالسيف، وكذلك بالخيل في جملة من الروايات وما أشبه، هي القوة لا خصوص السيف والخيل، ولذا قال سبحانه: ﴿وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ﴾[2].

ثم إن من عجيب الأمر أن السيف عند المسلمين في هذا القرن الأخير وضع في الرف، فالمسلمون بمعزل عن السيف، وإذا كان فيهم وبيدهم سيف فإنما يسيره المبادئ الوافدة، ويأخذ بمقبضه الأيادي الملوثة، فاللازم أن يهتم المسلم التزيه لإعادة السيف إلى أيدي المسلمين.

وحيث وصلنا إلى هذا الكلام اطراداً فلنستطرد بأن القوى الهائلة التي وقعت بأيدي غير المسلمين لا يمكن أن يتجاهلها الإنسان المسلم على أية حال، ويلزم أن لا يفكر

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥ الباب ١ من أبواب جهاد النفس ح١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

المسلم أفكاراً صبيانية حول تبدل الأوضاع تلقائياً بدون بذل أقصى الجهود والجهاد.

كما لا يمكن أن يقول المسلم إن الأمر قد تم ولا يصلحه إلاّ الإمام المهدي المنتظر (عليه السلام)، بل الجهاد واجب كالصلاة والصيام، وإن كان الإصلاح العام بيد الإمام الهمام (عليه آلاف التحية والسلام) فاللازم تحصيل السيف لإقامة الحق.

والذي أرى أن السيف لا يحصل بيد المسلم النزيه إلاّ بعد خمس مقدمات: هي التثقيف، والتنسيق، والتصنيع، والتأسيس، والتكوين.

فاللازم تثقيف المسلمين بالثقافة الإسلامية التطبيقية، بحيث يعرف كل مسلم ما هو الإسلام، وكيف يمكن تطبيقه في الظروف الحاضرة.

وكذلك اللازم تنسيق الجهود للعاملين في مختلف الحقول الإسلامية بالتنظيم وما أشبه، كما قال علي (عليه السلام): «الله الله في نظم أمركم»[1].

كما يلزم تصنيع بلاد الإسلام، فإن المسلم ما دام محتاجاً يكون تحت الأيدي، فقد قال علي (عليه السلام): «احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمن شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره»[2].

وهكذا يلزم تأسيس المؤسسات الإسلامية من ثقافية وصحية واجتماعية وما أشبه، حتى يرتد الثقة إلى المسلمين بأن يثقوا بأنفسهم وأنهم قادرون على أن يأتوا بالحاجيات على نهج إسلامي، ولا يتصوروا أنه لا بد من المدارس الغربية والبنوك أو الجهل وشلل الاقتصاد، بل يعرفوا أنه من الممكن تأسيس المدارس المنظمة على نحو يرتضيها الإسلام، وكذلك تأسيس المصارف الاقتصادية بما لا تحتوي على الربا، وعلى القوانين اللا إسلامية.

أما التكوين، فهو عبارة عن تكوين ذهنيات إسلاميه علمية وعملية فإن

(١) انظر نهج البلاغة الكتاب رقم ٤٧.

(٢) انظر نهج البلاغة الكتاب رقم ٤٧.

الثقافة المجردة لا تكون محفزة للعمل كما لا يخفى.

وهذا الذي ذكرناه مقدمة للتحصيل على السيف يحتاج إلى بحث طويل، نكتفي منه بهذا القدر، لئلا نخرج عن الموضوع أكثر من ذلك، والله المستعان.

وكيف كان، فمن الروايات المحرضة على الجهاد: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للجنة باب يقال له باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم»، قال (صلى الله عليه وآله): «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقداً في معيشته ومحقاً في دينه، إن الله أعزّ أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»[1].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة، وإن أردية الغزاة لسيوفهم»[2]. والظاهر أن المراد أن رداءهم في الجنة السيوف، وهي شارة الرفعة والسمو.

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «أخبرني جبرئيل (عليه السلام) بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كانت له شهادة يوم القيامة»[3].

أقول: الظاهر أن المراد به ما يسمى في العرف الحاضر بـــ (المدالية) لأن الإنسان في الآخرة يحتاج إلى كثرة من الشهود وشارات الشرف، لما في هناك من الأهوال ومن الاحتياج إلى المؤيد والشهيد والشفيع.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جاهدوا تغنموا»[4].

وقيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بال الشهيد لا يفتن (أي لايعذب) في قبره، قال: «كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة»[5].

وعن أبي بصير، قال

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥ الباب ١ من جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٦ الباب ١ من جهاد العدو ح٣.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٦ الباب ١ من جهاد العدو ح٢.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٦ الباب ١ من جهاد العدو ح٥.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٦ الباب ١ من جهاد العدو ح٤.

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أي الجهاد أفضل، قال: «من عُقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله»[1].

وعن بعض أصحاب الباقر (عليه السلام) قال: كتب أبو جعفر (عليه السلام) في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية: «ومن ذلك (الظاهر أن المراد من أسباب تأخر المسلمين) ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عزوجل على الأعمال، وفضل عامله على العمال، تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة، لأنه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود (أي عدم الاعتداء لأن الغالب أن المحاربين يعتدون)، وأول ذلك (أي قبل الشروع في الحرب) الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دعي إلى الجزية فأبى قتل وسبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله، ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه، ولم تخفر ذمته، وكلف دون طاقته، (أي لم يكلف).

وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة، وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته، وعمل في ذلك بسنة من الدين، ثم ما كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزوجل إياهم، ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون (أي ما لا يطيقه الأعمى والأعرج والفقير)، وإنما كانوا (أي هكذا كان المسلمون) أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث (أي لا أن يكون بعض المسلمين يبعثون إلى الجهاد، وبعضهم يبقون مستريحين كحاشية الخلفاء)،

(١) الوسائل: ج١١ ص٦ الباب ١ من جهاد العدو ح٧.

فذهب ذلك كله حتى عاد الناس (أي الذين يجاهدون الآن) رجلين: أجير مؤتجر بعد بيع الله (أي كانوا سابقاً يجاهدون لأجل ما بايعوا الله في قوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُمْ﴾[1] والآن أصبح الأمر رزقاً وإجارة للناس الأمراء)، ومستأجر صاحبه غارم (أي الذي يعطي المال للمجاهد، كأنه يستأجره وكأنه يرى أن المال الذي أعطاه للمجاهد قد غرمه وذهب بلا عوض) بعد عذر الله (أي بعد أن علموا معنى الجهاد) حرفوه، قد أعذرهم الله (ببيان الأحكام لهم) فخالفوه، وذهب الحج (أي كما ذهب الجهاد) وافتقر الناس (لأن الجهاد والحج سببا الغنى والعز) فمن أعوج (أي أكثر إعوجاجاً) ممن عوج هذا (أي عوج حكمي الجهاد والحج)، ومن أقوم ممن أقام هذا، فرد الجهاد على العباد، وزاد الجهاد على العباد، إن ذلك خطأ عظيم»[2].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أما بعد، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه» إلى أن قال (عليه السلام): «هو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الواقية (الوثيقة خ ل) فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، ودُيّث بالصغار والقماءة، وضرب على قلبه بالأسداد، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف ومنع النصف»[3].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، التي يجدها الطالب في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها، والله المستعان.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٧ الباب ١ من جهاد العدو ح٨.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٢٧.

(**مسألة ١**): إنما يجب الجهاد على البالغ العاقل، ويدل عليه بالنسبة إلى غير المميز منهما قبح التكليف، وحيث أن كلما حكم به العقل حكم به الشرع في سلسلة العلل ــ كما حقق في الأصول ــ فالشرع أيضاً لم يكلفهما بالجهاد.

وأما بالنسبة إلى المميز منهما، فالدليل على عدم تكليفهما عموم قوله (عليه الصلاة والسلام): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يستفيق»[1]، بالإضافة إلى الإجماع، وما دل على اشتراط كل تكليف بالبلوغ والعقل، مما ذكر في أول الوسائل وفي كتاب الحجر من اشتراط التكاليف بهما.

وبذلك يظهر أن المناقشة في المجنون جنوناً خفيفاً، بأنه إنما لا يكلف بمقدار جنونه لا مطلقاً فإن المسحة التي فيه من العقل كافية في التكليف بقدرها، ليست في موردها، لإطلاق الأدلة أولاً، ولأنه لا يعتمد عليه في الأمور عند العرف والعقلاء ثانياً، فحاله حال الطفل المميز.

نعم فيما إذا كان الجهاد دفاعياً، وكان المكلفون قادرين على تشغيل المجنون أو الطفل للدفاع، وجب لتوقف الواجب على ذلك، فهما حينئذ كالآلة، لا أن التكليف موجه إليهما. كما أنه لو تمكنوا من تشغيل الحيوانات أيضاً وجب، وهذا مبحث آخر كما لا يخفى.

وفي المجنون الأدواري يجب في حالة الإفاقة، لأنه ليس بمجنون الآن وإن كان مجنوناً في دور الجنون.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٦٦ الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح٢.

(مسألة ٢): إنما يجب الجهاد على الحر، فليس على العبد جهاد.

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ﴾[١]. بضميمة قوله (عليه السلام): «أفشيء الطلاق»؟، فإنه لا شك في أن الجهاد شيء بل أعظم شيء[٢].

لا يقال: مقتضى ذلك عدم وجوب سائر الواجبات عليه.

لأنه يقال: كلما كان شيء وعلمنا وجوبه على العبد لزم أن نقول بخروجه عن العموم.

أما الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الّذينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٣]، كما عن المختلف فلا يخفى مافيه، إذ الظاهر من اللفظ الفقير، حتى أن العبد لو أحلنا ملكه كان ذلك خاصاً بعبد لا يجد ما ينفق، فإذا وجد بإعانة الغير وجب، وهذا غير عدم الوجوب على العبد لأنه عبد.

وبما ذكرنا يظهر ما في استدلال الجواهر وغيره بالآية على عدم الوجوب على العبد.

أما السنة، فيدل عليه الروايات، منها: ما روي «أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد»[٤].

ومنها: ما عن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم»[٥].

ومنها: إن الإمام الحسين (عليه السلام) أذن لعبده جون في الانصراف[٦]، مع أنه لو كان الجهاد واجباً على العبد لم يكن وجه لذلك.

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٢) التهذيب: ج٧ ص٣٤٧ الباب ٣٠ في العقود على الإماء ... ح٥٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٤) منتهى المطلب: ج٢ ص٨٩٩ من أحكام الجهاد.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٢٤٦ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح٢.

لكن الإنصاف أن الاستدلال بهذه الروايات لولا الإجماع المدعى بل الشهرة المحققة، لم يكن له وجه، لضعف سند الأولين وضعف دلالة الثالث. إذ أن الإمام الحسين (عليه السلام) أذن للأحرار أيضاً لحكمة مذكورة في كتب فلسفة نهضة الحسين (عليه السلام).

أما القول بالوجوب كما عن الإسكافي، للإطلاقات وللمرسل أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ليبايعه، فقال: يا أمير المؤمنين أبسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأجاهد معك بيدي، فقال (عليه السلام): «أحر أنت أم عبد»، فقال: عبد، فصفق في يده فبايعه [1].

فإنه بالإضافة إلى الإرسال لا دلالة فيه أصلا، إذ لا إشكال في أن حكمة سؤاله (عليه السلام) كان غير ذلك، إذ لو كان الحكمة بيان أن كل إنسان يجب عليه الجهاد لم يكن وجه للسؤال كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج١١ ص١٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(مسألة ٣): الظاهر من الأدلة أن العبودية مانعة، لا أن المانع عدم إذن المولى، فإذا إذن المولى يبقى الجهاد على عدم وجوبه، فإن عدم القدرة في الآية لا يفهم منه أنه مع الإذن يأتي الوجوب، بل المفهوم منه أنه مع الإذن يأتي الجواز.

كما أن ظاهر خبر الدعائم وغيره أن المملوك لأنه مملوك ساقط عنه الجهاد، كما أن المهايا لا يجب عليه، لأن المانع وهو العبودية موجود حتى في حصة نفسه، إذ المهاياة لا توجب الحرية في حصة العبد، بل إنها توجب الاختيار، فلا مجال للاستدلال على وجوبه عليه في حصة نفسه بالإطلاقات، بدعوى أن القدر المتيقن الخروج هو العبد القنّ وغيره داخل في الإطلاق. مضافاً إلى انتقاض ذلك بوقت حصة المولى، إذ لو كان المتيقن خروجه هو القن فالمبعض الذي تحرر بعضه داخل في الإطلاق، فلا وجه لعدم الوجوب عليه في حصة المولى كما لا يخفى.

ثم إن لم يأذن المولى للعبد كان الجهاد عليه حراماً، أما إذا أذن جاز له، لا أنه يجب عليه، نعم الظاهر الوجوب في حالة الدفاع، أذن أو لم يأذن، سواء كان دفاعاً ابتدائياً، كما إذا داهم المسلمين الكفار، أو دفاعاً توصلياً بأن توصلت حالة المسلمين في الجهاد الابتدائي إلى الانهزام لو لم يساعدهم العبيد، لأنه قسم من الدفاع أيضاً، ولا إشكال في أهمية ذلك بنظر الشارع، فيقدم الوجوب على العبيد في هذا الحال على سائر الأدلة، والله العالم.

فذلكة:

لابد لأسرى الحرب وما أشبه من أحد أمور:

إما إطلاقهم بالمن، وإما إطلاقهم بالفداء، سواء كانت فدية بمقابل مسلم يؤخذ من الكافر، أو كانت فدية مالية، وإما قتلهم عن آخرهم، وإما جعلهم عبيداً تحت إشراف السادة، وإما سجنهم.

وحيث إن القتل قساوة وبالإضافة إلى أنه يوجب وصمة الإسلام، وإنه يوجب تقليل البشر وإذهابهم،

وكذلك السجن كبت المواهب وإرهاق لكاهل الدولة بالنفقات ومصارف إدارة السجون، بالإضافة إلى أنه لا يؤمن من تنظيم السجناء أنفسهم وفرارهم وتشكيلهم جبهة معادية للإسلام.

أقول: حيث كان في القتل والسجن أضرار فالإسلام قرر الثلاثة الباقية، المن والفداء والاستعباد. فمن رآه الحاكم الإسلامي صالحاً لأن يمنّ عليه منّ عليه وأطلقه، ومن رآه صالحاً لأخذ الفدية أخذ منه الفدية، ومن رآه صالحاً للاسترقاق لجعله تحت أنظار السادة ومراقبتهم ليستفاد من مواهبه، ومن جانب آخر لا تعطى فرصة المؤامرة، استرقه.

هذا موجز الأحكام، ومنه يعرف أن نظام العبيد بهذا المعنى هو الحل الوحيد الذي لا يمكن حل سواه.

أما ما ألغاه (آبراهام لنكولن) واتبعه الغرب والشرق فهو نظام العبد الذي كان سائداً آنذاك من خطف الأبرياء واستعبادهم، حتى أنهم في مدة غير طويلة استعبدوا مائتي مليون بريء بأبشع الصور، كما تجده في كتاب (تشريع جثة الاستعمار) وغيره.

كما أنهم حيث لا يأخذون بنظام العبيد بهذا المعنى ملؤوا صفحات التاريخ سواداً بقتل الناس وسجنهم، ويكفيك أن تعلم أن (ستالين) قتل خمسة ملايين فلاحاً في تطبيق نظام واحد، كما ذكره المودودي وغيره.

و(ماوتسي تونغ) قتل مليونين في حملة واحدة باسم الثورة الثقافية.

أما السجون وغرف التعذيب فالشيء الذي يحدث عنه الكتب مذهل ومدهش حقاً.

(**مسألة ٤**): الظاهر أن الذكورة شرط في الجهاد الذي لم يكن دفاعياً، وذلك إجماعاً في الجملة، ولجملة من الروايات، كالرواية المتقدمة عن دعائم الإسلام(١)، والسيرة المستمرة، فإن النساء لم يكن يجاهدون في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الخلفاء إلاّ نادراً ندرة يظهر منها عدم وجوبه عليهم.

ومن المعلوم أن قصة نسيبة وما أشبه اتفاقية.

ولقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر أصبغ بن نباتة: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها»(٢). فإن الظاهر منه بقرينة التفصيل عدم وجوب الجهاد عليها.

والمروي عن الجعفريات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نساء أمتي، فمن صبر منهن واحتسب أعطاها الله أجر شهيد»(٣).

والمروي في اللهوف في قصة عاشوراء، قال الحسين (عليه السلام) لأم وهب لما خرجت إلى المعركة: «فإن الجهاد مرفوع عن النساء»(٤).

نعم إذا كان دفاعياً وكان متوقفاً على النساء وجب، لما تقدم ويأتي من عموم أدلة الدفاع التي منها الأهمية.

وحيث عرفت أن ظاهر جملة من الأدلة اشتراط الرجولة في الوجوب، فالخنثى المشكل لا يجب عليها الجهاد، لأن فقد الشرط يوجب فقد المشروط، فلا مجال لأن يقال إن المانع الأنوثة، فإذا شك في كونها أنثى شملته أدلة الوجوب المطلقة.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٤٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح١، والفروع: ج١ ص٣٢٩.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح٣.

هذا إن كانت الخنثى طبيعة ثالثة، كما يظهر من جملة من الأدلة، أما إذا قلنا إن الخنثى هي رجل أو أنثى فالظاهر الوجوب عليها من باب العلم الإجمالي، إذ قد حققنا في الأصول أنه يجب عليها أن تأتي بواجبات الرجال والنساء، وتترك محرمات الرجال والنساء، فإنه لا يجب في تحقق العلم الإجمالي وحدة جنس الحكم، فهي تعلم إما يجب عليها الجهاد وإما يحرم عليها السفور، فاللازم أن تجاهد وتتحجب مثلاً.

(مسألة ٥): لا يجب الجهاد على الشيخ الهمّ العاجز، لقوله سبحانه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ**﴾[1]، والهمّ من أظهر أفراد الضعفاء، ولدليل عدم الحرج، ومن المعلوم أن الجهاد حرج على الهمّ زيادة على حرجية أصل الجهاد.

فلا يقال: إن دليل الجهاد حاكم على دليل الحرج.

إذ دليل الجهاد حاكم بالنسبة إلى ما يستلزمه الجهاد من الحرج، لا بالنسبة إلى حرج خارج عن الجهاد، لأمر طارئ.

والحاصل أن الجهاد بالنسبة إلى الإنسان يوجب حرجاً شديداً فيما إذا قيس بالإنسان العادي، وهذا الحرج ليس رافعاً للحكم، لأن الجهاد وضع في الموضع الحرجي، أما إذا كان هناك حرج خارجي لا ربط له بالجهاد في نفسه، فدليل الحرج يبقى على حكومته.

وإن شئت قلت: الحرج الملازم للجهاد مرفوع بدليل الجهاد، أما الحرج غير الملازم ــ بل الكائن اتفاقاً ــ فلا دليل على رفع الجهاد له، فيشمله دليل «لا حرج»، وإن كانت المسألة بعدُ تحتاج إلى التنقيح.

ومما ذكرنا يظهر عدم دلالة قوله سبحانه: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾، على وجوب الجهاد على الهمّ، كما لا دلالة لحضور الشيوخ كعمار في حرب صفين وابن عوسجة في حرب الطف على الوجوب.

بل ربما يستدل عليه بقوله سبحانه: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾[2]، مما دل على أن أولي الضرر الذين منهم الشيخ الهمّ ليس محلا للوجوب.

ولو شك في الوصول إلى ذلك الحد، فاستصحاب الوجوب محكم.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

(مسألة ٦): الجهاد واجب كفائي، كما قال به المشهور، خلافاً لسعيد بن المسيب الذي قال بأنه واجب عيني على كل أحد، ولبعض علماء العامة حيث قال بأنه كان عينياً على صحابة الرسول، كفائياً على غيرهم.

استدل المشهور: بالأدلة الستة، كما سيأتي.

وهل المراد بالكفائي أن الوجوب على الجميع فإن أتى به من فيه الكفاية سقط عن الآخرين، أو أن المراد كون الوجوب على من فيه الكفاية على سبيل البدل، أو أن المراد أن الوجوب على البعض الذي يقوم به عند الله تعالى، فإذا قام زيد منه تبين أنه كان واجباً عليه فقط، لكن كان ذلك مجهولاً عندنا قبل قيامه به، أو أن المراد الوجوب على الطبيعة بما هي هي.

قال بكل من هذه الأقوال جمع.

لكن يرد على الأول: إنه ما فائدة الوجوب على الجميع حيث لا ثواب ولا عقاب فيما إذا قام الآخرون.

وعلى الثاني: إنه لا مصداق للفرد المردد، فكل إنسان هو هو، لا أنه هو أو غيره.

وعلى الثالث: إنه كيف يمكن أن يقال إن الوجوب على الذي قام به دون سواه، وهو خلاف ظاهر الخطاب، بالإضافة إلى أن لازمه أن لا وجوب إذا لم يقم به أحد.

وعلى الرابع: إن الطبيعة لا تحقق لها في الخارج، وإنما هي ضمن الفرد.

أقول: الكلام حول المسألة محله الأصول، ولذا ذكرنا ذلك إشارة لا تنقيحاً، ولعل القول الرابع هو الأقرب إلى الصواب، وما دل من الأدلة على خلاف هذا القول لابد من تأويله.

وكيف كان، فقد استدل المشهور على قولهم، بالكتاب كقوله سبحانه: **﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ﴾**(١)، بناءً على أن المراد النفر إلى الحرب، لا النفر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

والمعنى الأول هو الظاهر من لفظ النفر، كما أن المعنى الثاني هو الظاهر من قوله: ﴿لينذروا قومهم﴾.

وكيف كان، فالآية مجملة في ذاتها، وإن كانت بعض الروايات تؤيد المعنى الأول.

وكقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ والْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى﴾(١)، فإنه لو كان في ترك الجهاد معصية لم يناسب قوله: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾، كما لا يناسب أن يقال: كلاً من فاعل الصلاة وتارك الصلاة وعده الله الحسنى، وإن كان المراد الحسنى بالنسبة إلى إيمانه فدلالة الآية لا غبار عليها.

وبالسنة، كخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «والجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله عزوجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ﴾(٢). فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا، قال الله عزوجل: ﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾(٣)، وإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله عزوجل: ﴿انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً وجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٤)».

بالإضافة إلى أن في بعض الروايات الأخر إشعار بالوجوب الكفائي.

وبالإجماع الذي ادعاه غير واحد.

وبالعقل، فإنه يقبح تقبيحاً فضيحاً أن يجب الجهاد على كل مسلم والحال أن الجهاد يكتفى فيه بجمع منهم.

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ٤١.

وبالسيرة، فإن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) والخلفاء ما كانوا يحاربون كلهم، بل جماعة منهم حسب الاحتياج.

وبالحرج، فإن ذهاب الكل من أشد أنواع الحرج عليهم، وعلى الحكومة التي تريد إدارتهم، وعلى العجزة الباقين الذين يريدون المأكل والرعاية وما أشبه، فالقول بالوجوب الكفائي هو المتعين.

أما القائل بالوجوب العيني، فقد استدل بالإطلاقات من الكتاب والسنة، التي لابد من تقييدها إن لم نقل إنها لا إطلاق لها، لأنها بصدد أصل التشريع لا بصدد خصوصياته.

وبقوله: ﴿انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً﴾[1]، وفيه إنه من باب أصل التشريع أولاً، وأنه في غزوة تبوك، فلا عموم له ثانياً.

وبما روي عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»، وفيه بعد الإشكال في السند، إنه من المعلوم أن اللازم على كل مسلم أن يكون ناوياً لإطاعة أمر الله في الغزو إذا اقتضى اللزوم، فلا دلالة فيه على فرض صحة السند.

ومنه يظهر الجواب عن الروايات التي دلت على أن الإنسان إن لم يتمكن من الجهاد بنفسه استناب، لعدم إطلاق لها، كما لا يخفى.

وبما تقدم ظهر الجواب عمن قال بوجوبه على الصحابة عيناً، مستدلاً ببعض تلك الأدلة، بالإضافة إلى أن التفكيك في التكليف محتاج إلى دليل مفقود.

ثم إن ما ذكر من الوجوب الكفائي لا فرق فيه بين الجهاد الابتدائي والدفاعي، لاشتراك الأدلة فيهما.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤١.

(**مسألة ٧**): الظاهر وجوب مواصلة الجهاد حتى يتحقق مصداق قوله سبحانه: ﴿وما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللّهِ والْمُسْتَضْعَفينَ﴾(١)، فما دام هناك كلمة لغير الله، وما دام هناك مستضعفون يجب الجهاد، حسب القدرة والمكنة والكفاءة.

وذلك لأن الأمر إنما يسقط بتحقق الغرض أو فوته، فإذا قال المولى: اسق الحديقة حتى تزهر وتثمر، فإن السقي واجب حتى يتحقق الزهر والثمر، أو حتى تموت الحديقة فلا يكون هناك تطلب للماء والسقي أصلا.

ومن المعلوم أنه لا فرق بين مثل كلمة (حتى) في المثال، وبين الجملة المذكورة في الآية المذكورة، حيث إن العرف يفهم منه أن وضع القتال لأجل إعلاء كلمة الله في الأرض، ولأجل خلاص المستضعفين، فما دام لم تتحقق الغايتان فالتوبيخ بعدم الجهاد موجود.

وبما ذكرناه يظهر أن وجه التكرار ليس هو كون الأمر دالاً على التكرار، وهناك جماعة من الفقهاء قالوا بالوجوب كل عام مرة، وهذا هو المحكي عن الشيخ والفاضل والشهيدين والكركي، واستدلالهم بدعوى الإجماع، وفيه الإشكال صغرىً وكبرى.

وبقوله سبحانه: ﴿فإذا انْسَلَخَ ٱلأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ﴾(٢). فإنه كلما تحقق انسلاخ الأشهر الحرم وجب الجهاد.

وفيه: أولا: إن رجب أيضاً شهر حرام ويحرم فيه القتال، فالآية إن دلت على شيء فإنما تدل على تكرار الجهاد كل عام مرتين.

ولا يقال: الظاهر من الأشهر الجمع، لا الشهر الواحد.

لأنه يقال: الظاهر من الآية حظر القتال في الشهر الحرام، لا أن بدء القتال بعد (الأشهر) بصفة كونها جمعاً.

وثانياً: إن ظاهر

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

الاية في مقام تحريم القتال في الشهر الحرام، لا وجوبه في غير الشهر الحرام.

وثالثاً: إن الحكم المعلق على الشرط لا يدل على تحققه كلما تحقق الشرط، فإذا قال إذا طلعت الشمس فأتني، فإنه لا يدل على وجوب الإتيان كلما طلعت الشمس.

هذا ويحتمل أن تحديد الفقهاء وجوبه كل عام مرة، إنما هو لعدم إمكان ذلك في كل عام أكثر من مرة بالنسبة إلى الحروب المتعارفة في تلك الأزمنة، المحتاجة إلى المقدمات وسير المسافات وما أشبه ذلك.

هذا بالإضافة إلى سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) تدل على الاستمرار في الجهاد، من دون رعاية كل عام مرة، والروايات الدالة على استمرار الجهاد كرواية تقسيم السيف إلى أربعة أقسام وما أشبه[1].

(١) الوسائل: ج١١ ص١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح٢، والفروع ج١ ص٣٢٥.

(مسألة ٨): الظاهر أن الجهاد في حال الغيبة جائز مع الفقيه الجامع للشرائط، وذلك لإطلاقات أدلة الجهاد، ولا مانع ولا مخصص لها، وذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، خلافاً لما يحكى عن المشهور من عدم الجواز في حال الغيبة بالنسبة إلى الجهاد الابتدائي لا الدفاعي، فإن جوازه موضع وفاق، كما يجده المتتبع لكلماتهم ولسيرتهم.

استدل للقائل بالمنع أولاً: بمنع الإطلاق، وفيه ما لا يخفى.

وثانياً: بالأدلة الخاصة الدالة على عدم جوازه إلاّ مع الإمام أو نائبه الخاص. وفيه أولاً: إن الأدلة الخاصة معارضة فإذا سقطت رجعنا إلى عموم أدلة الجهاد. وثانياً: إن المراد بالأدلة الخاصة إقامة الجهاد بدون الفقيه الجامع للشرائط، بدليل ورود مثل هذه الروايات المخصصة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي باب القضاء، فكما أن هاتين الطائفتين تخصصان بغير الفقيه، كذلك الأخبار المانعة عن الجهاد.

لا يقال: فلازم ذلك أن للفقيه الجمعة إذا ثبت متابعته في كل شيء حتى الجهاد.

قلنا أولاً: إنا نقول بأن للفقيه إقامة الجمعة، وثانياً: إن قولنا بعدم وجوب الجمعة مستند إلى ما دل على عدم وجوبها العيني من قبيل: «الجمعة لنا، والجماعة لشيعتنا»، مما دل على أنه ليس للفقيه واجباً عينياً.

بالإضافة إلى ما دل على أن الإمام مع توفر الشرط ما كان يصليها، مما دل على أن الوجوب العيني خاص بالإمام المبسوط اليد، وهذا بخلاف الجهاد الذي لم يكن الإمام يأتي به في صورة فقدان الشرط، فإن من الواضح أنه لم يكن مانع عن قيام الإمام مع أربعة من خواصه بالجمعة في داره، ولو كان لوصل إلينا، مع أنه وصل إلينا منهم ما هو أكثر تقية، كتنقيد الخلفاء وما أشبه.

فالمهم في المقام ذكر الروايات الدالة على عدم الوجوب، بل عدم الجواز

في حال الغيبة كما قيل، ثم ذكر ما نستشكل به على تلك الروايات، ولنبدأ بما ذكره الجواهر في هذه المسألة.

فعن بشر الدهان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: هو كذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هو كذلك هو كذلك»[1].

أقول: ظاهر هذه الرواية القتال مع خلفاء الجور، وإلا فالقتال مع الفقيه النائب من عندهم كالقتال مع النائب الخاص فهو قتال معهم، كما في الزيارة: «فمعكم معكم لا مع غيركم»[2]. وهذا الجواب ماش في غالب الروايات فلا حاجة إلى تكراره.

وخبر عبد الله بن المغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) وأنا أسمع: حدثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه (عليهم السلام) أنه قال له بعض: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط، فقال: «عليكم بهذا البيت فحجوه». فأعاد عليه الحديث، فقال: «عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله بدراً، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا (صلوات الله عليه) هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول هكذا، وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه»، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «صدق»[3].

وفي موثق سماعة، عنه أيضاً قال: لقي عباد البصري علي بن الحسين (عليه السلام) في طريق مكة، فقال: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينه، إن الله عزوجل يقول: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٢ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الزيارة الجامعة عن الإمام الهادي (عليه السلام)، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٩٩ من باب الزيارات.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١١.

من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفور العظيم﴾. فقاله له علي بن الحسين (صلوات الله عليهما): «أتم الآية»، فقال: ﴿التائبون العابدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): «إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»[1].

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزوجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشاطة بدمائنا، مات ميتة جاهلية»[2].

وخبر علي بن الحسن بن شعبة، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله وأهله ونفسه فهو شهيد، ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقيه (يراد إذا قتل الإنسان فيها كافراً أخذ به) إلا قاتل أو باغ، وذلك إذا لم تحذر على نفسك ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها عن نفسه»[3].

وخبر عبد الله السمندري، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أكون بالباب يعني باب من الأبواب، فينادون السلاح فأخرج معهم، فقال: «أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيتة الأمان وجعلت له من العهد ما جعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمشركين، أكان يفون ذلك به»، قال: لا والله جعلت فداك ما كان يفون لي، قال: «فلا تخرج» ثم قال لي: «أما إن هناك السيف».

وخبر الحسن بن العباس الجرشي، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، ثم في حديث طويل في بيان ﴿إنا أنزلناه﴾ قال: «ولا

(١) سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٤ الباب ١٢ من أبواب كتاب الجهاد ح٨.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٣٥ الباب ١٢ من أبواب كتاب الجهاد ح١٠.

أعلم في هذا الزمان جهاداً إلاّ الحج والعمرة والجوار»[1]، الظاهر أن المراد جوار المدينة.

وخبر عبد الملك بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك»، قال: قلت: وأين، قال: «جدة وعبادان والمصيغة وقزوين»، فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: «أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه»، قال: قلت له: كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنه لا يرى الجهاد، فقال: «أنا لا أراه، بلى والله إني لآراه، ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم»[2].

انتهى ما ذكره الجواهر من الروايات، وقد رأيت أن ليس فيها ما يدل على أنه لا جهاد مع نائب الإمام، بل ظاهرها نفي الجهاد مع أهل الخلاف، فيبقى عموم أدلة الجهاد سالماً عن المعارض.

نعم لعل الأصرح من الروايات التي ذكرها الجواهر، الروايات الدالة على عدم الخروج إلى زمان ظهور الإمام المهدي (عليه الصلاة والسلام) كمرفوعة حماد، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلاّ كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به»[3].

وخبر سدير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا سدير ألزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك»[4].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت، يُعبد من دون الله عزوجل»[5].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٤ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٢ الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٣٧ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح٦.

وخبر عمر بن حنظلة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني»، فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أنخرج معه، قال: «لا»[1].

إلى غيرها من الروايات الدالة على هذه المضامين مما هي مذكورة في الوسائل والمستدرك، وكأن صاحبي الكتابين كانا مرددين في دلالة الروايات، ولذا عنونا الباب بباب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عليه السلام).

والظاهر عندنا الجواز، بل الوجوب عند اجتماع الشرائط، والروايات المذكورة بين ضعيفة السند كمرفوعة حماد، وبين ضعيفة الدلالة بمعنى أنها تدل على عدم الخروج مع إنسان بعنوان أنه أهل البيت (عليهم السلام) وأنه الإمام المفترض طاعته مستقلاً، كخبر سدير وعمر بن حنظلة، وبين ما يجب أن يقيد كخبر أبي بصير، فإن الجمع العرفي بين روايتي سدير وعمر وبين رواية أبي بصير أن: كل راية ترفع داعية إلى نفسها لا إلى الرضا من آل محمد فهي باطلة.

ويؤيد ذلك أخبار جهاد زيد، كرواية عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: «فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم، إلى الرضا من آل محمد، فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم، وليس معه أحد وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منا»[2].

وقريب منه خبره الآخر: «إن أتاكم منا آت ليدعوكم إلى الرضا منا فنحن نشهدكم أن لا نرضى، إنه لا يطيعنا اليوم وهو وحده، فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام»[3]،

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٧ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٣٨ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح١٠.

إلى غير ذلك.

بل في بعض الروايات الدلالة على حث الإمام (عليه السلام) لخروج بعض أهل البيت، فعن أبي عبد الله، عن رجل قال ذكر بين يدي أبي عبدالله (عليه السلام) من خرج من آل محمد (صلى الله عليه وآله) فقال: «لا زال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولوددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلينا نفقة عياله»[1].

وإن شئت قلت: إن الجواب عن الروايات التي دلت على أن لا جهاد إلاّ مع الإمام، وأنه لا جهاد إلاّ عند قيام القائم (عليه السلام)، والمؤيدات للجواب، أمور:

الأول: إن الفقيه يكون مع الإمام، كما ورد في أخبار القضاء إن علياً (عليه السلام) قال لشريح: «هذا مجلس لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»[2]. فالعالم بإذنهم داخل في وصي نبي، وكذلك في باب الجهاد.

الثاني: إن ما دل على أنه لا جهاد إلاّ مع الإمام، مثل ما دل على أنه لا أمر ولا نهي إلاّ مع المعصوم، كالذي رواه مستدرك الوسائل في أول باب الأمر بالمعروف، عن الطبرسي وابن طاووس، في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ولا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر إلا مع إمام معصوم»[3].

الثالث: الأخبار التي دلت على بقاء الجهاد بالسيف دائماً، كما رواه في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم»، فإنه إذا كان الجهاد باليد ممنوعاً إلاّ مع الإمام القائم بالجهاد انحصر مصداق الرواية منذ ألف وثلاثمائة سنة بالجهاد مع الإمام الحسن (عليه السلام) ومع الإمام الحسين (عليه السلام) فقط و

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٩ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٧ الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٣٥٨ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح٢٠

فقط، وهذا خلاف ظاهر الرواية، وخلاف سياق ذكر الجهاد بقوله (عليه السلام): «ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم»[1].

وأصرح من هذه الرواية ما ذكره الوسائل في باب الخامس من أبواب الجهاد، في رواية طويلة، عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم»، إلى أن قال: «فسيف على مشركي العرب»، وقال: «والسيف الثاني على أهل الذمة»، إلى أن قال: «والسيف الثالث على مشركي العجم»[2].

الرابع: إن الروايات الدالة على أنه لا جهاد إلا مع القائم (عليه السلام) يجب حملها على مثل ما تحمل عليه الأخبار الدالة على أنه لا خمس إلاّ بعد ظهور الإمام القائم (عليه السلام)، كما هي مذكورة في أبواب الخمس[3]، وعلى مثل ما تحمل عليه الرواية الدالة على أن حكم بني العباس باق إلى ظهور الإمام المهدي (عليه السلام) كما ذكره المجلسي في البحار في باب علامات الظهور.

الخامس: يلزم حمل روايات المنع على ما إذا لم يقتض الزمان أو لم يتمكن المريد للجهاد من ذلك، بقرينة الإطلاقات والعمومات الآبية عن التخصيص المطلق، فحالها حال ما دل على عدم هداية الناس، كالتي ذكرها الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف في باب عدم وجوب الدعاء إلى الإيمان على الرعية؛ فعن ثابت أبي سعيد، قال: قال لي

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥١٧ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٦٥ و٣٧١ الباب ١ من أبواب الأنفال ح١ و٢٧.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أبو عبد الله (عليه السلام): «يا ثابت ما لكم وللناس؛ كفوا عن الناس، ولا تدعوا أحداً إلى أمركم» الحديث[1].

ومثله غيره.

السادس: إنه لو سقط الجهاد الابتدائي مع عدم الإمام، لزم أن يسقط الجهاد الدفاعي، لأن الدليل عليهما واحد، فلما ذا يفرق بين الجهاد الابتدائي وبين الجهاد الدفاعي.

وكيف كان، فالظاهر القول بوجوب الجهاد في عصر الغيبة مع وجود الفقيه الجامع للشرائط. أما التأكيد في الروايات بالسكون ما سكنت السماوات والأرض وعدم الخروج إلى زمان القائم (عليه السلام) فمع الغض عن ضعف السند وضعف الدلالة في جملة منها، فإنما وردت تلك الروايات لظروف خاصة، لتمنع عن الاستقلال بالدعوة والجهاد بدون أن يكون ذلك مع الإمام أو نائبه الخاص أو العام، كما يظهر ذلك للمتأمل في لحن كلامهم (عليه السلام).

بل ظاهر تقرير الإمام (عليه السلام) لقصيدة (مدارس آيات) رضى الإمام بذلك، بالنسبة إلى الذين خرجوا من أهل بيته، والله العالم العاصم.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٦ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(مسألة ٩): تقدم الكلام حول أن الجهاد فرض كفاية، نقول لكن قد يجب فرضاً عيناً في صور:

الأولى: إذا عينه الإمام على شخص خاص، فإنه يتعين عليه بلا إشكال، لأن له الولاية المطلقة بمقتضى (ألست أولى بكم).

والظاهر أن حكم النائب الخاص أيضاً حكم الإمام في ذلك، لأن له ما للإمام إذا أطلق نيابته، إلاّ ما عرف استثناؤه وليس هذا مما عرف استثناؤه.

أما النائب العام وهو الفقيه في حال الغيبة، فهل يتعين الأمر بتعيينه أم لا، احتمالان، من إطلاق أدلة النيابة، ومن كونه المركوز في ذهن المتشرعة، ومن أنه إذا خولف كان رداً عليه، والراد عليهم كالراد على الأئمة (عليهم السلام)، ومن أنه وهو أعرف بالمصلحة وبيده زمام المسلمين لو لم يجب طاعته لزم الهرج والمرج.

ولا يخفى أن هذا دليل إنّي نستكشف منه الوجوب، لا أنه دليل شرعي بنفسه.

هذا من جانب، ومن الجانب الآخر الأصل عدم الوجوب بتعيينه، كما لا يجب طلاق الزوجة أو نكاح امرأة أو الإقدام على معاملة أو سفر أو ما أشبه إذا أمر الفقيه بذلك.

لكن ربما يقال بالفرق بين الأمرين، فالجهاد أمر ديني، بخلاف نكاح امرأة أو طلاق الزوجة، ولعل الأشبه بالأدلة هو الوجوب، لأنه وضع مكان الإمام ليطاع، فاللازم القول بعموم نيابته إلاّ ما علم استثناؤه.

الثانية: إذا كانت في وجود هذا الإنسان في الحرب خصوصية موجبة، كما إذا كان هو سبب انهزام الكفار أو قلة القتل من المسلمين أو ما أشبه ذلك، فإن الجهاد يجب عليه حينئذ بالخصوص، وذلك للأدلة العامة التي دلت على كليات تنطبق على هذا

الإنسان مثل: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ﴾[1]، فإن سبيل الله المتوقف على انهزام الكفار متوقف عليه، وكذلك ما دل بالمناط على حرمة قتل المسلم بالمباشرة أو التسبيب أو تركه حتى يقتل أو يموت وما أشبه ذلك.

الثالثة: إذا لم يكف المسلمون جميعاً لدفع الخطر، أو لإعلاء كلمة الله، أو إنقاذ المستضعفين، إلاّ إذا كان هذا الإنسان فيهم، ولو كان وجوده يفيدهم من باب زياد السواد؛ وهذا في الحقيقة من صغريات الصورة الثانية فيدل عليه ما تقدم من الدليل عليها.

الرابعة: إذا حضر الجهاد وكان في عدم استمراريته تولياً للدبر، أو عدم ثبات، لأنه يشمله حينئذ قوله تعالى: ﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(مسألة ١٠): الظاهر أنه لا يشترط في مباشر الحرب أن يكون فقيهاً، بل يجوز أن يباشر الحرب العامي الذي أذن له الفقيه، لأنه لا دليل على وجوب المباشرة، فيشمله عموم أدلة الولاية، كسائر الشؤون التي يأتي بها الفقيه بالنيابة، حيث لا دليل خاص على عدم جواز الاستنابة.

ولذا إذن الشيخ الأكبر كاشف الغطاء (رحمه الله) للملك القاجار فتح علي شاه، بل ومنه إجازة سائر العلماء الذين وردوا ميادين الجهاد الدفاعي للذين لم يكن لهم الاجتهاد، كما هو مذكور في التواريخ المفصلات.

بالإضافة إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أرسلوا للجهاد من لم يكونوا مجتهدين، كما يظهر ذلك من التواريخ، ومن المعلوم أنهم (عليهم السلام) أسوة، فقد قال سبحانه: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

نعم لا إشكال في أنه يلزم فيه الوثاقة والتبصر بأمور الحرب دنياً وديناً، وما صدر أحياناً عن قواد الرسول (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (عليهم السلام) من المخالفات لم يكن إلاّ لأجل الانقلاب عن الوثاقة التي كانوا يمتعون بها أولاً، ومن المعلوم أن الرسول والإمام ليسوا مأمورين إلاّ بالعمل بالظاهر، أو كان إسنادهم أمور الحرب إلى أمثال هؤلاء من باب الاضطرار وقاعدة الأهم والمهم، والله العالم.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(مسألة ١١): هل لغير الفقيه أن يتولى الجهاد بكلا شقيه الابتدائي والدفاعي، فيما إذا لم يكن هناك فقيه أم لا؟

المشهور بين الفقهاء كما يظهر من جملة من كلماتهم أن العدول من المؤمنين يحق لهم، بل يجب عليهم تولية الجهاد الدفاعي، أما الجهاد الابتدائي فلا.

لكن الظاهر من الأدلة أن كلا القسمين للعدول، وذلك بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والعقل.

أما الكتاب: فالآيات المطلقة الواردة بشأن الجهاد، وليس شيء يصلح لتخصيصها في حالة عدم وجود الإمام ونائبه الخاص والعام.

وأما السنة فالإطلاقات أيضاً، بالإضافة إلى روايات خاصة يظهر منها أن الشرط في مباشرة الجهاد الدين والعلم بموازين الحرب شرعاً، وغني عن الذكر أنه يجب أن يكون عارفاً بموازين الحرب الدنيوية، وإلا كان معرضاً للتهلكة المنهي عنها، فإن الآية وإن وردت في التهلكة بترك الجهاد كما في بعض التفاسير، لكن إطلاقها شامل لكل تهلكة.

فعن الزهري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر طويل، قال (عليه السلام): «فلما نزلت هذه الآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[1]، في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم وأذن لهم في القتال»، فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب، فقال: «لو كان إنما إذن لهم في قتال من ظلم لهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأن الذين ظلموهم غيرهم، وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٩.

أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم، إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين، ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان، وإنما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن، وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل، لأنه يجاهد مثله، وأمر بدعائه إلى الله، ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يؤمر بالمعروف من قد أمر أن يأمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد، كما إذن لهم في الجهاد لأن حكم الله في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلاّ من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسئل الآخرون من أداء الفرائض كما يسئل عنه الأولون، ويحاسبون عما به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من إذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد، وليس بمأذون له فيه حتى يفي بما شرط الله عزوجل عليه، فإذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتق الله عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عزوجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذّبها القرآن ويتبرؤ منها ومن حملتها ومن

رواتها، ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها، فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرئ لنفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه، فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد، ثم ليتقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها. ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، أن يصلح امرئ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله، فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله له في الجهاد، وإن أبى إلاّ أن يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخليط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة، فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فهل هذا الفعل أن الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه، فليتق الله عزوجل امرئ وليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر لكم في البيان بعد الجهل، ولا قوة إلاّ بالله وحسبنا الله، عليه توكلنا وإليه المصير»(١).

وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة، إذ دخل عليه أناس من المعتزلة، فيهم عمرو بين عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة، وناس من رؤسائهم، وذلك حدثان قتل الوليد، إلى أن قال: «فاسندوا أمرهم

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٣٠ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح١. الفروع: ج١ ص٢٣٠، والتهذيب: ج٢ ص٤٣.

إلى عمرو بن عبيد فتكلم وأبلغ الحال، فكان فيما قال أن قال:

قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له عقل ودين ومروة وموضع ومعدن للخلافة، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع عليه نبايعه لنظهر معه، فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده إلى الحق وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا، فإنه لا غنى لنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك.

فلما فرغ قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أكلكم على مثل ماقال عمرو»، قالوا: نعم، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم قال: «إنما نسخط إذا عصي الله، فأما إذا أطيع رضينا» إلى أن قال: «يا عمرو أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية، أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المشركين في حروبه»، قال: نعم، قال: «فتصنع ماذا»، قال: ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية. قال: «إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب»، قال: سواء. قال: «وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان»، قال: سواء. قال: «أخبرني عن القرآن تقرؤه»، قال: نعم، قال: «اقرأ: **﴿قَاتِلُوا الّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دينَ الْحَقّ مِنَ الّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صاغِرُونَ﴾**[1]. فاستثناء الله تعالى واشتراطه من أهل الكتاب، فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء»، قال: نعم، قال: «عمن أخذت ذا»، قال: سمعت الناس يقولون، قال: «فدع ذا».

ثم ذكر احتجاجه عليه، وهو طويل إلى أن قال: ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال: «يا عمرو اتق الله و

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

أنتم أيها الرهط فاتقوا الله، فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف»[١].

وعن أبي عزة السلمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل فقال: إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر، وأطيل في الغيبة، فحجز ذلك فقالوا لا غزو إلاّ مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن ألخص لك لخصت»، فقال: بل أجمل، فقال: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة»، قال: فكأنه اشتهى أن يلخص له قال: فلخص لي أصلحلك الله فقال: «هات»، فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم، فقال: «إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك. وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا أفلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم»، فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته، فقال: «إنكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك»[٢].

ولا يخفى مواضع دلالة هذه الروايات الخاصة الثلاثة على المطلوب فإنها تدل على جواز الجهاد الابتدائي للعامي العادل العارف بمسائل الجهاد تقليداً إذا

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٩ الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ح٢. والفروع: ج١ ص٣٣٣. والتهذيب: ج٢ ص٤٩.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح٢. والفروع: ج١ ص٢٣٥. والتهذيب: ج٢ ص٤٧.

لم يكن هناك إمام ولا نائبه الخاص والعام.

وأما العقل: فلوضوح قبح الأمر بالكف عن المعتدي، لعدم وجود الإمام أو نائبه حتى يقتل المسلمين وينتهك أعراضهم ويسلب أموالهم ويسبي أهلهم، بل هو من أشد القبائح، وقد حقق في الأصول التلازم بين حكم العقل والشرع إذا كان في سلسلة العلل.

هذا بالنسبة إلى الدفاعي.

وأما بالنسبة إلى الابتدائي، فلا يخفى استحسان العقل بالنسبة إلى الجهاد إعلاءً لكلمة الله؛ أو استخلاصاً للمظلومين من يد الظالمين، كما قال تعالى: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾[1]. بل استقل العقل بقبح ترك الاستخلاص. فالتلازم بين حكم العقل وحكم الشرع هنا موجود.

أما لأجل إعلاء كلمة الله فهو استحسان عقلي وليس خلافه قبيحاً بحيث يستفاد منه الحكم الشرعي، وإن كان ترك الناس في الجهالة وعدم معرفة الله وأنبيائه وعدم العمل بأوامره قبيح في نفسه، والله العالم.

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(مسألة ١٢): الظاهر أن الجهاد الدفاعي حكمه حكم الجهاد الابتدائي، كما أن شهيده لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يصلى عليه ويدفن بثيابه، خلافاً لجملة من الفقهاء حيث خصصوا ذلك بالجهاد الابتدائي، وكأن نظرهم إطلاقات أدلة التغسيل والتكفين خرج منه الجهاد الابتدائي، فإذا شك في الدفاعي فاللازم الرجوع إلى الإطلاقات، لكن المشهور استواء القسمين، بل عن الغنية دعوى الإجماع على ذلك وهو المختار.

وذلك لإطلاقات الأدلة الدالة على أن الشهيد له هذه الأحكام، كحسنة أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلاّ أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه»[١].

إلى غيرها من الأخبار المذكورة في كتاب الطهارة؛ فإن الشهيد الدفاعي أيضاً قتل في سبيل الله.

هذا بالإضافة إلى قصة شهداء أحد، فإن الجهاد كان دفاعياً حيث إن المشركين هم الذين بدؤوا بحرب المسلمين وأرادوا اجتثاث جذورهم، وكذلك في قصة الإمام الحسين (عليه السلام) فإن جهاده كان دفاعياً، ومع ذلك فإن الإمام زين العابدين (عليه السلام) لم يغسلهم.

وأما قول الشاعر في مقام التنديد (ما غسلوه ولا لفوه في كفن) فذلك تنديد بما فعلوه به (عليه السلام) حتى آل أمره إلى الاستشهاد، فهو من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم كما لا يخفى، والأمر غير مهم بعد أن كان الشعر من غير المعصوم. وكيف كان فإطلاقات الأدلة وخصوص حرب الرسول (صلى الله عليه وآله) والحسين (عليه السلام) الدفاعية، والإجماع المدعى يكفي في الخروج عن إطلاق أدلة التغسيل والتكفين لكل ميت.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٧ و٨ و٩. والفروع: ج١ ص٥٨. والتهذيب: ج١ ص٩٥.

(مسألة ١٣): الظاهر بل المقطوع به أنه لا ضمان في تلفات الجهاد بقسميه، بل عليه ضرورة المسلمين كافة، فإن الحرب سواء كانت ابتدائية أو دفاعية موضوعة على ذلك في الأنفس والأموال والأعراض، نعم لا بد من عدم تجاوز حدود الله كما ذكر في الكتاب والسنة، وإلا كان حراماً ويوجب الضمان، مثلاً لو توقف الفتح على هدم عشرين داراً من دور الكفار فهدم مائة فهو ضرر على المسلمين الذين يغتنمونها، وعليه الضمان إن لم يكن بموازين العقلاء في الحرب.

وكذلك لا ضمان في تلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما تقدم من التلازم العرفي، بدلالة الاقتضاء بين الأمر بالمعروف وبين التلف ككسر قنينة الخمر، فالأمر بالأمر يستفاد منه عرفاً إجازة ذلك إجازة لا يعقبها الضمان، بالإضافة إلى قصة سمرة بن جندب، ومسجد ضرار، فإن تلف البناء كان ضرراً كما هو واضح، والروايات الخاصة التي تقدمت في كتاب الأمر بالمعروف في خرق زق الخمر، وتؤيده قصة الصحابي الذي خرق زق الخمر الذي حُمل لمعاوية، وبعض المؤيدات الأخر.

(مسألة ١٤): قد عرفت أنه لا فرق في الأحكام بين الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي، فالظاهر من إطلاق الأدلة أن حكم البغاة أيضاً نفس تلك الأحكام، فالشهيد فيه لا يغسل ولا يكفن، كما روي عن علي (عليه السلام) في الجمل والصفين ونهروان[١].

ثم هل إن الجهاد الابتدائي وقاية لعدم هجوم الكفار حاله حال الابتدائي في الاحتياج إلى الإمام أو نائبه، أو حال الدفاعي في عدم الاحتياج، كما إذا كان في حدود بلاد الإسلام كفار يخشى من هجومهم فيحاربون دفاعاً ووقاية، لا يبعد القول بأنه دفاعي لشهادة العرف بذلك.

والحاصل أنه حيث يشهد العرف بأنه دفاعي وقد ثبت بالدليل المتقدم أن الدفاعي لا يشترط بالإمام أو نائبه، فهو خارج عن أدلة كون الجهاد يلزم أن يكون بإذن الإمام أو نائبه، بل يحق لعدول المسلمين أن يقوموا به إذا لم يكن إمام ولا نائبه.

أما إذا كان أحدهما فلا يحق لهم لأن الولاية لهما، وما دام الولي حاضراً لم يحق لغير الولي التصدي، ولو لم يأذن الولي في الدفاع وجب الاتباع، لأنه أبصر، والأمر موكول إليه، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠١ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح١٢.

(مسألة ١٥): الظاهر أنه لو كان الجهاد بأقسامه بنية الجهاد، كان له أحكام الجهاد في الغنيمة وعدم الغسل للمقتول والفرار وما أشبه.

أما إذا لم يكن كذلك، بل غزى بنية المال والزوجة والسلطة وما أشبه فليس له حكم الجهاد، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وكون الجهاد توصلياً خلاف ما يستفاد من النص والفتوى.

كما أن الأحكام المذكورة إنما هي للمسلم، أما الكافر الذي يجاهد في صف المسلمين ولو كان جهاده قربة إلى الله، كما إذا أراد المسيحي الدفاع عن كلمة الدين فقاتل في صف المسلمين، الملحدين، فليس يرتب عليه الجهاد، لأنصراف الأدلة عن مثله فيشمله عمومات الحكم من قبيل: «الزموهم بما التزموا به»[2]، لا عمومات أدلة الجهاد.

وإذا شك في أن المسلم هل جاهد لأجل الله تعالى أو لأجل الدنيا وما أشبه، فالأصل كونه لأجل الله تعالى، حملاً لفعل المسلم على الصحيح.

وإذا خالف المجاهد النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) أو نائبهما في موقع الحرب أو كيفيتها أو ما أشبه، كما إذا قال له الإمام: ازحف على هؤلاء، فلم يزحف عليهم، أو قال: لا تزحف صباحاً، فزحف، أو ما أشبه ذلك، فهل إنه لا يحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً، لأنه بدون الإذن، وقد عرفت أنه شرط في الجهاد، أو يحكم عليه بحكم الجهاد مطلقاً لأنه جهاد عرفاً وإن خالف في بعض الخصوصيات، أو يفصل بين ما إذا رجع الأمر إلى عدم الإذن مطلقاً فكالأول، إو إلى تعدد المطلوب فكالثاني، مثلاً إذا إذنه في أصل الجهاد مطلقاً، وثم أراد الزحف صباحاً من باب تعدد المطلوب فخالف وزحف ليلاً، فإنه أطاع

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٣ الباب ٣٨ من أبواب النفقات ح٢.

أمر الجهاد الذي هو مطلوب على كل حال، وإن خالف الأمر الثاني، احتمالات، والراجح الأخير.

فإذا قال له الإمام: لا تزحف على الروم بل ازحف على الحبشة، فزحف على الروم لم يكن جهاده بإذن الإمام (عليه السلام)، فلا يكون له حكم الجهاد، بخلاف ما إذا كان مطلوب الإمام وإذنه لكلا الجهادين، لكنه أراد تقديم الزحف على الروم من باب تعدد المطلوب، وعليه يحمل مخالفة الرماة في قصة أُحُد مما أوجب كسراً في جهة المسلمين.

ولا بد هنا من التنبيه على مطلب خارج عن المبحث وإن كان مرتبطاً به، وهو أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والمسلمين لم ينهزموا في غزاة أحد، إذ معنى الهزيمة الفرار واستيلاء الطرف الآخر، وهذا لم يحصل فعلا، بل بالعكس فقد ثبت المسلمون وانهزم الكفار أخيراً، نعم مخالفة الرماة سببت قتل جماعة من المسلمين واجتراء الكفار عليهم في أول الحلبة، فما قد تلوكه بعض الناس من أنهم انهزموا لا يراد به الهزيمة الحربية، وإن أرادوا ذلك فهو خارج عن الاصطلاح وعن الحقيقة، كما لا يخفى.

ثم إنه لا يضر بأحكام الجهاد كون المجاهد مرتزقاً بمعنى أنه جاهد لأجل المال، إذ المال من باب الداعي إلى الداعي، إذ قصد القربة بجهاده، فحال هذا حال من يحج عن الميت في مقابل المال، أو يقضي عبادات الميت في مقابل المال.

ثم إنه يدل على لزوم النية وكون الاعتبار بها، جملة من الروايات الخاصة التي منها ما تقدم عن أبي عزة السلمي، عن الصادق (عليه السلام) في مسألة هل أن لغير الفقيه أن يتولى الجهاد، فإن الحشر تابع للحكم هنا.

وبعبارة أخرى أن الجزاء هنا وهناك تابع لموضوع واحد، فإذا كان هنا جهاداً كان له هناك أجر المجاهدين، وإذا لم يكن له هناك أجر المجاهدين دل على أنه ليس هنا بجهاد، والله العالم.

(مسألة ١٦): الدفاع على ثمانية أقسام، فإنه إما أن يكون عن الإسلام، أو عن المسلمين ومقدراتهم، أو عن حكم الإسلام، أو عن النفس وما يتعلق بها، وفي هذه الصور إما أن يكون الدفاع في مقابل الكافر، أو في مقابل المسلم، فقد يريد الكافر مثلاً أن يمحي الإسلام ويبدل دين المسلمين إطلاقاً، وقد يريد قتل المسلمين عامة مثلا، أو قتل أهل بلد مثلا، من دون أن يريد اجتثاث جذور الإسلام، سواء كان ذلك لأجل عدائه لأهل هذا البلد عداءً غير مرتبط بالدين، أو عداءً من توابع العداء للدين.

والمراد بمقدرات المسلمين كما لو قاتل لأجل تحطيم اقتصاد المسلمين، أو تحطيم سيادتهم أو ما أشبه.

وقد يريد تبديل بعض أحكام الإسلام، كما لو قاتل حتى يضع بعض القوانين الكافرة مكان بعض قوانين الإسلام.

وقد يريد قتل الإنسان أو سلب ماله أو هتك عرضه أو قتل ولده مثلاً.

ثم في كل هذه الصور فقد يكون الذي يعمل هذه الأمور كافراً كما تقدم، وقد يكون مسلماً.

الظاهر أن الأقسام الستة الأولى، أي باستثناء الدفاع عن النفس أو ما أشبه، كلها محكومة بحكم الجهاد، لإطلاق أدلة الجهاد والدفاع، فلو أن حاكماً مسلماً أراد تبديل أحكام الإسلام فدافع المسلمون عن ذلك، كان قتيلهم لا يغسل وهكذا. فإن قوله سبحانه: ﴿**وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ**﴾[1]، وقوله: ﴿**جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ**﴾[2]، وكذلك رواية أبي عزة وغيرها يشمل كل الأقسام الستة.

نعم هناك بعض الأفراد يشك في دخوله في الإطلاقات، كما إذا أراد حاكم مسلم أو كافر تغيير قانون من قوانين الإسلام فاجتمع المسلمون لأجل التشاور في الأمر والاستنكار، فأطلق الحاكم الرصاص عليهم فأرداهم صريعاً، أو أخذهم وشنقهم مثلاً، فإن

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

كونهم محكومين بحكم الشهيد في كمال الإشكال، بل الظاهر العدم لأنصراف الأدلة عن مثله.

والقول بوجود المناط غير تام، نعم إذا جرد الطرفان السلاح لم يبعد أن يكون منهم، كما أن الإمام الحسين (عليه السلام) جرد السلاح حين جرد الطرف الآخر، وقاتل حتى قتل، فإنه (عليه السلام) وأصحابه كانوا شهداء بلا إشكال، بل هو سيد الشهداء وهم سادة الشهداء.

أما قسما الصنف الرابع، وهو المقتول دون ماله ونحوه فلا يجري عليه حكم الشهيد، وإن كان دفاعه جائزاً، بل واجباً.

قال طلحة بن زيد: سألت أباعبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: «على المسلم أن يمنع من نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل على حكم الجور ودينهم فلا يحل»[١].

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٠ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٣. والتهذيب: ج٢ ص٣٦.

(مسألة ١٧): قال في الجواهر إن الجهاد على أقسام:

أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة، والذي وجوبه كفائي.

والثاني: إن دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم، وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والأنثى والسليم والمريض والأعمى والأعرج وغيرهم إن احتيج إليهم، ولا يتوقف على حضور الإمام ولا إذنه، انتهى.

أقول: إنما قالوا بعدم اشتراط هذا القسم بإذن الإمام وعدم اشتراطه بكونه ذكراً وهكذا، لإطلاقات أدلة الجهاد، خرج منها الجهاد الابتدائي، فبقي الباقي تحت الإطلاق، بالإضافة إلى ما تقدم من بعض الروايات الخاصة كرواية طلحة بن زيد.

لكن الظاهر أن مرادهم فيما إذا لم يكن الدفاع دفاعاً منظماً يحتاج إلى مقومات الجهاد، كما إذا كان هناك عدو من جانب من جوانب المسلمين يشن عليهم الغارات شناً مستمراً، مما يحتاج الأمر إلى قيادة وتخطيط وتنظيم، وإلا احتاج إلى إذن الإمام وسائر الشرائط، وذلك لإطلاق أدلة الشرائط، خرج منه الدفاع الفجائي لأنه المنصرف من الأدلة، بل من كلمات الفقهاء القائلين بعدم اشتراط الدفاع بالشروط المذكورة.

ولعل ما يؤيد ذلك قصة أُحُد حيث إن الجهاد كان دفاعياً، وكذلك الخندق، ومع ذلك احتاج الأمر إلى إذن الرسول (صلى الله عليه وآله) ولم تشترك النساء، واشتراك نسيبة (رحمها الله) كان عن اضطرار، وعن إذن خاص، وهو تقرير رسول الله (صلى الله عليه وآله) لها، وكذلك قصة الحسين (عليه السلام) فإن جهاده دفاعي ومع ذلك لم تشترك النساء، بل نهى عن اشتراك النساء، كما أنه توقف البراز على إذنه (عليه السلام).

فلو كان الجهاد الدفاعي لا يشترط بالأذن، بل وجب بدون الإذن كما يشمله إطلاق كلام الجواهر، لكن اللازم عدم الاحتياج إلى إذنه (عليه السلام).

(مسألة ١٨): الظاهر أنه لا فرق في الدفاع بين أن يكون الدفاع في صورة الجهاد، أو أن يكون الدفاع في صورة العصابات والفدائية والتخريب، وللشهداء في هذا الباب أحكام سائر الشهداء، كما أن سائر أحكام الجهاد من الغنيمة والفرار وغيرها تترتب على هذا القسم من الدفاع، وذلك لإطلاق الأدلة.

ولو توقف ذلك على قتل مسلم أو تخريب داره أو ما أشبه جاءت مسئلة المهم والأهم، كما ذكروا في باب أن الكفار لو تترسوا بالمسلمين.

كما أن المنظم من هذا القسم يحتاج إلى الإذن، بخلاف غير المنظم على ما تقدم في المسألة السالفة.

ولا يجوز تجنيد النساء في هذا القسم إلاّ إذا لم يكن في الرجال كفاية، لأنه لا يجب الجهاد على المرأة، بل لا يجوز في بعض الصور، فكيف يمكن جبرها على ما لا يجب عليها أو لا يجوز، وما قاله بعض رؤساء الدول الحاضرة من أن العدو يجند النساء فاللازم أن نجند نحن أيضاً حتى نكون في قوته، مغالطة محضة.

كما أن القول بأن أمة نصفها شلل عن الحركة، أي النساء، لا تتمكن أن تقدم مغالطة واضحة، فإن الإسلام عين للمرأة شؤوناً تلائم عفتها وحضانتها للأبناء، فشلها عن تلك الشؤون وإقحامها في شؤون الرجال ظلم لها ولهم. وتلك الشؤون النسوية إن قام بها الرجال كان معناه شلل شؤون الرجال لتفويضها إلى النساء، وشلل شؤون النساء لتفويضها إلى الرجال، وإن لم يقم بها الرجال كان إبقاءً لها فارغاً، وذلك من أكثر ما يهدم الاجتماع ويلحق الضرر بالجميع، وللكلام حول هذا مجال آخر، والله العالم.

(مسألة ١٩): يسقط الجهاد الابتدائي عن طوائف ستة:

الأعمى، والأعرج، والمريض، والذي لا يجد النفقة، والذي يكون عليه ضرراً، والذي يكون عليه حرجاً في الجملة، بلا إشكال، بل في الأربعة الأول بلا خلاف أيضاً.

ويدل عليه في الجملة الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما من الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[1].

وقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الّذينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا لِلّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنينَ مِنْ سَبيلٍ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**وَلا عَلَى الّذينَ إذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عليه تَوَلّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفيضُ مِنَ الدّمْعِ حَزَنًا ألا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ**﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ غَيْرُ أُولِي الضّرَرِ والْمُجاهِدُونَ**﴾[4].

وأما من السنة، فرواية ما كتب أبو جعفر (عليه السلام) إلى بعض خلفاء بني أمية، وفيها: «ثم ما كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون»[5].

وما رواه زيد بن ثابت: أنه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير أولي الضرر، فجاء ابن أم مكتوم وكان أعمى وهو يبكي، فقال: يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد، فغشيه الوحي ثانياً ثم أسري عنه، فقال: اقرأ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[6]، فألحقناه، والذي نفسي

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٧ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٩٥.

بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف».

والإجماع في الجملة مما لا شك فيه.

والعقل أيضاً يؤيد عدم الوجوب في بعض المراتب.

فالكلام الآن في تفصيل المسألة، نقول:

أما الأعمى فالجهاد الابتدائي ساقط عنه بالنص والإجماع، ولا إشكال في أن المراد به الذي لا يبصر إطلاقاً، لكن الكلام في أن سقوطه تعبدي أم لعدم قدرته، حتى إذا قدر من الحرب في أمثال زماننا من دوران رحى الحرب بالآلة التي يتمكن الأعمى من إدارتها ايضاً، نقول بعدم سقوطها عنه، احتمالان، ظاهر المستفاد من الأدلة والفتاوى عدم الوجوب. وهناك احتمال بانصراف الأدلة إلى تلك الأزمنة، فيجب عليه.

لكن الظاهر هو الأول إذ لو فتح هذا الباب لزم أن نقول بانصراف أدلة السفر إلى الأسفار السابقة المتعبة، وهكذا في كثير من الأحكام مما يستلزم فقهاً جديداً، لكن اللازم أن يعرف أن السقوط إنما هو جواز لا عزيمة، فإذا أراد الأعمى الحرب ولم يكن فيه محذور خارجي جاز له، إذ الرفع امتنان.

ومن المعلوم أن المنة ترفع الوجوب لا الجواز، كما قالوا في باب الوضوء والصوم، من أنه إذا لم يجب ولم يكن ضرراً بالغاً جاز، وقد شرحنا المسألة في الفقه من شرح العروة.

فلا يقال إن الإلقاء في التهلكة حرام، فإذا لم يجب حرم، واللازم أن نقول بمثل ذلك في كل من سقط عنه الجهاد منة، كالمرأة والعبد إذا لم يترتب على جهادها محذور ورضي مولاه.

والظاهر أن الأعور يجب عليه الجهاد، لإطلاقات أدلة الجهاد، ولا يشمله لفظ الأعمى المستثنى.

أما الأعشى الذي لا يبصر بالليل، وضعيف البصر مما لا يتمكن أن يلافي الأمر بالمنظار، وشبههما كالذي يرى القريب بعيداً أو العكس كما ذكروا في آفات العين، فلا يبعد القول بالسقوط عنهم، للمناط والحرج الزائد على حرج الحرب، كما سنفصل الكلام فيه.

والأعرج على ثلاثة أقسام:

المقعد، ولا إشكال في عدم الوجوب عليه، والكلام في الحرب الآلية التي لا تحتاج إلى الرجل كالكلام في الأعمى الذي لا يحتاج في حربه إلى العين، وإن كان لا يبعد القول بالفرق والوجوب هنا، لوضوح أن حكمة استثناء الأعرج عدم تمكنه من المشي والعدو الذي يبتلي الإنسان في الحرب به غالباً، بخلاف الأعمى فإن وضوح هذه الحكمة فيه ليس بهذه المثابة فتأمل.

والأعرج الشديد العرجة، والظاهر أيضاً السقوط، لصدق الأعرج ووجود الحكمة.

والأعرج الخفيف العرجة، ولا يبعد الوجوب عليه، لانصراف دليل الاستثناء عن مثله،

والشلل ومقطوع الرجل حكمهما حكم الأعرج للمناط.

وهل أن الأشل اليد حكمه حكم الأعرج، الظاهر نعم، للمناط القطعي، إلاّ إذا كان هناك عملية حربية آلية لا تحتاج إلى اليد، فيشمله عموم دليل الجهاد بدون شمول الاستثناء له.

والمريض الذي لا يقدر على الجهاد لمرضه أو الذي يشق عليه الجهاد مشقة كاملة، لا إشكال في كونهما من المستثنى.

كما أنه لا إشكال في عدم شمول الاستثناء لمثل وجع الضرس أو الرأس خفيفاً ولمثل مرض السكر، لانصراف دليل الاستثناء.

أما المريض المتعارف مرضه ولا يصعب عليه الجهاد، كالمبتلى بالحمي التي لا تقعده عن الجهاد، فهل داخل في المستثنى أو المستثنى منه، احتمالان، وإن كان بقرينة الأعمى والأعرج ومناسبة الحكم والموضوع يلزم القول بدخول مثله في المستثنى منه.

والذي لا يجد النفقة للحرب أو لعائلته مدة غيابه مما يوجب عليه ترك واجب الإنفاق إن ذهب، أو إلقاء عائلته في عسر وحرج، لا يجب عليه، لما تقدم من النص والإجماع.

أما إذا لم يجد النفقة قدر الشأن، فإن كان ذلك عسراً عليه عسراً منفياً، لم يجب لأدلة العسر، وإلا وجب.

ولو بذل له باذل أو وهبه واهب وجب عليه، وليست

المسألة كالحج حتى يقال إن قبول الهبة اكتساب، فإنه لا يصدق على من وهب له أنه لا يجد حتى يقال بأنه لا يجب عليه.

والعسر والحرج والضرر إن كان بمقدار ما يستلزم الجهاد، فدليل الجهاد وارد عليه، فيجب الجهاد لما ذكر في الأصول من أن أدلتها لا ترفع الموضوع الحرجي والضرري الذي قرر الشارع الحكم في ذلك الموضوع. وإلا لزم سقوط الحج والخمس والزكاة ونحوها، وإذا كان بمقدار أكثر مما يستلزم كما إذا أريد الجهاد في المناطق الباردة تحت الصفر خمسين درجة مما يكون عسراً أو ضرراً خارجاً عن المقدار المستلزم في الجهاد، فالظاهر السقوط كما يظهر من الجواهر وغيره في مسائل الجهاد، حيث يستدلون لبعض موارد السقوط بأدلة الحرج، وإن لم يعنونوا هذه المسألة عنواناً مستقلا.

وإذا كان ضعيف البنية لا يطيق الجهاد لضعفه، فالظاهر السقوط أيضاً، لشمول ليس على الضعفاء، ولدليل العسر.

فإذا ضمت هذه الموارد السبعة بالطفل والمجنون والمرأة والعبد والهم، صارت موارد استثناء الجهاد لعدم الموضوع كالطفل، أو لعدم الحكم كالاعرج، اثني عشر مورداً.

ثم إنه يظهر من بعض الروايات عدم وجوب الجهاد على الجبان، والظاهر أن المراد به بالغ الجبن الذي لا ينفع في الحرب بل يضر، ولم أر من استثناه وإن كان مقتضى القاعدة استثناؤه للقاعدة الكلية، بالإضافة إلى النص؛ فإن الجهاد وضع لتقديم المسلمين والجبان يسبب تأخيرهم.

أما الجبان المتعارف الجبن فليس مستثنى، بل أكثر الناس لهم مثل هذا الجبن كما لا يخفى، والله العالم.

(مسألة ٢٠): هل يمنع الدَين عن الجهاد في الجملة أم لا، التفصيل في المسألة أن الدين قد يكون مضموناً بمعنى أنه يعطى على كل حال في موعده، وهذا لا يمنع عن الجهاد بلا إشكال، لإطلاق أدلة الجهاد بدون مانع.

وقد لا يكون مضموناً، لكن صاحبه يرضى بجهاد المديون، وهذا لا يمنع أيضاً لما تقدم من الدليل.

وقد لا يكون مضموناً وصاحبه لا يرضى، فإن كان الجهاد فرض عين قدم الجهاد للأهمية، كحال كل واجبين تعارضا وكان أحدهما أهم من الآخر، والقول بأن الدين حق الناس والجهاد حق الله، وحق الناس مقدم، منظور فيه كبرى وصغرى، إذ كون كل حق الناس مقدم لا دليل عليه، وكون الجهاد حق الله فقط غير تام، إذ فيه حفظ المسلمين والمستضعفين.

ولا فرق في الجهاد العيني بين الجهاد الابتدائي والدفاع وقتال البغاة.

وإن كان الجهاد فرض كفاية وكان الدين حالا بحيث يمنعه الجهاد بدون رضى صاحب الدين، فالدين مقدم، ويمنع ذلك عن الجهاد لأن الدين حينئذ فرض عين والجهاد فرض كفاية، والعين مقدم على الكفاية.

وأما إذا كان الدين مؤجلاً مما يصادف وقت الجهاد، أو خيف قتل الدائن فهل يمنع ذلك عن الجهاد، احتمالان، من أنه مفوت لواجب العين في وقته فيما يصادف وقت الجهاد، فيقدم الدين، ومن أن الجهاد الآن واجب، والدين الآن ليس بواجب، فيقدم الجهاد عليه.

والظاهر تقدم الدين، ألا ترى أنه لو دار الأمر بين واجب حالي مهم، وواجب استقبالي أهم، كما لو دار بين أن نصلي الآن وهو في آخر الوقت، أو يترك الصلاة لأجل الاستعداد لصد إنسان يريد قتل مسلم ظلماً، كان اللازم الاستعداد، فإذا كان كذلك في الأهم الاستقبالي كان مثل مسألتنا، لأن الدين في موقعه واجب عيني والجهاد الآن واجب كفائي، فالجهاد كالمهم بالنسبة إلى الدين الذي هو كالأهم.

والسر في ذلك أن العرف إذا ألقي عليه الدليلان يرى الجمع بينهما بتقديم الأهم، وإلاّ فلا دليل خاص على أن كل أهم مقدم على المهم، وكما يرى العرف هناك كذلك يرى العرف هنا.

أما في مسألة الخوف من قتل المديون، فإن كان الخوف عقلائياً لزم القول بتقدم الدين، وإلاّ يتقدم الجهاد. أما تقدم الدين في الخوف العقلائي فلما تقدم من دليل الأهم والمهم. وأما تقدم الجهاد في صورة عدم عقلائية الخوف فلإطلاقات أدلة الجهاد بدون مزاحم.

(مسألة ٢١): إذا دار الأمر بين الجهاد والحج، فقد يكون الجهاد فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، ففي الأول يقدم الحج لأنه فرض عين، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية كما تقدم. وفي الثاني قد يكون الحج لهذا العام، وقد يكون لعام مضى، فإذا كان لهذا العام ولم تبق الاستطاعة، فالظاهر عدم الاستطاعة، لأن الحج متوقف على الاستطاعة التي لا تكون إلاّ بعدم واجب يمنع عنها.

إن قلت: ما الفرق بين الجهاد الذي تقولون إنه واجب يمنع عن الاستطاعه، وبين عدم رضاية الوالدين في الحج الذي تقولون إن الحج مقدم عليه.

قلت: إذن الأبوين واجب ثانوي، فهو من قبيل النذر والعهد واليمين والشرط والإيجار، لا يمكن أن يزحزح الواجب الأولي، سواء كان واجباً مطلقاً أو واجباً معلقاً، عن مكانه بخلاف الجهاد الذي هو واجب أولي أيضاً فيشترط الاستطاعة بعدمه.

وبهذا يظهر أنه لا يصح الجواب عن الإشكال بالإطاعة لمخلوق في معصية الخالق، إذ كونه معصية الخالق أول الكلام، فإن كونه معصية الخالق يتوقف على وجوب الحج، فلا يمكن أن يكون دليلاً على وجوب الحج.

وإن كان الحج لعام مضى، فالظاهر تقديم الجهاد للأهمية، وفي الحديث: «ما أعمال البر كلها بالنسبة إلى الجهاد في سبيل الله إلاّ كنفثة في بحر لجي».

وبهذا تبين أنه لا فرق بين تقدم الاستطاعة زماناً عن سبب الجهاد، أو تأخره، أو تقارنه، لأن الأهمية هي السبب لا التقدم والتأخر، والله العالم.

(مسألة ٢٢): منع الأبوين مانع عن الجهاد في الجملة نصاً وإجماعاً، أما الإجماع فقد ادعاه غير واحد؛ وأما النص فهي كثيرة، نذكر منها:

خبر عمر بن شمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إني راغب في الجهاد نشط، فقال (صلى الله عليه وآله): فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل تكن حياً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت. قال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أقم مع والديك، والذي نفسي بيده لأنسك بهما يوماً وليلةً خير من جهاد سنة».

وفي خبر آخر: «لأنسهما بك ليلةً خير من جهاد سنة»[1].

وعن ابن عباس، جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أجاهد معك، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «لك أبوان»، قال: نعم. قال: «ففيهما جاهد».

وفي خبر آخر: إني جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[2].

وعن أبي سعيد، إن رجلاً هاجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هل لك باليمن أحد»، قال: نعم أبواي. قال (صلى الله عليه وآله): «أذنا لك»، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله): «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

وهذه الروايات هي مجموعة ما وجدنا في الجواهر والوسائل والمستدرك، وسند الكل عن الخاصة.

وعلى هذا فأصل المسألة لا إشكال فيه، وإنما الكلام في فروع المسألة وهي كثيرة.

(الأول): لا إشكال في أن إذن الأبوين إنما هو فيما إذا كان الجهاد ابتدائياً، أما الجهاد

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٣ الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٥٤٥ الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ح٢ و٣.

الدفاعي فقد تقدم أنه واجب على الجميع فيما إذا احتيج إليهم. وذلك مقدم على رضى الأبوين.

ومثل الجهاد الدفاعي الجهاد الوقائي، وهو الابتدائي الدفاعي، مثل أن يخشى من الكافرين فيجاهدهم المسلمون ابتداءً ردعاً لهم، فإنه بمنزلة الدفاعي أيضاً كما تقدم.

(الثاني): هل الشرط عدم نهي الأبوين، أو الاعتبار بإذنهما، قولان، والظاهر الأول، لأن ما دل عليه النص المعمول به هو ذاك، أما ما دل على اعتبار الإذن فسنده غير حجة، و لم يجبر بالشهرة ونحوها، فأصالة ولاية كل إنسان على نفسه المقتضية لعدم اشتراط الجهاد باستحصال الإذن محكمة.

نعم لا يبعد أنه لو لم ينهيا ولكن تأذيا و لم يرضيا، كان الحكم كالنهي، لوضوح وجود مناط النهي هنا أيضاً، خصوصاً بقرينة قوله (عليه السلام): «لأنسك بهما يوماً وليلةً» وما أشبه مما في سائر الروايات.

(الثالث): يكفي في حرمة الخروج نهي أحدهما، فلا يشترط التحريم بنهي كليهما، لأنه الظاهر من النص والفتوى، كما هو مقتضى القاعدة أيضاً، إذ الحرمة العينية مقدمة على الوجوب الكفائي.

ومنه يعلم أن أحدهما لو كان لا اقتضائياً، وكان الآخر ينهى، يلزم اتباع الناهي، لأن الاقتضائي مقدم على اللا اقتضائي كما حقق في الأصول.

(الرابع): لو أمر أحدهما ونهى الآخر، فربما يحتمل تقدم الأب، لأنه قائم بمقتضى الآية الكريمة: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ**﴾[1]، وربما يحتمل تقدم الأم، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال ثلاث مرات: «بر أمك»، ثم قال في المرة الرابعة: «بر أباك». ولفحوى أن الولد يجيب الأم في الصلاة ولا يجب الأب، ولما ورد من أن «الجنة تحت أقدام الأمهات».

لكن الظاهر تساقط الأمر والنهي فيرجع إلى الأصل وهو الوجوب الكفائي.

(الخامس): هل أن الجد والجدة حكمهما حكم الأبوين، قيل: نعم، لآية:

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾[1]، الشامل للأجداد، ولما هو معلوم من أن الحسن والحسين (عليهما السلام) أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وللمناط في أولياء العقد الشامل للجد، ولبعض الشواهد الأخر.

لكن الظاهر عدم التعدي، للأصل، والمؤيدات المزبورة لا تصل إلى حد الاستدلال، كما لا يخفى.

(السادس): هل أن النهي مؤثر ولو علم بعدم قتل الولد، بل كان كالسفر العادي، أو المؤثر في الجهاد المتعارف الذي هو معرض الهلاك، احتمالان، يؤيد الثاني الانصراف، والأول الإطلاق وهذا هو المعتمد، إذ الانصراف لو كان فهو بدوي، خصوصاً بعد وجود بعض الشواهد، مثل «لأنسك بهما» وما أشبه.

(السابع): لا فرق بين كون الولد مستقلاً من الأبوين تمام الاستقلال، أو معهما، للإطلاق، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لأنسك بهما» وما أشبه لا يوجب صرف الإطلاق إلى ما كانا يأنسان به.

(الثامن): لو لم ينهيا نهياً مطلقاً، بل نهياً مقيداً، كما لو قالا: لا تقف في الصف الإمامي، أو لا تحارب الروم بالخصوص، أو لا تسافر في وقت كذا، فالمتبع هو مقدار النهي، إذ المناط حسب فهم العرف اشتراط عدم نهيهما مطلقا، إن عاماً فعاماً، وإن خاصاً فخاصاً، فلا يكون التحريم تابعاً للنهي العام حتى إذا نهيا نهياً خاصاً نقول بأن المتبع عدم أدلة الجهاد.

(التاسع): الظاهر أن المراد بالولد في المقام أعم من ولد الشبهة، لأنه ولد شرعاً، نعم لا يتعدد الحكم إلى ولد الزنا، لأنه ليس بولد شرعاً؛ فالقول بالتعدي لأنه ولد شرعاً

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

بدليل حرمة زواجه، وإنما خرج عن الحكم الإرث وما أشبه؛ خلاف المفهوم عرفاً من قوله (صلى الله عليه وآله): «وللعاهر الحجر»[1]، ولذا تمسك جماعة بالإجماع في حرمة الزواج منه.

(العاشر): الأبوان الكافران أو المخالفان أو المنافقان، هل لهما حكم المؤمنَين أم لا، احتمالان، من قوله تعالى: ﴿**وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً**﴾[2]، وإطلاق الأدلة. ومن أن الجهاد وضع لأجل إعلاء كلمة الإيمان فلا يمكن أن يعلق شأنه بيد غير المؤمنين.

بل عن المنتهى كان النبي (صلى الله عليه وآله) يخرج معه من الصحابة إلى الجهاد ابن كان له ابوان كافران من غير استئذان، كأبي بكر وغيره، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي (صلى الله عليه وآله) يوم بدر وأبوه كان رئيس المشركين يوم بدر وقتل، وأبوعبيدة قتل أباه في الجهاد، بل عنه أيضاً كما في الجواهر، الاستدلال بأنهما كافران فلا ولاية لهما على المسلم، ولأنه يسوغ له قتلهما، فترك قبول قولهما أولى.

أقول: وبالنسبة إلى المنافق ما ورد من أن ابن أُبي المنافق أراد أن يقتل أباه في قصة المنافقين حتى أدى ذلك إلى موت أبيه كمداً، إلاّ أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهاه عن أن يقتله.

وربما يفصل بين المخالف فاللازم اتباعه، وبين الكافر والمنافق فليس لهما اتباع، أما عدم الاتباع فيهما فلما تقدم، وأما الاتباع في المخالف فللإطلاق، ولا بأس بهذا التفصيل، وإن كانت المسألة بعد محتاجة إلى التأمل.

نعم الفِرَق المحكومة بكفرهم حكمهم حكم الكافر.

(الحادي عشر): هل العبد كالحر في اشتراط عدم نهيه، قولان، قيل نعم للإطلاق، وقيل لا لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره، وبمثل هذا استدلوا على عدم كونه صالحاً للتقليد، لكن الظاهر الأول، لأن عدم ولايته على نفسه لا ينافي ولايته على أولاده و

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٩٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٥.

زوجته وعبيده وما أشبه، فالإطلاق محكم.

وسيأتي الفرع (الثاني عشر) في المسألة الآتية.

وهناك فروع أخر، أضربنا عنها خوف التطويل، ولوضوح أكثرها خصوصاً بعد ما تقدم، والله العالم.

(مسألة ٢٣): لو تجدد العذر عن الجهاد، فقد يكون العذر عذراً لا يتمكن معه من الحرب، كما لو عمي بحيث لا يتمكن من الحرب أصلا، أو قطعت رجلاه بحيث كان معنى بقائه أن يقتل فقط، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الحرب عليه، وجواز ذهابه، ولا يشمله دليل: ﴿إِذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[1]، ولا: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[2]، إذ لا موضوع للثبات وعدم الثبات، وليس يصدق أنه ولاهم دبره.

وقد يكون العذر عذراً يتمكن معه من الحرب، كما لو رجع الأب عن الإذن إلى النهي، أو ما أشبه ذلك، وهذا على نوعين:

الأول: أن يكون في رجوعه انكسار للمسلمين، وهذا لا يجوز له الرجوع، لوضوح أن عدم انكسار المسلمين واجب أهم، فإذا تعارض مع واجب آخر قدم الأهم.

الثاني: أن لا يكون في رجوعه انكسار المسلمين، فهل يجوز له الرجوع أم لا، احتمالان:

الجواز لأنه إذا فقد الشرط فقد المشروط، ولا دليل على أن الجهاد ارتباطي، كما ورد الدليل في الحج بأنه إن أحرم وجب عليه الإتمام، بل ظاهر الدليل أنه ليس ارتباطياً.

وعدم الجواز، لإطلاق: ﴿إِذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[3]، ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ﴾، وغير ذلك.

ولعل الأرجح الثاني، إذ أن الرجوع مصداق ظاهر لعدم الثبات ولتولية الدبر، والأدلة إنما دلت على اشتراط تلك الشروط في أول الأمر قبل صدق: ﴿ومن يولهم﴾، فمع الشك يرجع إلى عموم أدلة الجهاد، نعم إذا تجدد العذر في الطريق قبل التحام الحرب، فالظاهر أنه يرجع، لعدم صدق التولية وما أشبه، فعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٦.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

ثم إنه لو جاهد بدون الشرط، كما لو كان أعرج أو مريضاً أو نهاه أبوه، ثم أراد الرجوع فهل له الحق في ذلك أم لا، احتمالات:

من عدم الشرط فالمشروط معدوم.

ومن صدق التولية.

والتفصيل بين مثل نهي الأبوين مما يوجب التحريم أولاً ويستصحب فيرجع، وبين مثل العرج مما كان عدم الحضور جائزاً فإذا حضر شمله دليل عدم التولية ووجوب الثبات، وهذا التفصيل هو الأقرب عندي.

ولو تبدلت الحالة من الوجوب الكفائي إلى الوجوب العيني كما لو قتل جمع من المسلمين، أو انعكس الأمر كما لو قتل جمع من الكفار مما صار لبعض المسلمين الكفاية، فالظاهر تبدل الحالة، فإن الحكم يتبع الموضوع، اللهم إلاّ إذا صدق دليل ثانوي مثل صدق التولية في صورة تبدل الحالة إلى الكفائية، فإنه يجب عليه البقاء، لا لوجوب الجهاد عيناً بل لصدق التولية في حالة التحام الحرب.

(مسألة ٢٤): لو كان الكافر في أول الأمر على الضعف، مما يجب الجهاد معه، ثم تبدلت الحالة، بأن جاء المدد إلى الكفار فصاروا أضعافاً، أو قتل جمع من المسلمين حتى صار الكافر أضعافاً، فهل يبقى الوجوب أو يجوز التولي، احتمالان:

من الاستصحاب، وصدق: ﴿إذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[1]، وما أشبه.

ومن انتفاء الشرط، وبانتفائه ينتفي المشروط.

ولعل ﴿إذا لقيتم﴾ أظهر دلالة فيقدم على دليل الشرط، مما يوجب ظهور الشرط بالقرينة الخارجية في كونه شرطاً ابتدائياً فقط، وإذا شك في الأمر بتعارض الدليلين يكون المآل التخيير.

ولو تيقن عدم انتصار المسلمين بقي أو لم يبق، لم يجز الفرار، لإطلاق أدلة التحريم، ولا دليل على أن حرمة التولي مقيدة باحتمال الانتصار.

ولو تيقن انتصار الكفار بقي أو لم يبق، لم يجز الفرار أيضاً، لما تقدم.

ولو تيقن أنه إن بقي قتل، فالظاهر عدم جواز الفرار، لإطلاق دليل تحريم التولي، ولا يعارضه دليل حرمة إلقاء النفس في التهلكة، فإن الجهاد وارد على حرمة إلقاء النفس.

والقول بأنه لا فائدة في البقاء فيجوز الفرار، يرد عليه:

أولاً: إن من أهم الفوائد إبداء الثبات، وقد قال الشاعر:

إنا رجال الحق دوماً نعلم ... أن المشانق للعقائد (للتقدم، خ ل) سلّم

وثانياً: إنه لا دليل على أنه إذا لم تكن فائدة الانتصار أو ما أشبه جاز الفرار.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(مسألة ٢٥): أورد على القواعد العامة، بمناسبة قصة يوم عاشوراء، بإيرادين:

الأول: هل كان الدفاع واجباً على نسوة الإمام أم لا، فإن كان واجباً فلماذا نهى الإمام تلك المرأة الصالحة التي أرادت الدفاع عنه (عليه السلام)، ولماذا لم تدافع أخوات الإمام (عليه السلام)، وإن لم يكن واجباً فكيف اشتهر بين الفقهاء أن الدفاع واجب على الكل حتى النساء.

الثاني: كيف أجاز الإمام (عليه السلام) لأصحابه أن يتفرقوا عنه، أليس الدفاع عن الإمام واجباً، بل وجوب الدفاع عن كل مؤمن.

وربما أجيب عن الإشكالين بأن الإمام أعرف بتكليفه، وهم لا يُسألون عما يفعلون لأنهم معصومون لايفعلون شيئاً إلاّ بإذن الله تعالى.

لكن هذا الجواب غير تام، إذ الكلام في التلائم بين عمل الإمام وبين القواعد العامة. فهل هناك تخصيص بالنسبة إلى قصة الإمام (عليه السلام) وهذا غير مستساغ؛ إذ لا دليل على أن للأئمة (عليهم السلام) اختصاصات في هذه التشريعات، بل الدليل دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) له اختصاصات فقط، أو أن عمل الإمام (عليه السلام) طبق القواعد وكيف التطبيق.

والذي يمكن أن يقال في الجواب عن السؤال الأول: إن النسوة دافعن عن الإمام (عليه السلام) والدفاع له أقسام، وقد قمن بالدفاع الأكثر فائدة. وأما نهي الإمام لتلك المرأة فإن صح السند فلعله كان لمصلحة أهم كعدم الشماتة، وقوله (عليه السلام): «ليس على النساء جهاد»[1]، أي جهاد يوجب الشماتة.

والحاصل إن في السند ثم في الدلالة نظراً فلا يمكن أن نخصص به القواعد العامة.

وأما السؤال الثاني، فالجواب عنه يحتاج إلى تمهيد مقدمة، وهي أن الإمام

(١) الوسائل: ج١١ ص١٥ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو الأحاديث ١، ٢، ٣.

مفروض الطاعة على الناس سواء بايعوه أم لا، وإنما البيعة تؤكد الولاء والطاعة، والحاصل أن هناك حقاً شخصياً عرفياً تبرمه البيعة وحقاً شرعياً إلهياً، والإمام الحسين (عليه السلام) إنما أسقط حقه الشخصي، أما حق الإمامة فهو بحاله، كما أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يريد إظهار إسقاط حقه الشخصي بعد مقتل عثمان، حيث كان يأبى عن بيعة الناس، وعلى هذا فلا يبعد أن يكون تفرقهم عن الإمام حراماً شرعاً وقد علموا ذلك؛ لكن الإمام حيث عرف بواطنهم أسقط عنهم حقه الشخصي.

هذا مع احتمال أن يقال إن الإمام إنما أسقط حقه الشخصي وأذن لهم في الذهاب، لأنه علم أنهم أصحاب غدر فسيتركونه يوم عاشوراء، مما يسبب رعباً لأصحابه الواقعيين ومفاسد، كما فعل طالوت حيث نقى جيشه عن المنافقين.

والظاهر أن قوله (عليه السلام) لهم: «تفرقوا»، كان إذناً في مقام توهم الحظر، لا أنه كان إيجاباً كما لا يخفى، ولو قلنا بأنه إيجاب كان من باب الأهم والمهم، فالوفاء بالبقاء مع علم الإمام بانهزامهم يوم عاشوراء كان مهماً، والانصراف كان أهم، والله العالم.

(مسألة ٢٦): لو لم يكن له مال ليجاهد به أو ما يكفي عياله حال غيابه لم يجب عليه الجهاد كما تقدم، لكن لو بذل له باذل وجب عليه وجوباً كفائياً أو عينياً، كل في مقامه، أي إذا كان بحيث لوكان له مال وجب عليه الجهاد عينياً وجب عليه عيناً بعد بذل الباذل، وإن وجب عليه كفاية وجب بعد البذل أيضاً عليه كفاية، وذلك لأن البذل يجعل منه واجداً، فيدخل في عموم أدلة الجهاد، ولا يشمله استثناء (يجدون).

نعم إذا كان في البذل منة تصل إلى حد العسر والحرج لم يجب، إلاّ إذا كان الجهاد أهم، من باب دليل الأهم والمهم، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه.

ولكن الكلام في أنه هل يجب كفاية أو عينياً بمجرد البذل، أو مع الاطمينان بالباذل، أو باستمرار البذل، أو بوجوبه على الباذل بنذر أو شرط، احتمالات وأقوال.

والمدار صدق (يجدون) في قبال استثناء (لا يجدون)، وليس هذا من باب التمسك بمفهوم الوصف، بل لأن (لا يجدون) هو المستثنى فما عداه مستثنى منه، ويدخل في ما عداه من يجدون.

وحيث إن المناط صدق (يجدون)، وإن شئت قلت: عدم صدق (لا يجدون) فالظاهر هو القول الثالث، وهو الاطمينان باستمرار البذل.

والفرق بينه وبين الاطمينان بالباذل واضح، إذ قد يطمئن الإنسان بشخص الباذل لكنه من الكبر والمرض بحيث يخاف موته خوفاً عقلائياً قبل إتمامه البذل، أو يخشى ذهاب ماله بسبب لص أو كسر تجارة أو غصب غاصب أو ما أشبه، كما أنه قد لا يطمئن حتى بنذر الباذل أو شرطه، فلا يحصل صدق (يجدون).

ثم إنه لوبذل ثم رجع دخل في المسألة السابقة وهي أنه لو فقد الشرط في الأثناء.

(مسألة ٢٧): لوكان معسراً فاستأجره إنسان للجهاد، فهل يجب القبول وجوباً كفائياً في صورة كفائية الوجوب، أو عينياً في صورة عينية الوجوب، أم لا يجب.

قالوا: بعدم الوجوب، لأنه اكتساب فالأصل العدم، لكن لا يبعد الوجوب لأنه داخل في عموم أدلة الجهاد، ولا يصدق عليه (لا يجدون) فإنه واجد عرفاً، وإن لم يكن واجداً ـــ قبل القبول ـــ دقةً عقلاً، وتنظيره بباب الحج لا وجه له، إذ كل باب يجب أن يرى فيه الأدلة بنفسه، بل الأولى تنظيره بما لو كان هناك كنز يتمكن من تملك ما فيه، فهل يصح أن يقال بأنه قبل التملك لا يجب لأنه لا يجد الآن.

والحاصل أن العرف يرى أنه في كلتا الصورتين صورة الاستيجار ونحوه وصورة التملك، من مصاديق (يجدون) فلا يشمله استثناء (لا يجدون).

(مسألة ٢٨): من لم يقدر على الجهاد بنفسه، لكنه كان ثرياً يتمكن من تجهيز إنسان إلى الجهاد، فإن كان تقدم المسلمين متوقفاً على ذلك وجب عيناً قطعاً، وإن كان تقدم المسلمين متوقفاً على هذا وذاك على سبيل البدل وجب كفاية، وإن لم يكن لا ذاك ولا هذا استحب، لإطلاقات أدلة الجهاد، ولأنه تعاون بالبر والتقوى، ولسائر المعمومات والخصوصات الواردة في باب تجهيز المجاهدين.

أما الاستنابة بأن يأخذ نائباً عن نفسه حتى يكون النائب يأتي بعمل المعطي كالنيابة في الصلاة والصوم والحج، فقد قال جمع بأنها واجبة، وقال آخرون بالاستحباب، ونفى ثالث ذلك.

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿**جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**﴾[1]، وهذا جهاد بالمال.

وبقوله سبحانه: ﴿**جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ**﴾[2]، ومن المعلوم أن هذا نوع من حق الجهاد.

واستدل للقول الثاني بأنه لا دليل على وجوب الاستنابة، فالأصل العدم، وإنما نقول بالاستحباب لما تقدم من العمومات.

أما القول الثالث فلأنه لا دليل على الاستنابة في المقام مطلقاً حتى يقال بوجوبها أو استحبابها، فكما لا يصح أن يقال بالاستنابة في الوضوء أو الغسل أو التيمم، بأن يستنيب إنسان يكسل أو لا يقدر على الوضوء إنساناً آخر أن يتوضأ عنه أو يغتسل مثلاً، كذلك في باب الجهاد، وما دل على التجهيز ظاهره إعطاء المال لا الاستنابة، والفرق بينهما واضح، فقد يعطي الإنسان زيداً مالاً ليحج عنه، وقد يعطيه مالاً ليحج عن نفسه، وهكذا في باب الجهاد.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٢) سورة حج: الآية ٧٨.

نعم ربما يقال إن مقتضى قاعدة صحة الاستنابة مطلقاً، كما فصل في كتاب الحج من شرح العروة، صحة الاستنابة هنا أيضاً، أما باب الوضوء والغسل وما أشبه فخارج بالدليل، فإذا صحت الاستنابة في المقام استحبت، للعمومات المطلقة والخاصة بباب الجهاد، خصوصاً بعد ورود خبر أبي البختري[١] الظاهر في الاستنابة، كما يأتي في المسألة الآتية.

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٢ الباب ٨ من أبواب جهاد العدو ح١.

(**مسألة ٢٩**): لو كان قادراً على الجهاد، فإن وجب عليه عيناً لم يسقط عنه بتجهيز الغير، لأن الواجب العيني لا يسقط بأخذ النائب، فإن المخاطب به هو المكلف بالذات، والوجوب العيني قد يكون لأجل تعيين الإمام أو نائبه الجهاد عليه، وقد يكون لأجل احتياج الجهاد إليه بالذات.

وإن وجب الجهاد عليه كفاية جازت الاستنابة فيسقط الجهاد عنه.

أما بالنسبة إلى أنه كيف يجوز لهذا أن يستنيب، فلما تقدم من عموم أدلة النيابة، وهي القاعدة العامة العقلائية والتي لم يرد في الشرع ما ينافيها، فيشمله دليل ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]، وما أشبه فتأمل.

بالإضافة إلى خبر أبي البختري، أن علياً (عليه السلام) سئل عن إجعال الغزو، فقال: «لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ الجعل منه»[2].

وظاهر لفظة (عن) النيابة، وإذا صحت الجعالة صحت الإجارة والنيابة وما أشبه.

وأما بالنسبة إلى أنه كيف يجوز للنائب النيابة، فمن الواضح الجواز إذا كان الجهاد مستحباً عليه، لأن المستحب يمكن أن يصبح واجباً بالإجارة وما أشبه.

أما إذا كان واجباً عينياً أو كفائياً فقد يستشكل لعدم إمكان الاستيجار بأمرين:

الأول: إن الواجب ملك لله سبحانه، وملك الله لا يمكن أن يباع لغيره، أما أنه ملك لله فلوضوح أن الله يستحق هذا الشيء في ذمة المكلف، وأما أن الملك للغير لا يمكن بيعه إذ «لا بيع إلا في ملك».

الثاني: إنه في مورد البيع يجب أن يدخل المعوض في كيس من خرج من كيسه العوض، فإذا خرج من كيس المنوب عنه المال لا شيء في مقابله يدخل في كيسه.

لكن الإشكالين مخدوش فيهما، أما الإشكال الأول:

فأولاً: الواجب ليس ملكاً، فإن لكل من الأمرين مفهوم خاص، فلايصح أن يقال إن الصلاة و

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٢ الباب ٨ من أبواب جهاد العدو ح١، وقرب الإسناد: ص٦١٢، والتهذيب: ج٢ ص٥٦.

الصوم والحج مملوكات لله سبحانه.

وثانياً: لا دليل على أن ملك الله لا يدخل في ملك غيره، فإن ملك الغير في طول ملك الله، ولذا ترى أن العبد للمولى مملوك لله أولاً، والرسول ثانياً، والإمام ثالثاً، والمولى رابعاً، نعم لا يمكن أن يتحقق ملكية مستقلة عرضية لنفرين، وفائدة المملوكية للمنوب عنه أن له حق المطالبة وسائر آثار الملك، ويفيد التأكيد كما إذا نذر أن يأتي بالعبادة الواجبة.

وأما الإشكال الثاني فيرد عليه:

أولاً: إنه لا دليل على لزوم دخول المعوض في ملك من خرج من ملكه العوض، كما اختاره جماعة من الفقهاء، وإن اختار الشيخ المرتضى وآخرون وجوب ذلك، لقولهم بتوقف مفهوم المعاوضة على ذلك. وإنما لا يلزم لما نرى من صدق مفهوم المعاوضة بدون ذلك، فإذا أعطيت درهماً للخباز ليعطي خبزاً للفقير، فقد خرج من كيسك الدرهم في مقابل أن يدخل في كيس الفقير الخبز، ولا حاجة إلى الالتواء بأنه دخل الخبز في كيسك أولاً ثم إنه صار للفقير منك، أو أن الدرهم دخل في كيس الفقير أولاً.

وثانياً: إنه إن سلمنا لزوم ذلك فلا مانع من القول بدخول الثواب في كيس المنوب عنه، في مقابل إعطائه المال، فقد ورد أحاديث متعددة أن «من جهز غازياً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء»[1].

ثم إن الظاهر أنه لو استناب إنساناً مكان نفسه في الجهاد، لم يكن ذلك نائباً عنه في كل شيء حتى في الغتيمة وما أشبه، فإذا كان النائب راجلاً والمنوب راكباً أو بالعكس، أخذ النائب حصة مثله، لا حصة مثل المنوب عنه، وهكذا في سائر الأحكام، وذلك لأن الدليل إنما دل على أن النيابة في الجهاد فسائر الأشياء يرجع فيها إلى الأدلة الأولية، واحتمال كون الحكم تابعاً للمنوب عنه بدلالة الاقتضاء ممنوع، إذ دلالة الاقتضاء

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٥ الباب ٣ من أبواب جهاد العدو ح٣ و٤.

عبارة عما إذا توقف صدق الكلام أو صحته على شيء، مثل: ﴿واسأل القرية﴾ وما أشبه، ومن المعلوم أنه لا صحة النيابة ولا صدقها تتوقف على سائر الآثار؛ مثله في ذلك مثل أدلة المترلة كما ذكرها في القوانين، فإنها لا تدل على أزيد من ما قام الدليل على التتريل، فإذا قال زيد كالأسد، لا دليل على التشبيه إلاّ من حيث الشجاعة فحسب.

ثم لا يصح أن ينوب النائب إلاّ عن واحد؛ أما المنوب فيصح أن يستنيب أكثر من واحد، ويكون الزائد على الواحد مستحباً، كما لا يخفى.

(**مسألة ٣٠**): يحرم الحرب في الأشهر الحرم؛ إلاّ في ثلاثة موارد.

أما المستثنى فيدل عليه في الجملة الأدلة الأربعة:

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتالٍ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيه كَبيرٌ**﴾، أي ذنب كبير، بدليل بقية الآية: ﴿**وَصَدٌّ عَنْ سَبيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ**﴾[1].

والشهر الحرام جنس، وهو الأشهر الأربعة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، بلا إشكال ولا خلاف نصاً وإجماعاً.

وقوله: ﴿فإذا انْسَلَخَ الْأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ﴾[2]، المفهوم منه عدم جواز قتل المشركين حال الأشهر الحرم.

وقوله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيكُم**﴾[3]. أي أن انتهاك الشهر الحرام جائز في مقابل انتهاك الكفار الشهر الحرام، مما يدل على أن الشهر الحرام له حرمة، و(الحرمات قصاص) هذا كالعلة، أي يجري القصاص في الأمور المحرمة؛ وحيث إن الشهر الحرام من الحرمات فيجري فيه القصاص، وقوله: (فمن اعتدى) كالعلة أيضاً أي إنما صار الحرمات قصاص لأن الاعتداء يكون في قبال الاعتداء، والله العالم.

ثم إن هنا كلاماً، وهو أنه لا شك في أن القاعدة العامة أن الاعتداء يرد بالمثل؛ لكن الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في الكلية للقاعدة المذكورة.

الثاني: في معنى الرد.

والثالث: في معنى المثل.

أما الأول: فاللازم أن نقول بالكلية إلاّ ما خرج بالدليل، فكما يعتدي الكافر على عرض الإنسان بأسر نسائه وعلى ماله بنهبه وعلى جسمه بإماتته وجرحه، كذلك يجوز

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

للإنسان أن يفعل به مثل ذلك.

وهناك موارد للاستثناء قطعاً، فإذا زنى شخص بزوجة زيد لم يجز لزيد أن يزني بزوجته، وإذا رمى أمه بالزنا لم يجز له أن يرمي أمه بالزنا، وهكذا.

كما أن هناك موارد اختلفوا فيها، كما إذا سب إنسان إنساناً فهل يجوز أن يسبه كما سبه، قال جماعة: نعم، وقال آخرون: لا، لكن الظاهر الجواز للقاعدة العامة إلاّ في موارد ورد من الشرع الحظر فيها.

وأما الثاني: فهو هل أن الرد خاص أم عام، بمعنى أن بعض الأعراف يعد رد الأب على ضارب ابنه، وردّ الأخ على قاتل أخيه بقتل أخ القاتل مثلاً رداً، فهل هذا صحيح فيما لم يدل الدليل على خلافه، أم أن الأصل الرد في إطار خاص؛ فالأب لا حق له في الانتقام من ضارب ابنه، وإنما الابن فقط له الحق في ذلك، وهكذا.

الظاهر صحة كل ما صدق عليه (الرد) الذي هو مصداق لصدق (فاعتدوا) إلاّ ما خرج، لأن الكلام ألقي إلى العرف، ومن المعلوم أنه يعد مثل ذلك رداً واعتداءً في مقابل الاعتداء.

نعم ما جرت عند بعض القبائل من أن أولياء المقتول أو أحد أفراد قبيلة المقتول، يقتل أحد أفراد قبيلة القاتل؛ لا يجوز شرعاً للدليل الخاص وإن سمي مثله رداً للاعتداء.

وأما الثالث: فهل المثل المثل حقيقة، فإذا جرح يده في كفه لزم عليه أن يجرح كفه وهكذا، أم المثل العرفي، فإذا جرح كفه يحق له أن يجرحه في أي مكان كان، وهكذا بالنسبة إلى أمثال ذلك.

الظاهر الثاني إلاّ ما خرج بالدليل، لأن الكلام ألقي إلى العرف، والعرف يرى أن الجرح في مقابل الجرح مطلقاً، وهكذا إذا ألقى ثوبه في البحر أحرق ثوبه في قبال ذلك؛ إلى غير ذلك من الأمثلة، لكن اللازم الدقة في ملاحظة أن لا يكون الشارع حدد الحكم في موضع خاص، بأن يكون استثناءً عن المتفاهم العرفي للآية.

ثم إن كون الأشهر الحرم أربعة، وهذه الأشهر الخاصة، لم يعرف وجهها. نعم أصل تشريع الأشهر الحرم لعله لأجل السلام الزماني، كما أن كون الحرم حراماً لأجل السلام

المكاني، فإنه لابد للإنسان من زمان ومكان يأمن فيهما، وقد أيده العقلاء خصوصاً في هذه الأزمنة التي تنهك الحرب فيها الناس.

وبهذه المناسبة يمكن أن يقال: إن كون الحرم أربعة بهذا العدد لأجل أن يكون السلام لمدة ثلث السنة، إذ لا طاقة للسلام في حال الحرب لأكثر من ذلك، كما أن التفريق لأجل إرساء النفس في بحر الحروب مرتين، مرة طويلة ومرة قصيرة، وذلك لأجل مراعاة التنوع الذي جبل عليه الإنسان، ولذلك فإن كل أمور العالم كالأمور التشريعية متغيرة ومتنوعة.

أما لماذا جعل السلام في هذه الأوقات الخاصة، فلأنه أحد مصاديق الكلي، ولو جعل في مورد آخر أيضاً كان مورد مثل هذا السؤال.

وكيف كان، فهذه تقريبات واحتمالات لأجل إقناع المستفتي في هذه الأمور، بعد أن علمنا أن كل التشريعات تبع لمصالح.

كما أن كون الأشهر اثني عشر إنما يتبع نظام الخلقة، فهناك دورة شمسية ودورات قمرية وفصول سنوية، فالدورة الشمسية وحدة كونية زمنية تشتمل على اثني عشرة وحدة قمرية؛ ولذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ﴾(١).

ثم إن الأشهر الحرم لها ميزة عدم القتال كميزة كون الدية فيها أكثر، كما أن الأرض الحرام لها ميزة السلام، كما ذكر في باب محرمات الإحرام.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى أصل المطلب، وهو أن حرمة الحرب في الأشهر الحرم تدل عليها الأدلة الأربعة، وقد تقدم الكتاب.

أما السنة: فروايات، منها: عن العلاء بن فضيل، قال: سألته عن المشركين أيبتدؤهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام، قال: «إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عزوجل: ﴿**الشّهْرُ الْحَرَامُ بِالشّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ**﴾[1]، والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً، فهم يبدؤون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة، فاستحلوه فاستحل منهم، وأهل البغي يبتدؤون بالقتال»[2].

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، الذي هو بمنزلة المراسيل، قال: «الأشهر الحرم: رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة ومحرم متصلة، حرّم الله فيها القتال، ويضاعف فيها الذنوب وكذلك الحسنات»[3].

وكذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**﴾[4]، كما لا يخفى على من راجع التفاسير.

وأما الإجماع فلا غبار عليه.

وأما العقل فهو ما تقدم من احتياج الإنسان إلى مرفأ السلام الزماني والمكاني، ولذا ذكرنا في العنوان لفظ (في الجملة).

هذا كله في المستثنى منه، أما المستثنى فهو أمور ثلاثة:

الأول: ما إذا ابتدأهم الكفار بالحرب.

الثاني: ما إذا لم ير الكافر لهذه الأشهر حرمة، كما في النص المتقدم، ويؤيده الإجماع.

الثالث: ما إذا اضطر المسلمون، كما لو كان هناك كافر لا يريد الان الحرب، لكن إذا تركناه قوي في المستقبل وأباد المسلمين، فإنه يجوز حربه في هذه الأشهر، لقاعدة الأهم والمهم، والله العالم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٢ الباب٢٢ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٥٠ الباب٣٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١.

(مسألة ٣١): الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة في الجملة، وتفصيل ذلك أن الأقسام أربعة:

لأن المسلم في بلاد الكفر إما أن يتمكن من إقامة شعائر الإسلام، وإما أن لا يتمكن، وعلى كل تقدير فإما أن يتمكن من الهجرة، أو لا يتمكن.

فإذا لم يتمكن من الهجرة لم تجب عليه، لفقده إحدي الشرائط العامة للتكليف، وهو القدرة.

ومثله ما لو كان عسراً أو حرجاً أو ضرراً، لأدلتها التي هي واردة على الأدلة الأولية.

نعم المقدار اللازم للهجرة من العسر والضرر لا يمنع من وجوب الهجرة، إذ أدلة الهجرة موضوعة في محل العسر والضرر، كأدلة الجهاد، ومن المعلوم أن رفع العسر والضرر لمثل هذه الهجرة خلف.

وإذا تمكن من الهجرة فإما أن يتمكن أيضاً من إظهار شعائر الإسلام، وإما أن لا يتمكن، فإن تمكن من إظهار شعائر الإسلام لم تجب عليه الهجرة، لعدم شمول الأدلة لمثله، والأصل عدم الوجوب، اللهم إلاّ إذا كانت هناك مصلحة خارجية، كما إذا كان بقاؤه في بلد الكفر يؤول أمره إلى عدم التمكن، أو إلى انحراف أولاده أو ما أشبه ذلك، فإن الهجرة واجبة حينئذ للأدلة العامة.

وإن لم يتمكن من إظهار شعائر الإسلام، فالكلام هنا في ثلاثة مواضع.

الأول: في المراد من شعائر الإسلام، فنقول: الشعائر جمع شعيرة، وأصلها كالشعار، الثوب الملاصق بالبدن، سمي بذلك للصوقه بالشعر، والدثار هو الثوب فوق ذلك، وسميت الشعائر بالشعائر للصوقها بالإسلام، ومعرفة الإسلام في العرف بها، سواء كانت واجبة كالحج والصلاة، أو مستحبة كالجماعة والأذان وإظهار الفرح في الأعياد والحزن في الوفيات وما أشبه ذلك، وشعائر الإيمان عبارة عن الأمور الخاصة بالمؤمنين كالكيفية الخاصة من الأذان والصلاة وما أشبههما.

الثاني: المراد من التمكن ليس القدرة العقلية، بل التمكن العرفي، بأن إذا أتى بالشعائر لم يترتب عليه محذور في ماله أو نفسه أو عرضه أو من يتعلق به.

الثالث: في الدليل على وجوب الهجرة، وقد أقيم على ذلك الأدلة الأربعة.

أما الكتاب، فقد يستدل بآيات، وإن كانت في دلالة بعضها على الوجوب نظر بين.

نعم يمكن الاستدلال بها برجحان الهجرة مطلقا، حتى فيما إذا تمكن الإنسان من إظهار الشعائر في بلد الكفر، اللهم إلاّ إذا كان في وجوده فيها مصلحة، فإنه لا استحباب في الهجرة، كما أن وجوب الهجرة فيما إذا لم يكن بقاؤه فيها أهم لمصلحة خارجية كأن يكون عيناً للمسلمين عليهم أو مستدرجاً للكفار إلى الإسلام أو ما أشبه.

وكيف كان، فالآيات التي استدل بها للهجرة في الجملة هي قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلاَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[1]، ودلالة الآية على خصوصيات المورد لا تخلو من خفاء، إلاّ أنها تتم بالنصوص والإجماع.

ثم إن كلمة (عسى) مع أن التكليف ساقط عن المستضعف، قالوا فيه وجوهاً، منها: إن العقاب كالآثار الدنيوية مترتب على ذات المعصية، وإن لم يكن في ارتكابها معصية فعلية، فكما أن شارب الخمر جهلاً أو اضطراراً أو إيجاراً في حلقه يترتب على شربه السكر، كذلك يترتب عليه عدم الشرب من خمر الجنة مثلاً، ترتباً ذاتياً، فعدم ترتب العقاب يحتاج إلى لطف خاص من الله سبحانه.

وقوله سبحانه: ﴿يا عِبادِيَ الَّذينَ آمَنُوا إنّ أَرْضي واسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِرًا إلى اللّهِ ورَسُولِهِ ثُمّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ﴾[3].

وقوله تعالى:

---

(١) سورة النساء: الآيات ٩٧، ٩٨، ٩٩.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٥٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

﴿وَالّذينَ هاجَرُوا في سَبيلِ اللّهِ ثُمّ قُتلُوا أو ماتُوا لَيَرْزُقَنّهُمُ اللّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإنّ اللّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرّازِقينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَالّذينَ هاجَرُوا فِي اللّهِ مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنّهُمْ فِي الدّنْيا حَسَنَةً وَلأَجْرُ الآخرة أَكْبَرُ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، الّذينَ صَبَرُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكّلُونَ﴾[2].

إلى غيرها من الآيات الكريمة.

وأما السنة، فهي روايات كثيرة، نذكر جملة منها مذكورة في الوسائل والمستدرك.

ولعل صاحب الجواهر (رحمه الله) لم يحضر عنده الوسائل لنقل الأحاديث، فإنه اقتنع بذكر النبوي: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم (عليه السلام) ونبيه محمد (صلى الله عليه وآله)»[3].

ويؤيد عدم حضور الوسائل عنده أنه (رحمه الله) ذكر أن حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[4]، غير ثابت من طرقنا مع أنه مذكور في الوسائل من طرقنا.

وكيف كان، فالروايات المذكورة في هذا الباب، هي ما في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «ولا تعرب بعد الهجرة»[5].

وخبر محمد بن سنان: إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق، لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل، والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك»[6].

---

(١) سورة الحج: الآية ٥٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٢.

(٣) الجواهر: ج٢١ ص٣٥ كتاب الجهاد.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح٧.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٦) الوسائل: ج١١ ص٧٧ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح٢.

أما قول الصادق (عليه السلام) في خبر حذيفة منصور: «المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته»[1]. فالواضح أنه بعض مصاديقه الظاهرة، وأمثاله في الأخبار وكلام العرف كثير، كما ورد في حرمة كشف عورة المؤمن وأن المراد به كشف سره لا غير ذلك.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً إلى خثعم، فلما غشيهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم»، وقال النبي (صلى الله عيله وآله): ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»[2].

والظاهر البراءة المطلقة الموجبة للحرمة، لا البراءة من دمه فقط.

وعن حماد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون إن مت ثَم حشرت معهم. قال: فقال لي: «يا حماد إذا كنت ثَم تذكر أمرنا وتدعو إليه»، قال: قلت: نعم، قال: «فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه»، قال: قلت: لا، فقال لي: «إنك إن مت ثًم تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك»[3].

وعن منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح»[4]. أقول: أي أنه لا يحق للمسلم أن يتعرب بعد أن هاجر، كما أنه إذا فتح الإسلام بلداً لا تجب الهجرة منه.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يترل دار الحرب إلاّ فاسق برئت منه الذمة»[5].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من الكبائر قتل المؤمن عمداً»، إلى أن قال: «والتعرب بعد

(١) الوسائل: ج١١ ص٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح٦.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٧٦ الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ح٧.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٦٠ الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو ح٢.

الهجرة».

وقد ادعي الإجماع ولا خلاف على أصل المسألة.

والعقل أيضاً يؤيد ذلك، حيث إن المسلم في المحل الذي لا يتمكن من إقامة شعائر الإيمان واقع تحت الظلم والاضطهاد، ويحتمل أن يُذاب فيهم، أما أولاده فإنهم أكثر خطراً بالنسبة إلى الإذابة، والكل مما يأباه العقل.

(مسألة ٣٢): هل المعيار في وجوب الهجرة بلد الكفر أو القطر الكافر، الظاهر بقرينة الآيات والروايات المتقدمة البلد الكافر.

فإذا كانت مملكة كافرة، فيها بلد مسلم يتمكن المسلم فيه من إقامة شعائر الإسلام، لم تجب الهجرة.

ولو انعكس بأن كان القطر مسلماً، لكن البلد كان كافراً، لم تجب الهجرة فيما إذا تمكن المسلم من إقامة شعائر الإسلام.

وهل ينسحب الحكم إلى الدار، بأن كان الرجل خادماً مثلاً في دار كافرة في بلد مسلم لم يتمكن فيها من إظهار شعائر الإسلام، وجب عليه الخروج منها، الظاهر ذلك، لما تقدم من النص المؤيد بالدليل العقلي.

(مسألة ٣٣): هل تجب الهجرة من بلد الخلاف لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإيمان.

قال به الشهيد، وأنكره الجواهر، لكن لا يبعد الوجوب لما تقدم من النص والعقل.

لكن ربما يقال بعدم الوجوب للأصل، بعد كون الدليل وارداً في بلد الكفر، بالإضافة إلى أنه لو وجب ذلك لبان، إذ أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانوا مبتلين ببلد الخلاف، و لم يفتهم الأئمة (عليهم السلام) بالخروج.

ويرد الأصل بأنه أصيل حيث لا دليل، وعدم إفتاء الأئمة (عليهم السلام) إنما هو لعدم وجود بلد الإيمان في زمانهم حتى يفتوا بوجوب الهجرة إليها، وبلاد ديلم التي أسلمت على يد أولاد الإمام الحسن (عليه السلام) لم يعلم حالها.

والإنصاف أن القول بعدم الوجوب مشكل، والقول بالوجوب أشكل.

هذا إذا لم يكن في الهجرة عسر أو حرج، وإلا فليس بواجب قولاً واحداً.

نعم لو دار الأمر بين بلد الإسلام بدون تمكن الإظهار، وبلد الكفر ويتمكن الإنسان فيه من الإظهار؛ فالظاهر التخيير، لما يظهر من خبر حماد، والأدلة العامة.

(مسألة ٣٤): الظاهر من النص والعقل المتقدم وجوب الهجرة من بلد الإسلام أو الإيمان الذي لا يتمكن من إقامة الشعائر، فإذا سلط حاكم فاسق يمنع من الأذان وصلاة الجماعة وما أشبه، وتمكن الإنسان من الهجرة وجبت.

ثم إن الهجرة كما هي واجبة في المسائل المتقدمة، واجبة بالنسبة إلى تهجير العائلة ومن أشبه، لأنه وليهم المكلف بحفظ دينهم، قال تعالى: ﴿**يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْليكُمْ نارًا**﴾[1].

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

(مسألة ٣٥): الظاهر أن التقية الدينية كالتقية المذهبية مستمرة، وذلك لإطلاق أدلة التقية، وخصوصاً قوله تعالى: ﴿لا يَتّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ في شَيْءٍ إلاّ أن تَتّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾(١).

وقوله: ﴿إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنّ بالإيمان﴾(٢).

وللمستفاد من القاعدة العامة من حديث أخذ مسيلمة لنفرين من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله)، وغير ذلك، فقول الجواهر إن التقية الدينية غير مشروعة في مذهبنا إلخ، مما لا يعلم له وجه.

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) سورة النحل: الآية ١٦.

(مسألة ٣٦): الرباط حفظ الثغر، سمي رباطاً لربط الخيل، وسمي المحل بذلك لعلاقة الحال والمحل، والثغر عبارة عن الموضع الذي يرصد فيه العدو في أطراف البلاد لتعرف تحركاته، ويكون الجيش مستعداً لضربه إذا أراد الهجوم، وأحياناً يتقدم المرابطون إلى بلاد العدو لفتح أو إلقاء رعب أو سلب غنيمة أو ما أشبه ذلك.

وهل يشمل الثغر الموضع في داخل البلاد إذا كان حافظاً للبلاد عن المشكلة الداخلية، أو المشكلة الخارجية، كما إذا كان في البلد محلة لليهود مثلا يخشى المسلمون منها، فيرابط بعضهم في أطراف المحلة لمراقبة تحركاتهم، أو رابط في الداخل للاطلاع على الخارج بواسطة (الرادار) المخترع في العصر الحديث مثلاً، احتمالان:

من أنه حفظ الثغر أيضاً، إذا الثغر شامل لمثل ذلك عرفاً، بل لغة أيضاً، بالإضافة إلى المناط وبعض الإطلاق، والانصراف لو كان فهو بدوي.

ومن الانصراف إلى أطراف البلاد، فإذا نذر المرابطة وجب الوفاء فيها لا في داخل البلد.

نعم لا يبعد صدق الرباط في المرابطة في البحر أو الجو أو داخل بلاد العدو بأن يكون للإسلام حسب المعاهدات قاعدة في قلب بلاد العدو، يرابط المسلمون فيها لأجل الاطلاع على تحركات العدو.

ثم هل الرباط خاص بصورة الخشية من العدو ولو خشية ضعيفة، أو عام يشتمل ما إذا أمن العدو أمناً قطعياً، احتمالان، من الإطلاق، ومن أنه شرع لأجل حفظ البلاد، فإذا كانت البلاد محفوظة قطعاً، لم يكن له وجه، لكن الأول أقرب، لأن ما ذكر في وجه الثاني هو حكمة التشريع، والحكمة لا تضيق الحكم ولا توسعه، كما قرر في محله.

وكيف كان، فقد اختلف في حكم الرباط إلى ـــقوال:

الوجوب لظاهر الأوامر.

والاستحباب المؤكد، لأن الأوامر تحمل على الاستحباب بالقرائن الداخلية والخارجية.

والاستحباب غير المؤكد.

وعدم الوجوب ولا الاستحباب في زمن الغيبة؛ فحاله حال الجهاد الساقط في زمن الغيبة.

أولاً: لأنه من شؤون الجهاد، ولا جهاد في زمن الغيبة.

وثانياً: لبعض الروايات الدالة على عدم رجحانه كما ستسمعها.

لكن الظاهر التفصيل بين ما إذا احتيج إليه في حفظ البلاد، فالوجوب كفايةً أو عيناً، حسب الحاجة العينية أو الكفائية، وبين ما إذا لم يكن احتياج، فالاستحباب المؤكد تارة، والاستحباب غير المؤكد أخرى، للإطلاقات.

نعم إذا طرأ عنوان ثانوي محرم أو ما أشبه يأتي دور عدم الاستحباب، ولعل الذين أفتوا بتلك الفتاوى نظر كل إلى حالة خاصة، فذكر الحكم لذلك الموضوع.

وكيف كان، فيدل على ما ذكرنا: متواتر الآيات والروايات:

كقوله سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا واتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. والمرابطة وإن فسرت بالصيام؛ لكنه من باب التأويل، أو ذكر بعض المصاديق الخفية، فإن الصوم أيضاً مرابطة من كيد الشيطان، فهو رباط للداخل، كما أن المرابطة في الثغر رباط للخارج.

ولعل سبب ذكره في عداد الثلاثة أنه من أشباهها، إذ الصبر بالنسبة إلى النفس، والمصابرة بالنسبة إلى الغير، والرباط نوع من الصبر على مكاره الثغر، والتقوى صبر عن المعصية وعلى الطاعة وعلى المشكلة. فكلها أقسام للصبر الذي هو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولذا قال سبحانه: ﴿إِلاَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2]، حتى أن من لم يتواص بالصبر يكون في خسر.

قال يونس: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٠٠.

(٢) سورة العصر: الآية ٣.

بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال: «فليفعل»، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل. قال: «فليرابط ولا يقاتل». قال: تعني مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، قال: «نعم». قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع، قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام». قال: يجاهد، قال: «لا، إلاّ أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعوهم». قال: «يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد (صلى الله عليه وآله)»[1].

فقد منع الإمام الجهاد مع أهل الخلاف، ثم بين الرباط تحت لوائهم، وأنه للدفاع لا للقتال، إلاّ إذا خشي على بيضة المسلمين، وفرق بين الجهاد والدفاع بأن قصد بالأول الهجوم فمنع عن ذلك، إلاّ إذا كان على وجه الدفاع أيضاً، وقوله (عليه السلام): «وان خاف»[2]، تكرار لما سبق.

ويدل على عدم جواز القتال لأجل هؤلاء، ما رواه ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور، قال: فقال: «الويل، يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا وإن ماتوا على فرشهم»[3].

إذ من المعلوم أن القتال بقصد تقوية سلطان المخالف حرام، نعم إذا قاتل يجب أن يكون بقصد حفظ الإسلام فإن «الأعمال بالنيات»[4]، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إليه سبحانه، ومن كان غير ذلك فهجرته إلى ما هاجر إليه.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٠ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٠ الباب ٦ ذيل الحديث ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢١ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧١١ الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات ح١.

وعن محمد بن عيسى، عن الرضا (عليه السلام)، أن يونس سأله وهو حاضر، عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمل الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم، ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول، يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا، فقال: «يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يرابط، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد»، فقال: «يرده عليه». فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، قال: «يسأل عنه». فقال له يونس: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع، فقال: «إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل». قال: فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا، فقال له الرضا (عليه السلام): «إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد (صلى الله عليه وآله)»[1]، الحديث.

وعن سلمان الفارسي، إنه كان في جيش فصاروا في ضيق وشدة، فقال سلمان: أحدثكم حديثاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمعته يقول: «من رابط يوماً وليلةً في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهراً وصلى شهراً لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة، ومن مات في سبيل الله آجره الله حتى يحكم بين أهل الجنة والنار»[2].

وعن جابر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من رابط يوماً في سبيل الله يخلق الله بينه وبين النار سبع خنادق، سعة كل خندق سعة السماوات السبع والأرضين السبع»[3].

وعن الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من خرج من بيته مرابطاً فإن له من جمع أمة محمد (صلى الله عليه وآله) بكل بر وفاجر وبهيمة ومعاند، قيراطاً من الأجر، والقيراط جبل مثل أحد»[4].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٢ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٥.

وعن سلمان، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد إلى يوم القيامة»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من رابط في سبيل الله يوماً وليلةً كان يعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاة إلا لحاجة»[2].

وعن الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلباً، و لم يترك من الشر مهرباً»[3]، إلى غيرها.

ومن الأحاديث ظهر أن الرباط يحصل بصدقه عرفاً، ولو كان أقل من ثلاثة، كما أنه لا حد لكثيره، فقول أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة: «الرباط ثلاثة أيام، واكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد»[4]، محمول على الأفضلية في الثلاثة، وثواب الجهاد في الأكثر من أربعين يوماً، كما لا يخفى.

كما لا ينافي ما ذكرناه ما دل على أن الرباط لمدة تمام العمر، إذ ظاهره الرباط عن المعاصي لا الرباط المصطلح عليه.

قال أبو عبد الله الجعفي: قال لي أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام): «كم الرباط عندكم»، قلت: أربعون، قال: «لكن رباطنا الدهر، ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها (الظاهر المراد به ضعف الوزن) ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحاً كان له وزنه ووزن وزنه ما كان عنده، لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلاث ولا من أربع، فإنما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه: أن ادع قومك إلى القتال فإني سأنصركم، فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم، فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا؛ ثم أوحى الله تعالى إليه: أن ادع قومك إلى القتال فإني سأنصركم، فدعاهم، فقالوا:

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٤٦ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٨.

(٤) الوسائل: ج١١ ص١٩ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

وعدتنا النصر فما نصرنا، فأوحى الله تعالى إليه: إما أن يختاروا القتال أو النار، فقال: القتال أحب إليّ من النار، فدعاهم فأجابه ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر، فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم»[1].

ومن ذلك تبين أن ما ذكره الروضة من أن: أقل الرباط ثلاثة، فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بإقامة دون الثلاثة إلخ، محمول على ما كان المنصرف في زمانه (رحمه الله)، وإلا فقد عرفت أن الإطلاق شامل ليوم واحد.

ثم إن كون الرباط ثلاثة أو أكثر أو أقل، إنما هو بالنسبة إلى أصل الحكم الشرعي، أما الحاكم الإسلامي فالواجب عليه حفظ الثغور، فإذا رأى من الصلاح الإيجاب على إنسان عيناً أو كفايةً مدة قليلة أو كثيرة أو ما أشبه ذلك فهو حكم ثانوي لا ينافي الحكم الأولي، مثل الجهاد وسائر الأحكام التي لا تنافي بين التشريع الخاص فيها وبين كون الزمام بيد حاكم الإسلام بالنظر إلى المصالح العامة.

وهنا فذلكة لا بد من التنبيه عليها، وهي أنه فرق بين ما تذكره الشيعة من القواعد العامة المنطبقة على الجزئيات كمسألتنا هذه، وبين ما تذكره العامة من المصالح المرسلة، فإن المصالح المرسلة عبارة عن أمور لم تذكر في الشريعة لا على نحو الإطلاق ولا على نحو الجزئية، فأمرها بيد الحاكم.

أما ما تذكره الشيعة فهي أنه لا بد لكل جزئي من قانون كلي في الشريعة يطبقها الفقيه على ذلك المورد الجزئي، فالفقيه مطبق ومستنبط لا أنه مشرع ومقرر.

مثلاً العامة تقول: إن قوانين مرور السيارات مما يدخل في المصالح المرسلة والفقيه يشرع فيها تشريعاً. والشيعة تقول: كلا، بل إن قاعدة «لا ضرر»[2] و«لا حرج»[3] و«الناس مسلطون»[4] وما

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٠٧ الباب ٥٧ من أبواب جهاد العدو ح٢. والبحار: ج١٣ ص١٣٦، والروضة: ص٣٨١.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٩٣ ح٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

أشبهها تنقح وتطبق على المرور. ولذا قد تتلاقى النتيجة بين رأي السنة والشيعة، وقد لا تتلاقى، حيث إن الشيعي مقيد بالقواعد العامة، والسني لا يتقيد إلا بما استحسنه نظره من باب المصلحة المرسلة.

(مسألة ٣٧): لو نذر مالاً للمرابطة، صح النذر ووجب الوفاء به فيما إذا كانت المرابطة من أقسام الدفاع وحفظ بيضة الإسلام بلا إشكال ولا خلاف، سواء كان الإمام حاضراً أم غائباً، وسواء رأينا الجهاد في زمن الغيبة أم لا.

وذلك لما تقدم من عدم اشتراط الدفاع بوجود الإمام (عليه السلام)، أما إذا لم تكن من باب الدفاع فقط، بل كان فيها جهاد أيضاً، كما هو الغالب في المرابطين، حيث ينجزون أعمالاً متعددة من الاستطلاع والدفاع والأعمال الفدائية والهجوم الجهادي والهجوم الوقائي وما أشبه ذلك، فإن قلنا بالجهاد في زمن الغيبة فلا إشكال أيضاً بشرائطه، وأما إن لم نقل بالجهاد في زمن الغيبة فهل يصح هذا النذر في زمن الغيبة، مع تسلم صحته في زمن الحضور، أم لا، أقوال:

الأول: عدم الصحة مطلقاً، لأنه نذر محرم، حيث لا يحق للإنسان في زمن الغيبة الجهاد وتوابعه.

الثاني: الصحة، وصرف المال المنذور في جهات البر.

الثالث: الصحة مطلقاً، لكن يتجنب ما يكون بيد الإمام (عليه السلام)، وهذا القول أوفق بالقواعد.

استدل للأول بما عرفت، والجواب: إن عدم جواز كل أعمال المرابط لا يلازم عدم جواز بعض أعماله، فليس متعلق النذر محرماً حتى يوجب عدم انعقاد النذر.

واستدل للثاني بخبر علي بن مهزيار، كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما رابط عليه المطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني لو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله تعالى، فكتب إليه بخطه وقرأته: «إن كان سمع منك نذرك أحد من

المخالفين، فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلاّ فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى»[1].

وأجاب عن الخبر صاحب الجواهر بإعراض الأكثر، وبتقديم ما دل على استحباب صرف المال في إعانتهم فينعقد النذر.

أقول: أما الإعراض فليس بحجة إلاّ إذا تبين من ذلك خلل في الدليل، كما قرر في الأصول. وأما ما دل على الاستبحباب فإن أراد به القواعد العامة والإطلاقات، فالرواية أخص مطلقاً منها، وإن أراد به ما ظاهره المشروعية حتى في زمن عدم بسط اليد، كخبر جعفر بن إبراهيم الجعفري، سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه كل يوم ثلاث سيئات، وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ربط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان، وكتب له سبع حسنات، ومن ربط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له أربع حسنات»[2].

ونحوها غيرها، فاللازم التعارض بين الطائفتين، والأصل عدم الوجوب للتساقط.

اللهم إلاّ أن يقال إن المراد بخبر علي بالنذر، نذر المرابطة المتعارفة في تلك الأزمنة التي لا تجوز إلاّ بإذن الإمام (عليه السلام)، لأنه يشتمل على الجهاد أيضاً، فالنذر ساقط وإنما يجوز تقية لأن التقية حاكمة على الأدلة الأولية، وأما صرف المال في وجوه البر فذلك مما يستشم منه رائحة الاستحباب.

ويؤيد كون النذر كان منصرفاً إلى ما يشتمل الجهاد، الروايات المتقدمة في الوصية ونحوها، حيث نهى الإمام (عليه السلام) عن الجهاد الابتدائي إذا ذهب إلى المرابطة، وإنما أمر بالدفاع وما أشبه فراجع، ومما تقدم يعرف حكم العهد والشرط والوصية وما أشبهها، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٤٢ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٤٥ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(**مسألة ٣٨**): من أقسام الرباط إعانة المرابطين بالمال والفرس والسلاح والعبد والجارية وغيرها، نعم إذا كان هناك نذر أو شبهه فاللازم اتباع المنصرف عرفاً، إن لم يكن هناك منوي خاص لدى الناذر، وإلا فالذي نواه.

نعم لا يحق للإنسان أن يستصحب أهله، إذا كان هناك خطر إلقائهم في التهلكة[1]، بدون أن يكون للاستصحاب مبرر شرعي، ولذا قال في الجواهر: نعم لا ينبغي له نقل الأهل والذرية إلى الثغور المخوفة، بل ربما حرم، انتهى.

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربما حمل بعض نسائه إلى الحرب، كما ذكر في التاريخ.

ثم الظاهر أن الرباط ليس مشروطاً بكل شروط الجهاد، بل منه ما يشترط به فيما إذا اشتمل على الجهاد، ومنه ما يشترط بشروط الدفاع فيما إذا كان منه، ومنه ما لا يشترط بأي الشرطين فيما إذا لم يكن من قسم الدفاع ولا الجهاد، والله العالم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(مسألة ٣٩): لو آجر نفسه للرباط صحت الإجارة فيما لم يكن الرباط حراماً، سواء كان واجباً أو مستحباً، على التفصيل الذي مر في باب إيجار نفسه للجهاد.

وذلك لقاعدة الوفاء بكل عقد، قال سبحانه: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1].

وعن الشيخ أنه لو وجد المستأجر دفع المال إليه وإلا رابط، ونسب قوله إلى الرواية، وكأن المراد بها رواية الوصية، إذ الغالب في باب الوصية أن الوصي يستأجر الموجر لأجل القيام بالعمل؛ ولو قلنا بمضمون الرواية في باب الوصية لم يستبعد القول به هنا أيضاً، لإطلاق الرواية، لكن حيث عرفت حالها فاللازم العمل بمقتضى القواعد العامة هنا، إذ رد المال وبطلان الإجارة لا وجه لهما، كما أن صرف المال وصحة الإجارة والقيام بها إذا لم يجد المستأجر لا وجه له أيضاً.

ومن الكلام في الإجارة يعرف الكلام في مورد الصلح والجعالة وما أشبه.

والظاهر أن الجهالة الملازمة لخصوصيات الرباط لا تضر، نعم فيما عداها كعدد الأيام ومورد الرباط وما يستعمله من الآلة ونحوها يجب أن تكون معلومة.

وكما أنه يصح إيجار الإنسان نفسه، كذلك يصح إيجار ما يتعلق به من عبد وجارية ودابة وسلاح ومولى عليه.

أما كون الرباط مورد احتمال الهلكة فذلك مما لا يضر بالإجارة، لأن الشارع وضع ذلك، فهو استثناء عن إلقاء النفس في التهلكة، كما حرر في محله.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(مسألة ٤٠): لو قتل المرابط فإن كان في ساحة المعركة جهاداً أو دفاعاً، كان له حكم الجهاد والدفاع، من جهة أنه لا يغسل ولا يكفن إلى آخرها، ومن حيث سائر الأحكام، كأحكام الغنائم وما أشبه.

وإن كان القتل برمي تائه مثلاً في مربطه أو ما أشبه ذلك، لم يكن له حكم الشهيد، إلاّ إذا كان كل المربط في حكم الساحة، كالحرب بالصواريخ في الحال الحاضر، حيث يرمي كل طرف الطرف الآخر من بعيد.

والحاصل أنه يجب أن يتحقق صدق الساحة عرفاً، مما هو مناط أحكام الشهيد وسائر الأحكام.

(مسألة ٤١): سفر المرابط، فيما إذا كان الرباط واجباً أو مستحباً، سفر طاعة، فالصلاة فيه قصر إلاّ إذا كان عمله الرباط كسائر أقسام كثير السفر.

والحاصل أن أحكام هذا الباب من صغريات أحكام السفر طاعةً ومعصيةً، وقصراً وتماماً، وإذا تعارض الرباط وسفر الحج كان من باب التزاحم، فيقدم الواجب على المستحب، والأهم من الواجبين على المهم منهما، كما يجوز تقديم كل واحد منهما فيما إذا لم تحرز الأهمية، سواء كانا واجبين أو مستحبين.

(**مسألة ٤٢**): الحدود بين بلاد السنة وبلاد الشيعة، فيما إذا كانت الحرب بينهما قائمة، كما حدث في الأزمنة السابقة، ونسأل الله سبحانه أن لا يرجعها، بل يجعل المسلمين كلاً أمة واحدة تابعة للكتاب والسنة، ليست من الثغور المحكومة بالأحكام المتقدمة.

نعم من الواجب الدفاع عن النفس إذا هاجم على الإنسان مسلم آخر؛ وليس ذلك داخل في حكم الدفاع الإسلامي الذي يقع بين المسلم والكافر.

ومنه يعلم حكم ما إذا هاجم بعض بلاد الإسلام بلاداً أخرى، كما يحدث بين الحدود الدولية المجعولة الآن بين بلاد الإسلام بعضها مع بعض.

ثم إنه لا دليل على وجوب وحدة بلاد الإسلام تحت لواء رئيس واحد، فإن كل الفقهاء حجة الإمام، ويحق له مزاولة سياسة الأنام.

كما أن لكل فقيه القضاء، وكما يحق للناس تقليد فقهاء متعددين.

نعم من الواجب على الدول الإسلامية المتعددة أن لا يكبتوا حريات الناس بجعل الحدود المنافية، لـــ «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1].

اللهم إلاّ إذا خاف بلد من بلد آخر لأجل بعض العوارض، مثل تسرب مبادئ إلحادية إلى بلد أو ما أشبه، مما يضطر البلد الثاني أن يحفظ بلده من ذلك الداء، فإن ذلك لا يمكن إلاّ بجعل الحدود، ومن المعلوم أن هذا من باب الاضطرار، لا من القانون الشرعي الأولي، ومن الواضح أن الضرورات تقدر بقدرها.

وعلى هذا فالحدود بين الدولتين تكون طبيعية لا سياسة، كما كانت في القديم قبل تحديد بلاد الإسلام، فإن كل دولة بمقدار حفظها للبلاد تكون لها السيادة على تلك البلاد.

أما بالنسبة إلى السياسة الخارجية، فكل دول الإسلام يجب عليهم اتباع سياسة

---

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

إسلامية، وهم يد على من سواهم[١].

أما من هو رئيس الدولة الإسلامية، فهو الإنسان الفاقه لأحكام الدين والدنيا أو النائب عنه، كما أناب الشيخ الأكبر، شاه قاجار، مما هو مذكور في كشف الغطاء.

والفرق بين القوانين المدنية وقوانين الدول الإسلامية، أن الأولى تتبع مشتهيات الحكام وعواطفهم؛ والثانية تتبع قوانين الإسلام الأولية أو الثانوية فيما إذا انطبق القانون الثانوي على الظروف.

مثلاً: لا يحق للدولة أن تأخذ أموالاً زائدةً على الخمس والزكاة وما أشبه إلاّ إذا اضطرت إلى ذلك، كما إذا كانت ظروف حرب ولم تكف الماليات الأولية لمواجهة العدو، فإنه يحق للدولة أن تأخذ مالاً خاصاً من الأغنياء مثلا، لوجوب الجهاد بالمال عيناً حيناً، وكفاية حيناً.

وهكذا لا يحق للدولة أن تمنع استيراد البضائع أو إصدارها مما ينافي الحريات الإسلامية، إلاّ إذا كان ورود البضائع الأجنبية موجباً لهدم اقتصاد البلاد، مما ينافي «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢]، أو كان إصدار البضائع يوجب فقر البلاد مما ينافي لزوم قيام الدولة بحوائج المسلمين، مما دل عليه الدليل الشرعي، إلى غيرها من الأحكام الكثيرة المرتبطة بالدولة الإسلامية، والله العالم.

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١.

(مسألة ٤٣): يجب الجهاد مع ثلاث طوائف.

الأولى: البغاة. من البغي بمعنى الظلم لا بمعنى الطلب، وهم الذين يبغون على السلطة الإسلامية المشروعة ويفسدون، كأصحاب معاوية، فإن الواجب على الدولة الإسلامية محاربة هؤلاء.

ولا يخفى أن الإسلام لا يفرق بين العدوان الداخلي والعدوان الخارجي، بخلاف مبادئ الأمم المتحدة في هذا العصر، فإنه يفرق بين أن يثور جماعة من الشعب على السلطة، وبين تعدي دولة أخرى على السلطة، فإن كان الأول اعتبروه قصة داخلية ولا شأن لدول العالم بها، فإن انتصرت الحكومة كان لها الحق في فرض أي عقاب عليهم، وإن انتصر الثائرون كان لهم الحق في معاقبة السلطة السابقة بما شاؤوا.

أما إذا تعدت دولة أخرى فهو يعد عدواناً يجب أن يكف، سواء كان المعتدي على حق أو على باطل.

ومن المعلوم أن كلا الأمرين، الثورة الداخلية والمحاربة الخارجية، كما يقررهما مبادئ الأمم، خلاف ميزان العقل، إذ المعتدي من الداخل أو الخارج يجب أن يوقف عند حده، كما أن الدولة المعتدية يجب أن توقف عند حدها، سواء كان الموقف لها داخلياً أم خارجياً، وهذا هو الذي يقرره الإسلام.

نعم مقتضى القاعدة، إذا كانت الأمم المتحدة صحيحة، أن يتدخل في شأن كل من المحارِب والمحارَب، سواء كان المحارب داخلياً أو خارجياً، ويفصل الأمر بينهما بإعطاء ذي الحق حقه.

وإنه ليس من الصحيح أن نقول إن الجار لا يحق له أن يتدخل في أمر جاره، إذا

رأى من الجار عدواناً على عائلته، كما أنه ليس من الصحيح أن نقول أن الإنسان يحق له أن يتعدى على عائلته وأنه قضية داخلية، أو أن نقول إن العائلة إذا تعدوا على رب العائلة ليس لأحد الحق في التدخل في شؤونهم. وهذه القاعدة المنطقية هي التي قررها الإسلام و لم تعرفها الأمم المتحدة.

وربما يقال: إن الإمم المتحدة لا تتمكن من ذلك.

والجواب: إن نفس القانون باطل داخلياً وخارجياً. ثم إنها تتمكن لأنها مزودة بالمال والقوة والرجال.

وليس من المستغرب أن نرى كل قانون يخالف قانون الإسلام باطلاً حتى في منطق العقل، لا لمجرد التعبد، مثلا قانون التقاعد السائر في جملة من البلاد باطل، لأنه يعطي للمتقاعد وإن كان غنياً، ويحرم منه غير المتقاعد وإن كان فقيراً، بينما أن المنطق العقلي يقتضي أن يعطى للفقير؛ سواء كان له سابق وظيفة أم لا، ويحرم منه الغني سواء كان له سابق وظيفة أم لا.

نعم يحق للدولة أن تسقطع جزءاً من راتب الموظف استقطاعاً حسب القرار والعقد، لتعطيه إياه بعد تقاعده.

وكيف كان، فالبغاة يحاربهم الإمام ونائبه على التفصيل الذي سيأتي، وهذا قسم ممن تجب محاربته.

(مسألة ٤٤): الطائفة الثانية ممن يحاربهم الإمام ونائبه: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس، والمراد من أقرهم الشريعة على كتابهم، وإلاّ فأهل الكتاب أكثر منهم، فالذين يتبعون داود (عليه السلام) في زبوره، أو إبراهيم (عليه السلام) في صحفه، أو من أشبه، لم يقرهم الإسلام في كتبهم، وإن فرض لهم تحقق في الخارج.

والمراد بكتابهم هذا المحرف، فلايقال إنهم ليسوا بأهل كتاب لأنهم حرفوا.

والطائفة الثالثة: سائر الكفار كالهندوك والبوذيين ومن أشبههم، وإن احتمل أن من يعتقدون به كان نبياً وكان لكتابهم أصل، فإن بعض المؤرخين ذهبوا إلى أن (بوذا) نبي لله تعالى لكن أتباعه حرفوا تعاليمه، كما أن النصارى حرفوا تعاليم المسيح (عليه السلام).

ثم إن الحكم في البغاة بمحاربتهم حتى يفيئوا، لا ينافي ما حقق في محله من أحكام المرتد، إذ لا ينافي أن يكون الحكم في الفرد غير الحكم في الجماعة، فإذا ارتدت الجماعة لم يطبق عليهم حكم ارتداد الفرد، فإذا تابوا سقط عنهم كل حكم الارتداد، كما أن محاربي علي (عليه السلام) لا شك في ارتدادهم، لقوله (صلى الله عليه وآله): «محاربو علي كفرة»[١]. ومع ذلك لم يعاملهم الإسلام معاملة الارتداد بعد انقضاء الحرب.

ومن فعل علي (عليه السلام)، بالإضافة إلى عدم إطلاق أدلة أحكام المرتد، إذ المتيقن منه الارتداد الفردي، نستدل على عدم جريان أحكام الارتداد على الجماعة التي ترتد باتخاذ المبادئ الإلحادية إذا رجعوا، فإذا أصاب بعض بلاد الإسلام فتنة ارتد فيها الناس ثم رجعوا لم يكن للحاكم الإسلامي أن يطبق عليهم أحكام المرتد.

---

(١) صفوة الصفوة: ج١ ص١٢١.

هذا بالإضافة إلى أن حكم المرتد يشكل تطبيقه على الفرد في زمن جريان القوانين الوضعية في البلاد، فإنه لا يبعد أن تكون الأحكام الإسلامية السياسة إنما تجري في بلاد جعل نظامها الإسلام، أما إذا كان الجو غير إسلامي، يشكل القول بتطبيق قانون الإسلام على فرد أو أكثر.

مثلاً هل للفقيه الجامع للشرائط أن يقتل المرتد في وقت أخذت الأجواء توحي بالارتداد وتمنع عن نشر ثقافة الإسلام، حتى إذا لم يكن في قتله له أي محذور، احتمالان، وإن كان لا يبعد القول بالعدم.

وليس معنى هذا أن التحريم يزول، بل معناه أن الأدلة الدالة على الحدود وما أشبه منصرفة إلى زمن نفوذ الإسلام، فلا يحق للفقيه قطع يد السارق أو جلد الزاني في زمن سيادة القانون الوضعي في البلاد، وبحيث إن المسلمين محاطون بأجواء غير إسلامية.

والذي نذكره هنا ليس لدليل استثنائي، بل إنما هو لقوة احتمال انصراف الأدلة عن مثل هذه الصورة، ولا يخفى أن المسألة تحتاج إلى كثير من التتبع في الأدلة والأقوال، وإنما ذكرناه ذلك احتمالاً لا قطعاً.

وهنا مسألة أخرى:

وهي هل أنه تجوز مراجعة الظلمة لدفع دابر مرتكب المحرم، وإن كانوا يطبقون على المرتكب غير أحكام الإسلام، مثلاً نراجعهم في أمر السارق أو الشارب أو الزاني أو القاتل، وإن علمنا أنهم يحبسونهم أو يغرمونهم، أو لا تجوز مراجعتهم لأنها من الإعانة على الإثم، احتمالان:

من أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فالإعانة على ذلك إعانة على المحرم.

ومن أنه لو ترك الرجوع إليهم استشرى الفساد، والله لا يحب الفساد.

لكن الأقرب سيرة ودليلاً الثاني.

أما السيرة: فلما نجد من مراجعة المتدينين من العلماء وغيرهم إليهم في مختلف القضايا.

وأما الدليل: فلأن المستفاد من الأدلة تعدد المطلوب في باب قطع دابر الفساد،

الاول: قطع دابر الفساد.

والثاني: قطعه بالكيفية الخاصة.

والمراجع إنما يتعاون في قطع دابر الفساد؛ أما الدولة فعليها الإثم في ترك حكم الله.

ويبقى الكلام في أن الموظف لو كان متديناً و لم يتمكن من تطبيق حكم الله لسيادة القانون الوضعي، فهل له أن يحكم بالحبس على السارق مثلاً أم لا، احتمالان:

من أنه حكم بغير ما أنزل الله، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

ومن أنه تعاون على البر في ما لا يتمكن من إجراء حكم الإسلام، خصوصاً بعد ما ورد من جواز التولي من قبل الظلمة في غير مسألة الدماء، وأنه لو انسحب الأخيار لساد الأشرار، وأنه من باب الأهم والمهم.

والمسألة مشكلة جداً، وتحتاج إلى التتبع التام، والله العالم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(**مسألة ٤٥**): حكم بلاد الإسلام قد يكون بيد الكافر، وقد يكون بيد المسلم العادل، وقد يكون بيد المسلم الظالم.

فإذا كان بيد الكافر سواء كان ظالماً للرعية أم لا، وحاربه المسلم العادل وجبت نصرة المسلم العادل، لأن المسلم العادل هو الولي الشرعي، فيشمله الجهاد في سبيل الله، المأمور به في الكتاب والسنة.

كما أن في صورة العكس وهي أن لو أراد الكافر إخراج البلاد من يد المسلم العادل وجبت نصرة المسلم.

وإن كان بيد المسلم الظالم وأراد المسلم العادل إخراجها من يده، أو كانت بيد المسلم العادل وأراد المسلم الظالم إخراجها من يده، وجبت مناصرة المسلم العادل، لعين ما تقدم من الدليل.

ولو كانت بيد الكافر وأراد المسلم الظالم إخراجها أو العكس، فهل تجب مناصرة المسلم أم لا، احتمالان:

من أدلة الجهاد، وأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ومن أنه لا ولاية للمسلم الظالم، فكلاهما لا ولاية لهما، فلا وجه لإلقاء النفس في التهلكة[1] لأجل من لا ولاية له، اللهم إلاّ أن يقال بقاعدة الأهم والمهم، وأن المركوز في أذهان المتشرعة حرمة تولي الكافر مطلقاً.

وفصل صاحب الجواهر فيما يظهر من كلامه، بين ما إذا لم يكن من الكافر خطر على الإسلام فلا تجب مناصرة المسلم الظالم، بل يحرم الحرب مع المسلم الظالم لأنه تغرير بالنفس، ولاندراجه في عمومات النهي عن الجهاد في زمن الغيبة، وبين ما إذا كان الكافر خطراً فإنه يجب الجهاد للمسلم الظالم، لأن في علوه وتسلطه اندارس الدين وذكر محمد (صلى الله عليه وآله).

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

أقول: الظاهر عدم الإطلاق في الجانبين، فإن الأمر دائر بين الأهم والمهم، بعد عدم صحة ولاية كليهما، إذ قد يكون المسلم الظالم أضر، مثل أتاتورك، من الكافر الذي يضر الدين ولكن لا بمقدار ضرر المسلم، وقد يكون العكس، فاللازم مراجعة القواعد العامة والإطلاقات بعد الكسر والانكسار بينها.

وقد تقدم بعض الأحاديث المؤيدة للمطلب في باب المحاربة تحت لواء بني العباس مع الكفار، حيث نهى الإمام (عليه السلام) عن ذلك إلاّ أن يخشى على بيضة الإسلام.

والحاصل أن هناك أمرين:

الخشية على الإسلام، ووجوب ولاية المسلم العادل، بل غير العادل أيضاً في الجملة.

(**مسألة ٤٦**): هل يجب قتال الأقرب إلى المسلمين قبل الأبعد، أو يستحب ذلك، أو لا فرق وإنما اللازم مراعاة الأصلح، ثلاثة أقوال.

قيل بالأول، واستدل عليه بقول سبحانه: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[1]، وظاهر الأمر الوجوب، والمستفاد من الآية الأولية في القتال، لا أصل وجوب القتال، إذ وجوب القتال عام.

ولايقال: إنه من باب ذكر الخاص بعد العام، إذ المتفاهم عرفاً الابتداء بقتاله قبل قتال البعيد، ومنه يعلم كيف يستفاد من الآية الكريمة تقديم الأقرب فالأقرب.

وقيل بالثاني، واستدل عليه بأن ظاهر مثل هذا الأمر الإرشاد، بالإضافة إلى أن الأمر بقتالهم غير الأمر بالبدئة بقتالهم، فيكون ذكره بالخصوص بعد ذكر العام من باب الاستحباب والتأكد.

وقيل بالثالث، لأنه مقتضى السياسة، وحيث إن الغالب أن العدو الذي يكون أقرب يكون أخطر أمر بقتاله، فإذا اقتضت المصلحة قتال الأقرب كان ذاك، وإن انعكس الأمر كان اللازم أو الأولى قتال الأبعد، ولذا جهز رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجيش للروم، وكان في جواره كفار آخرون، وأغار على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه تجمع له وكان بينه وبينه عدو أقرب منه، وكذلك فعل بخالد بن سفيان الهذلي وكان الأقرب مهادناً.

أقول: لا يبعد أولوية قتال الأقرب مطلقاً إلاّ إذا كان في الأبعد مصلحة، وهذا هو الذي يقتضيه السياسة، والإمام ونائبه يجب أن يعملا على صالح المسلمين.

ثم إن الظاهر أن الأقرب يراد به القرب المكاني لا القرب السيطري، فإذا كان

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

عدوان أحدهما أقرب مكاناً والثاني أقرب في ربحنا للحرب إذا قاتلناه، كان الواجب أو الأولى ــ على ماذكروا ــ قتال الأقرب مكاناً.

نعم على ماذكرناه اللازم قتال الأقرب إلى المصلحة من دون ملاحظة القرب المكاني.

(مسألة ٤٧): يجب على متولي الجهاد، إماماً أو نائباً، ملاحظة حال المسلمين وحال الكفار، فلا يقدم إلا في صورة المصلحة، ومن الواضح أن ذكر هذا بالنسبة إلى الإمام من باب ذكر ما يفعله، وإلا فهو أعرف بالموازين الشرعية.

وكيف كان، فإذا رأى الإمام قلة المسلمين أو ضراوة العدو تربص بهم، وإذا رأى قوة المسلمين أو ضعف العدو حارب، من غير فرق بين أن يكون الجيش قليلاً أو كثيراً، أما المجازفة بالجيش فإن كانت مجازفة عقلائية جاز، وإلا لم تجز، إذ لا يجوز التغرير بنفس واحدة فكيف بنفوس كثيرة، إلاّ إذا كان العلاج في الإقدام به، كما فعل الإمام الحسين (عليه السلام):

ولم ير السبط للدين الحنيف شفاً ــ إلاّ إذا دمه في كربلا سفكا.

والرويات الواردة في باب مقدار الجيش لا إشكال في كونها روايات تابعة للمصلحة حسب ظروف خاصة.

قال عمرو بن أبي نصر، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولا تغلب عشرة آلاف من قلة»[1].

وروي فضيل بن أبي رحيم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة»[2].

وقال شهر بن حوشب: سألني الحجاج، عن خروج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى مشاهده، فقلت: «شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدراً في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد أحداً في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة»، فقال: عمن قلت، قلت: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، فقال: ضل والله من سلك غير سبيله[3].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٠٣ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح٣.

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يهزم اثنا عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا»[1].

ونحوها روايات أخر مذكورة في المستدرك[2].

(١) الوسائل: ج١١ ص١٠٤ الباب ٥٤ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٦٣ الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو.

(مسألة ٤٨): لا يبدأ المسلمون الكفار بالحرب بدون دعائهم إلى الإسلام وإتمام الحجة، وذلك في الجملة بلا خلاف ولا إشكال.

والكلام في مواضع أربعة: في الداعي، والمدعو، والمدعو إليه، والدليل على وجوب الدعوة.

أما الداعي، فالظاهر كونه أحد أفراد المسلمين كفاية، وقيل بلزوم كونه الإمام أو نائبه، لأنه المكلف للحرب. وفيه: إنه إنما يكون لإتمام الحجة، والحجة تتم بأحد أفراد المسلمين، فلا وجه لتخصيص الأمر بالإمام ونائبه بعد عدم الدليل على الخصوصية.

والمدعو، هو رئيس الكفار، لأنه القدر المتيقن من الوجوب، فدعوة سائر أفراد العسكر وما أشبه بدون دليل، والأصل العدم، والقول بأنه لم تتم الحجة على الأفراد فلا تصح محاربتهم عقلاً بدون إتمام الحجة، مخدوش بأن التزامهم باتباع القائد كاف في صحة مقاتلتهم عقلاً، ألا ترى أن الجيش في كل مكان يحاربون لأن قائدهم أمرهم بذلك، وإن كانوا لم يعلموا بسبب القتال وما أشبه، بل إن العقلاء يحاربون الجيش وإن علموا أنهم أجبروا على القتال، نعم لا إشكال في أن الأولى إبلاغ الكل.

والمدعو إليه، هو الشهادتان، بإضافة الالتزام بأحكام الإسلام في الجملة، فإن قبل الكافر أن يتلفظ بالشهادتين وعلمنا منه أنه إنما تلفظ لقلقةً لمأرب خاص كاللاغي لا أنه التزم بذلك، لم ينفعه إيمانه ذاك.

والحاصل أن هناك ثلاثة أمور:

الأول: التلفظ المجرد، مثل أن يكون الكافر يريد أخذ زوجة من المسلمين، فيقال له: لا نزوجك حتى تشهد الشهادتين، فيسلم لفظاً لأخذ الزوجة، ويجعل تلفظه بهما مجرد لفظ لا يعنيه، وإنما الهدف إعطاؤه الزوجة.

الثاني: التلفظ مع الالتزام بالإسلام ولو ظاهراً، حتى ما إذا علمنا أنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

الثالث: هو أن يلتزم بالإسلام لفظاً وقلباً، سواء التزم بأحكامه عملاً أم لا.

ولا يخفى أن المستفاد من الأدلة أن النافع في حقن الدم وحفظ المال هو القسمان الأخيران. أما القسم الأول فلا يسمى إسلاماً بل لقلقة لسان.

والحاصل أن اللازم أن يخضع للإسلام، بالإضافة إلى التلفظ، لا أن يتلفظ فقط كما يتلفظ الببغاء، ومن ذلك يعلم أنه لا فائدة في إجراء اللفظ الذي لا يدرك معناه، وإنما يتلفظ اللفظ فقط.

والدليل على وجوب الدعاء، الأدلة الأربعة:

أما من الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(١)]. فإن الآية إما شاملة لعذاب الدنيا فدلالتها واضحة، وإما خاصة بعذاب الآخرة، وعليه فإذا لم يدع الكافر وقتل، يجب أن تقول بأنه لا يعذب بدليل: ﴿ما كنا معذبين﴾، وعدم عذابه خلاف الضرورة بعد أن أمر بقتله.

ومثله قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾[(٢)].

وقوله: ﴿وَإذا أَرَدْنا أن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنا مُتْرَفيها فَفَسَقُوا فيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾[(٣)]، إلى غيرها.

بل الظاهر من دعوة الأنبياء (عليهم السلام) كافة كما حكاها القرآن الحكيم، أن الإهلاك كانت بعقب الدعوة وإتمام الحجة، ومنه يظهر أن الدعوة لم تكن بمجرد اللفظ الذي لا يكفي لإتمام الحجة، بل اللازم إتمام الحجة، ﴿قُلْ فَلِلَّه الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ﴾[(٤)]، فليست الدعوة أن يقال للكافر أسلم وإلا قتلتك، فإنه قبيح عقلاً.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٦.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

وأما الإجماع، فقد ادعاه غير واحد، وهو الذي يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلّمات.

وأما العقل، فلقبح تكليف الناس لما لا يعلمونه، ثم التخيير بين ما لا يعلمون وبين القتل أو إعطاء المال.

وأما السنة، فروايات كثيرة.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثني رسول (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، فقال: يا علي ألا لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدي الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي»[1].

أقول: لعل المراد بـــ (لك ولاؤه) أنه ينفعك في أنه يزيد عدد المسلمين فيوالون الإمام، أو أن المراد ولاؤه في الدنيا فائدة دنيوية، كما أن ثوابه فائدة أخروية، أو ما أشبه ذلك، ومن المعلوم أن الشمس تطلع وتغرب على ما لا يعلم ثمنه إلا الله سبحانه من ثروات الكرات الكثيرة.

وقد تقدم حديث أبي غرة السلمي، عن الصادق (عليه السلام)، حيث قال له: إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر، إلى آخره، وفيه: فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم، فقال (عليه السلام): «إن كانوا غزوا قوتلوا وقاتلوا فأنت تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلم يسعك قتالهم حتى تدعوهم»[2]، الحديث.

وعن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا يغزى قوم حتى يدعوا، يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن أكدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا إذا كانت الدعوة

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٠ الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بني المصطلق وهم غازون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم و لم يدعهم في الوقت»[1].

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قد علم الناس ما يدعون إليه»[2].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يقاتل الكفار إلا بعد الدعاء»[3].

إلى غيرها من الأحاديث.

---

(١) البحار: ج٢٠ ص٣٨١ إلى ٣٠٩ الطبع الحديث.

(٢) البحار: ج٢٠ ص٢٢٧ ح٥٢.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٠٤ الباب ٥٥ من أبواب جهاد العدو ح١.

(مسألة ٤٩): هل الدعوة بقدر الإقناع وإن لم يقنع عناداً أو وسوسة، أو تكفي مجرد الدعوة.

ربما قيل بالثاني، لما يشاهد من كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الملوك، فإنه ليس فيها إقناع وإنما مجرد دعوة، مضافاً إلى إطلاق أدلة الدعوة الشاملة لمجرد الدعوة بدون الاستدلال والإقناع.

لكن الأقرب هو الأول، إذ لا يصح العقاب بدون البيان، ومجرد الدعوة ليس بياناً، لقوله سبحانه: ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ**﴾[1]. والدعوة بدون الاستدلال ليست حجة، ولما فعله الحسين (عليه السلام) وقبله النبي والوصي والزكي (عليهم السلام) في حروبهم، وهم أسوة.

أما كتابات الرسول (عليه السلام) فلم تكن إلا لأجل الإعلام لا لأجل الحرب، والأدلة مطلقها مقيد بمقيدها، فلا إطلاق يكفي للقول بكافية مجرد الدعوة.

فإذا لم يقبل الطرف عناداً لا إشكال في محاربته، وإذا لم يقبل شكاً حقيقةً فهل يحارب أم لا، احتمالان: من بلوغ الحجة، والشك في الوسواس والشكاك لا اعتبار به عند العقلاء، ومن أنه شاك حقيقة، فكيف يمكن أن يحمل ما لم تقم الحجة عليه، ولعل الأول أقرب.

ولو طلب إرجاء الحرب حتى يفكر في الحجة، بعد أن شك حقيقة فيها، فلا يبعد لزوم الإرجاء إذا لم يكن هناك محذور، فتأمل.

ويستحب تأكد الحجة، وهذا ما يسمي بإتمام الحجة، كما في الخبر المتقدم عن علي (عليه السلام)، ولما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) عند الحروب.

ولو علمنا أنه بالتكرار يرجع الكفار عن غيهم مما يكفينا الحرب، فهل يجب التكرار أم يجوز الحرب، احتمالان. من أن إلقاء النفس في التهلكة[2] بلا سبب ليس بجائز فاللازم التكرار، ومن إطلاق دليل الحرب بعد إتمام الحجة وقد حصل فيجوز الحرب، ولكن الأحوط التكرار.

ولو لم يدعهم وحاربهم فذلك حرام تكليفاً لا يوجب غنيمة ولا له حكم الشهيد

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

لأنه حرب غير مأمور به، فلا يترتب عليه أحكام الحرب، وفي قصة فتح صغد في زمن عمر بن عبد العزيز دليل رائع على قوة النظام الإسلامي في نفوس المسلمين.

واللازم القول بالضمان كما اختاره بعض الفقهاء للقواعد الأولية، واحتمال عدم الضمان كما اختاره آخرون لا وجه له، وإن كان ربما يستدل له بأنه من لوازم خوض المعارك فالإجازة في الخوض تدل بدليل الاقتضاء على عدم الضمان، ولا يخفى ما فيه. وعلى هذا فالضمان على المحارب لا في بيت المال.

وإن شك في إتمام الحجة، فالقائد يجري أصالة العدم، والجيش يجرون أصل الصحة في إقدام القائد إذا رأوا القائد يحارب، لأنهم مأمورون باتباعه.

ثم إنه لا يفرق في عدم ترتب آثار إتمام الحجة وترتب آثار عدم إتمام الحجية في موردهما بين العلم بالوفاق أو الخلاف أو الشك، فإنه أن تمت الحجة ترتب أثر الحرب سواء علموا بذلك أو علموا بأنه لم تتم الحجة أو شكوا فيه، وكذلك في صورة عدم تمامية الحجة.

هذا بالنسبة إلى الأحكام الوضعية، أما الحكم التكليفي فالمسألة في بعض صورها تابعة لحرمة التجري، كما أن صورة الجهل المركب بأن حارب قاطعاً بإتمام الحجة ثم ظهر عدم الإتمام لا تكون الحرب حراماً يعني موجباً للعقاب والسقوط عن العدالة وما أشبه، كما نقح كليات هذه المسائل في محالها.

ولو علمنا بأن الكفار مصممون على الحرب وإن علموا الحق، فهل تجب الدعوة أم لا، احتمالان، من عدم الفائدة قطعا فلا وجه لها، ومن إطلاق الأدلة، ولا إشكال في أن الأحوط إن لم يكن أقوى الثاني.

ولو كان إتمام الحجة والدعوة تفوت على المسلمين الحرب لمبادرة الكفار بضربهم، فالمسألة من باب الأهم والمهم.

ثم الظاهر أن وجوب الدعوة وإتمام الحجة جار في أقسام الحرب الثلاثة:

الابتدائي والدفاعي والبغاة، فإذا داهم المسلمين الكفار وعلمنا أنه لو تمت الحجة عليهم ارتدوا وجب، لكن الظاهر أن ذلك من باب وجوب الدفاع، لا من باب الدعوة، اللهم إلا في بعض موارده.

وهنا مسائل كثيرة ضربنا عنها خوف التطويل.

قالوا: يستحب الدعاء بالماثور ويحتمل أن يكون من باب أحد الألفاظ بدون خصوصية أصلاً.

(مسألة ٥٠): يستحب الشعار للجيش، وهو كلمة يصطلح الجيش عليها لتعريف أفرادهم بعضهم مع بعض، لأن الحرب توجب اختلاط الجيش بالأعداء، فالشعار يوجب ربطهم ومعرفتهم حتى لا يقتل بعضهم بعضاً، بالإضافة إلى أنه تذكير بالعهد الذي قاطعوه على أنفسهم، ويوجب تقوية الهمة وتوحيد العزيمة، حيث يتذكر الإنسان أنه ليس وحيداً بل له أصدقاء وأعوان.

والظاهر أن الشعار يقال لكلمة السر أيضاً المصطلح عليه الآن، كما أنه يمكن أن يكون الشعار عملاً لا لفظاً، كما حكي أن أصحاب المختار جعلوا شعارهم تقديم الماء إلى الآخر، إشارة إلى عطش الحسين (عليه السلام)، فإذا أتى أحدهم الآخر وكان بيده الماء أو كان في الماء قدم الإناء، أو أخذ كفاً من الماء وقربه من صاحبه.

والشعار يصح أن يكون رمز التجمع والتحية ولو في غير أيام الحرب؛ وسمي شعاراً من الثوب الملاصق باشعر والبدن، لأنه يشير إلى التعاهد الخفي الذي جرى بين أصحاب الشعار قبل إظهارهم أنفسهم للناس.

وكيف كان، يستحب الشعار؛ ولا خصوصية للفظ خاص، وإن كان الأفضل أن يكون مربوطاً بأمر ديني، مثل كلمة الله سبحانه، أو ما أشبه ذلك.

فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شعارنا يا محمد يا محمد، وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب، ويوم بني النضير يا روح القدس أرح، ويوم بني قينقاع ياربنا لا يغلبنك، ويوم الطائف يا رضوان، وشعار يوم حنين يا بن عبد الله يا بن عبد الله، ويوم الأحزاب هم لا ينصرون (لايبصرون خ ل)، ويوم بني قريظه يا سلام أسلم، ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر، ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين، ويوم خيبر يوم القموص يا على آتهم من عل، ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا، ويوم تبوك يا أحد يا صمد، و

ويوم بني الملوح أمت أمت، ويوم صفين يا نصر الله، وشعار الحسين يا محمد، وشعارنا يا محمد»[١].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قدم ناس من مزينة على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: ما شعاركم، قالوا: حرام، قال: بل شعاركم حلال»[٢].

وروي أيضاً: أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت، وشعار المسلمين يوم أحد يا بني عبد الله، وللخزرج يا بني عبد الرحمان، وللأوس يا بني عبيد الله[٣].

أقول: لعلهم كانوا أحياناً يذكرون شعاراً، وأحيانا أخرى يذكرون شعاراً آخر، فلا منافاة بين الأحاديث.

وعن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسرية بعثها: «ليكن شعاركم هم لا ينصرون، فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم»[٤].

وعن علي بن الحسين (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر يا منصور أمت، وكان شعارهم يوم أحد للمهاجرين يا عبد الله، وللخزرج يا بن عبد الرحمان، وللأوس يا بن عبيد الله»[٥].

وعن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم مسيلمة يا أصحاب سورة البقرة»[٦].

أقول: إشارة إلى عدم الانهزام، لئلا يكونوا كقوم طالوت المذكور في سورة البقرة.

وعنه (عليه السلام) قال: «كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرحيبة أمت أمت»[٧].

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالشعار قبل الحرب وقال: ليكن في

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٠٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٠٦ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٠٦ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح٥.

شعاركم اسم من أسماء الله تعالى».

وعن الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) في حديث في أصحاب القائم (عليه السلام) قال: «وهم من خشية الله مشفقون، يدعون بالشهادة ويتمنون أن يقتلوا في سبيل الله، شعارهم يا لثارات الحسين (عليه السلام)، إذا ساروا يسير الرعب أمامهم مسيرة شهر»[1].

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٦٥ من أبواب جهاد العدو ح٧.

(مسألة ٥١): لا يجوز الفرار من الزحف إذا كان العدو على الضعف من المسلمين أو أقل، بلا خلاف ولا إشكال في الجملة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فعن القرآن الحكيم: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يا أَيّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلّوهُمُ الْأَدْبارَ، ومَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفًا لِقتالٍ أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ ومَأْواهُ جَهَنّمُ وبِئْسَ الْمَصيرُ﴾[2].

وعن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «وليعلم المنهزم أنه مسخط به، موبق نفسه في الفرار، واجد لجدة الله والذل اللازم والعار الباقي، وأن الفار لغير مزيد في عمره، ولا محجور بينه وبين يومه، ولا يرضى به، ولموت الرجل محقا قبل هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والإقرار عليها»[3].

وعن محمد بن سنان، إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة، وترك نصرهم على الأعداء والتقوية لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد»[4].

أقول: حيث إن الإمام الرضا (عليه السلام) كان في مركز العلوم المختلفة والاتجاهات

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٦٥ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح٢.

الفلسفية والدينية المتفرقة، لذا ظهرت في أحاديثه التفرع في العلوم من فلسفة وفقه وكلام وطب وغيرها، كما ظهرت في أحاديثه العلل للأحكام، وهاتان ميزتان ظاهرتان في كلماته (عليه السلام).

أما كلام الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حول أن الحرب لا تقرب الأجل، مع العلم أنه ربما تكون الحرب، بل اللازم أن تكون الحرب غالباً سبباً للموت، فالظاهر أن المراد المجموع من حيث المجموع، لا بالنسبة إلى كل فرد، إذ الأمم لا بد لها من حروب وقتلى، إما غالبين وإما مغلوبين، فعدم الحرب لا يسبب عدم الموت في الأمة استشهاداً، بل ينتقل الموت من الغالب إلى المغلوب، وهذا هو أظهر الاحتمالات.

كما يحتمله أيضاً قوله (عليه السلام): «ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان أجلا ولا يقطعان رزقا»[1]، فالمراد أنهما لا يسببان ذلك في الأمة، إذ لا بد في الأمة من قرب آجال بعضها، إما بالأمر أو بترك الأمر، كما لا بد من قطع الرزق إما للامر أو لعدم الأمر، وقد يأتي في كتاب الأمر بالمعروف توجيه آخر فراجع.

وعن علي (عليه السلام): «إن الله لما بعث نبيه أمر في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه: ﴿وَلا تُطِعِ الْكافِرينَ وَالْمُنافِقينَ وَدَعْ أَذاهُمْ﴾[2]، فلما أرادوا ما هموا به من تبييته أمره الله تعالى بالهجرة وفرض عليه القتال فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[3]». ثم ذكر بعض آيات القتال إلى أن قال: «فنسخت آية القتال آية الكف». ثم قال: «ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل أن يقاتل عشرة من المشركين فقال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٩٩ الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح٢٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٩.

أَلْفاً مِنَ الَّذينَ كَفَرُوا﴾[1]. ثم نسخها سبحانه فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أن فيكُمْ ضَعْفًا فإن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾[2]، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار فرض المؤمنين في الحرب إن كان عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف، وإن كانت العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف».

والظاهر أن المراد بالنسخ في الموضعين تبدل الحكم لتبدل الموضوع، فإنه في مكة كان المسلمون ضعفاء ولذا لم يؤمروا بالقتال، بينما قووا في المدينة فلذا أمروا بالقتال، وهكذا بالنسبة إلى العشر والنصف فإنهم في الأول كانوا مندفعين اندفاعاً هائلاً ولذا أمروا بالقتال وإن كانوا عشر الكفار، ولما قل اندفاعهم كما هو شأن كل حركة، أمروا بالقتال إذا كانوا نصف المشركين.

والمراد بـــ (علم أن فيكم ضعفا) إن كان عطفاً على (خفف) بأن يكون مدخول (الآن) انطباق علمه على الخارج، أما إذا كان عطفاً على (الآن) كان المعنى أنه تعالى علم من السابق ضعفكم في الحال.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر طويل: «إن الله تعالى فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين، ليس له أن يولي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل، فنسخ الرجلان العشرة»[3].

وقال (عليه السلام) في خبر آخر: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر»[4].

إلى غيره من الروايات الموجودة في المستدرك وغيره.

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٦٣ الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٢٥٥ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(مسألة ٥٢): ما ذكرناه من عدم جواز الفرار، لا فرق فيه بين القتال الابتدائي أو في الأثناء، فإذا اقتضى الأمر حرب المسلمين مع الكفار ولكن الكافر أكثر من الضعف لم يجب، لإطلاق الأدلة المتقدمة، كما أنه إذا شرعوا في الحرب ثم رأوا أن عددهم أقل من النصف، يحتمل أنه لم تجب المقاومة والبقاء بل جاز الفرار، اللهم إلاّ إذا وجب الاستماتة لمصالح أخر.

وحكم الفرار ثابت للمجموع والأفراد، فإذا بقي المجموع في صورة أكثرية الكافر من الضعف وأراد الفرد أن يفر جاز له، للإطلاق، وهل يجب الفرار حينئذ لأنه إلقاء النفس في التهلكة، أم يجوز، احتمالان وإن كان ظاهر الأدلة الثاني لأنه ترخيص في مقابل الحظر فيقيد الجواز.

وعلى هذا فلو علم أنه لو بقي قتل، جاز له البقاء، أما إن ترتبت على بقائه فائدة فواضح، وأما إن لم تترتب على بقائه فائدة فالظاهر جواز البقاء لأن الاستماتة في الحرب مطلوبة للعقلاء فيشمله الإطلاقات. قال تعالى: **﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾**(١).

نعم الظاهر عدم جواز الحرب ابتداءً في صورة عدم تكافؤ القوي مما لا يفيد أصلاً، كما إذا كان العدو ألفاً والمسلم خمسة مثلاً، للشك في شمول الإطلاقات له.

وإذا كان المسلم على النصف ثم زاد عدد الكافر في الأثناء، إما لوصول ممد إليهم، أو لقتل بعض المسلمين أو فرار بعضهم، احتمل انقلاب الحكم، لأن الأدلة دلت على الابتداء والاستمرار كما عرفت.

ثم الظاهر أن المراد المسلم والكافر المهيأ للقتال في جهة واحدة، فإذا كان المسلم المهيأ دون النصف لم يجب على هؤلاء المهيئين وإن أثم غير المهيأ الذي

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤٠.

إذا هيأ نفسه كان مع المهيأ بحد النصاب.

وهكذا إن كان الكافر المهيأ أقل من الضعف وجب، وإن كان لو تهيأ الكافر الحيادي كان الكافر أكثر من الضعف.

وهكذا بالنسبة إلى الجهة، فلو أخذ المسلمون يقاتلون الكفار في عدة جبهات، فإن عدت كلها حرباً في جبهة واحدة وجب البقاء على المسلم الذي هو على النصف، وإن عدت جبهات متعددة وإن سميت حربا واحدة لم يجب البقاء.

وإذا شك فإن كان استصحاب فالحكم له، وإلاّ فالأصل عدم وجوب الجهاد، لعدم إحراز الشرط.

(مسألة ٥٣): الضعف والقوة والأكثر والأقل، هل هي على نحو التحقيق كما يقتضيه ظاهر العدد في قوله: ﴿إن يكن منكم عشرون﴾، وغيره من مواضع الآيات والروايات، أم على التقريب؟

الظاهر الثاني، لوضوح صعوبة تعداد الجيش على التحقيق، بل استحالة العادة في أكثر الموارد، فالمراد التقريب والتخمين.

ثم المراد الجيش المهيأ من كل جانب وإن لم يلتحق بعد بالمعركة؛ مثلاً تهيأ من المسلمين ألف وزحف منهم خمسمائة، فيما كان الكافر ألفين، فإنه يجب الجهاد، اللهم إلاّ إذا عد الملحق معركة ثانية، كما إذا التحق بالمعركة ألف من الكفار، وعلمنا أنه بعد ستة أشهر يلتحق ألف آخر، فإنه إذا كان المسلم خمسمائة وجب عليهم الجهاد، ومنه يعلم العكس.

ثم الظاهر أن وجوب المحاربة في صورة الضعف إنما هو فيما إذا أفاد النصف في المقاومة، كما هو الغالب حيث إن اندفاع المسلم بما هو مسلم يقابل النصف البشري الزائد، أما إذا علمنا بعدم الفائدة حيث كان في الكفار تدريب دقيق أو ما أشبه ذلك مما علمنا بالانهزام، لم يجب الجهاد، لانصراف الأدلة عنه.

ومن ذلك يعلم أنه لوكان المسلمون أقل من النصف لكن علموا بالنصر وجب الجهاد، لإطلاق أدلة الجهاد، وانصراف أدلة النصف والضعف إلى صورة الاحتمال كما هو المتعارف.

ثم هل هذا الحكم جار في القتال الدفاعي أيضاً أم لا، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن الانصراف إلى القتال الابتدائي، خصوصاً والقتال الدفاعي لا يشترط بشروط الابتدائي، لأنه واجب على الجميع كما عرفت.

أما الاستشهاد بقصة الإمام الحسين (عليه السلام) في الوجوب ففيه ما لا يخفى، إذ الإمام (عليه السلام) إنما جاء بقصد الاستشهاد لا بقصد القتال، لماتقرر من أن في استشهاده

إحياء الدين، وإلاّ فهل يوجد في الحروب من يصرف أصحابه حتى إذا كانوا منافقين، ولذا كان الرسول والإمام والزكي (عليهم السلام) يجمعون المنافقين أيضاً للحرب.

وعلى ماذكرناه في القتال الدفاعي فقتال البغاة أيضاً له نفس الحكم.

(**مسألة ٥٤**): الفدائية في الإسلام جائزة بل واجبة في موارد وجوبها، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاق، عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث بعث فدائيين لأجل قتل بعض الكفار الذين كانوا يثيرون عليه وعلى المسلمين، وقد حفظ منهم التاريخ اثني عشر أو أكثر ممن قتلهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بالعمل الفدائي.

ولا يخفى على المطلع على المباحث السابقة كيفية سوق الأدلة هنا، واستنباط كون الوجوب عينياً أو كفائياً، وكونه يشمل المرأة والعبد ونحوهما من سائر من فقد شرائط الوجوب في الابتدائي، إذ الفدائية قد تكون على نحو الدفاع، وقد تكون على نحو الجهاد.

ثم إن ما ينجم عن العمل الفدائي كقتل بعض المسلمين الذين هم يتعاونون مع الكفار ونهب البنوك وما أشبه ذلك، داخل في قواعد ثانوية، مثل ما لو تترس الكفار بالمسلمين، وقاعدة الأهم والمهم، وقاعدة ﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وما أشبه، مما يرجع في تطبيقه على الموارد الخاصة إلى نظر الإمام ونائبه[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(مسألة ٥٥): لا يجوز الفرار من الحرب، بل هو من الكبائر كما تقدم بعض الكلام فيه، والانتقال من مكان إلى مكان آخر على قسمين.

الأول: أن يكون انتقالاً من طبيعة الحرب لاحتياجه إلى الحركة، أو لذهابه إلى المخيمات لشرب الماء أو ما أشبه، وهذا لا إشكال في جوازه، لعدم صدق الفرار ولصدق الثبات المأمور به في الآية الكريمة، ولما هو معلوم من سيرة أهل الحرب، وما ثبت من رجوع الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) إلى مضاربهم، وقصص الإمام الحسين (عليه السلام) في كربلاء بهذا الشأن مشهورة.

الثاني: أن يكون انتقالاً ليس من طبيعة الحرب، وهو قد يكون بصورة الفرار وهذا لا يجوز قطعاً، ومرتكبه موجب على نفسه التأديب والتعزير كمرتكب كل كبيرة، وعدم تعزير النبي (صلى الله عليه وآله) للفارين في بعض حروبه للمصلحة وقاعدة الأهم والمهم كما لا يخفى.

وقد يكون بصورة تطلب حيز للالتحاق بالحرب ثانياً، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفًا لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ﴾[1].

وعلى هذا فيجوز أن يفر المقاتل من هذا المكان إلى مكان آخر لأجل أمرين:

الأول: لأجل تصحيح وضعه لأجل أن يكون أمكن في القتال، سواء كان لتطلب مكان الماء أو تطلب استواء الأرض ليكون أمكن في القتال، أو تطلب الشمس في الهواء البارد، أو تطلب الظل في الهواء الحار، أو تطلب مكان ضعف العدو ليهاجم من هناك، أو تطلب استدبار الشمس لئلا تقع الشمس في عينه فتمنعه عن مواصلة الحرب، أو لأجل

(١) سورة الأنفال: الآية ١٦.

شد جرحه في مكان بعيد ليواصل الكر ويكون أقوى على القتال، أو لأجل إصلاح لامة حربه، أو لتحصيل حربة وقعت هناك أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك كله ليس تولياً للدبر ولا فراراً من الزحف.

الثاني: لأجل انخراطه في فئة يتقوى بهم ويشتد أزره بسببهم.

ثم إنه لا فرق بين كون الفئة بعيدة أو قريبة، واحداً أو أكثر، فإن ذكر الفئة من باب المثال، كما أن قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[1]، يراد بها الأعم من الواحد، فلو كان الكافر واحداً يحارب المسلمين لم يجز الفرار منه.

نعم إذا كانت الفئة التي يريد الانضمام إليها بعيدة جداً، بحيث يصدق الفرار عرفاً، كما إذا كانت هناك جبهتان للقتال، الفاصل بينهما مائة فرسخ، لم يجز لعدم صدق المستثنى، ولأنه فرار عرفاً، فحاله حال من يفر اليوم ليعود الكرة بعد شهر.

واللازم أن يكون في الذهاب إلى الفئة فائدة للمتحيز أو لتلك الفئة، كأن تكون صالحة للاستنجاد، أو ينجدهم المتحيز فيما إذا كان هناك خوف انكسارهم مثلا، وذلك للانصراف، فلا يمكن أن يؤخذ بالإطلاق في جواز التحيز وإن لم يكن في التحيز أية ثمرة، كما إذا كانت مرضى مثلا لا تفعل شيئاً حتى تقوية للقلب وإرهاباً للعدو.

ثم إذا كانت الفئة صالحة لكن علم المتحيز عدم حصول أية فائدة من الانضمام إليها لا لنفسه ولا لهم ولا لإرهاب العدو، فهل يجوز الذهاب من موضعه أم لا، احتمالان، من إطلاق الآية، ومن الانصراف إلى صورة رجاء الفائدة.

والظاهر أنه إن لم يصدق الفرار ولم يناف الثبات جاز، لأنه لا دليل لنا إلاّ حرمة الفرار ووجوب الثبات، وذلك ليس فراراً ولا ضد الثبات.

وإذا كان في ذهابه إلى الفئة انكسار للمسلمين أو تقوية للعدو من جهة أنه يضع

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

جبهته بلا مقاتل فيشتد تهاجم العدو على مركز واحد مما يقوي فيهم روح الحرب، فهل يجوز بالنظر إلى الاستثناء، أو لا بالنظر إلى الانصراف، الظاهر الثاني، لأنه لا إطلاق بعد الانصراف.

ثم الظاهر أن الفرار قبل التحام الحرب ليس داخلاً في هذا الموضوع، بل في موضوع عدم الإقدام على الجهاد، فإن كان واجباً عينياً عليه حرم، وإن كان واجباً كفائياً وكان فيما عداه كفاية ولم يلزم محذور آخر، كتزلزل المسلمين وتقوية الكافرين وما أشبه ذلك، جاز ولا يكون ذلك فراراً.

(مسألة ٥٦): إذا تحيز إلى فئة ثم رأى أن يتحيز إلى فئة أخرى أو أرادت الفئة المتحيز إليها أن تتحيز إلى أخرى، جاز ذلك بشرط عدم صدق الفرار وعدم محذور آخر، لإطلاق الدليل فلا يخصص بمرة أو مرتين.

ولو اضطر إلى الفرار بأن مرض بما لا يقدر معه على الحرب أو ما أشبه ذلك جاز، ولم يسم ذلك فراراً، ولا دليل على وجوب البقاء حتى يقتل، وهل يجوز له البقاء حتى يقتل، قيل: نعم لأنه شهاده وبناء الحرب على ذلك، وقيل: لا لأنه إلقاء النفس في التهلكة، والظاهر جواز كلا الأمرين، للأصل ولا دليل يعين أحد الطرفين.

وإذا حارب من لا يجب عليه الحرب كالنساء في الحروب الابتدائية، إذا جازت لهن، فهل هو محكوم بهذا الحكم أي عدم جواز الفرار، أم لا، احتمالان، من إطلاق أدلة عدم وجوب الحرب عليه فيشمل الأثناء كالابتداء، ومن أن طبيعة الفرار توجب انكسار المسلمين وتقوية العدو ففرق بين الابتداء والأثناء.

ثم هل يجوز لقائد الجيش الأمر بالفرار للجيش كله أو لبعضهم لما يرى في ذلك من الصلاح، احتمالان، وإن كان لا يبعد ذلك، نعم الفرار للخدعة جائز قطعاً، لأنه ليس بفرار واقعي وإنما هو فرار صوري.

ولو هاجم العدو بلداً جاز لهم التحصن ضده داخل البلد إذا كان في ذلك صلاح فإنه ليس فراراً، نعم إذا صدق عليه عنوان الفرار لم يجز.

(**مسألة ٥٧**): لو كان المسلمون شجعاناً، وكان الكافر أكثر من الضعف، فهل يجب القتال أو يجوز الفرار، احتمالان، بل قولان:

الأول: وجوب القتال لإطلاق الأدلة، وما دل على جواز الفرار من أكثر من الضعف خاص بما ذكر في الآية: ﴿**وَعَلِمَ أن فيكُمْ ضَعْفاً**﴾[1]، فإذا كان المستثنى خاصاً لم يجز التمسك به في الفرد المشكوك دخوله فيه، فإذا قال أكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفاسق، وشككنا في فرد هل أنه فاسق أم لا لشبهة مفهومية أو مصداقية، كان اللازم التمسك بالعام بعد انعقاد ظهوره.

وقيل: بعدم الوجوب، لصراحة الأدلة في الوجوب إذا لم يكونوا أكثر من الضعف كما تقدم، ولقول الصادق (عليه السلام) فيما رواه العياشي قال: قال علي (عليه السلام): «من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال من الزحف فلم يفر»[2].

وفي حديث آخر عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فاراً، لأن الله عزوجل افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين»[3].

وفي رواية علي بن إبراهيم: «ففرض الله عليهم أن يقاتل رجل من المؤمنين رجلين من الكفار، فإن فرّ منها فهو الفار من الزحف، وإن كانوا ثلاثة من الكفار وواحد من المسلمين ففرّ المسلم منهم فليس هو الفار من الزحف»[4]، إلى غيرها.

لكن الظاهر الأول، لما عرفت من الانصراف الموجب لتخصيص الفرار بالضعف لا مطلقاً.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٣٣٦ الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٥٥ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٥٥ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العد. ح٣.

ومنه يعلم أنه لوكان كافران في قبالهما مسلم واحد فقط، فإن قوي على القتال وجب، وإلاّ جاز الفرار، لما عرفت في المسألة السابقة من أن وجوب القتال مع الضعف إنما هو في الصور المتعارفة من احتمال الغلب عرفا.

نعم يزيد البحث هنا أن بعضهم قالوا بعدم الوجوب في المورد، لأن أدلة الضعف خاصة بصورة كثرة الكفار وكثرة المسلمين، أي في مورد الجيش لا في مورد كون المسلم واحداً والكافر اثنان، لكن لا وجه لهذا القول، بل هذا المورد كسائر موارد الحرب في الحكم، مستثنى ومستثنى منه، والله العالم.

(مسألة ٥٨): الإسلام يزن الحرب بميزان الصلاح للدنيا والآخرة، بالنسبة إلى الذين يحاربهم وبالنسبة إلى الآخرين. فإذا حارب الإسلام اليهود، إنما يريد إصلاح حالهم دنياً وآخرة، ويريد إصلاح حال الآخرين الذين يعتدي عليهم اليهود لو بقي اليهود على حالها، من دون محاربة، ولذا يكون أول الفروق بين الحروب الإسلامية والحروب غير الإسلامية أن طابع الأولى الصلاح والإصلاح، بخلاف طابع الثاني فهو الفساد والإفساد.

وقد أوجزت الآية الكريمة أهداف الحروب الإسلامية بقوله: **﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾**[1]، فالغرض إعلاء كلمة الله التي في إعلائها صلاح حال الناس دنياً وآخرة، وإنقاذ المستضعفين من براثن المستغلين والجائرين.

أما الخراب الذي يلازمه الحرب في البلد أو المال أو النفس أو العرض فالإسلام ينطلق فيه عن منطلقين فقط، هما رد الاعتداء بقاعدة الآية: **﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾**[2]، والوصول إلى الأصلح.

فالإسلام يبيح قتل الكافر وسبي عرضه ونهب ماله وخراب بلده في مقابل قتال الكافر للمسلم وسبي عرضه ونهب ماله وخراب بلده، كما أنه يبيح الإسلام كل ذلك بالنسبة إلى الكافر قبال الوصول إلى الأصلح، مثلا سلطة طاغية سلطت على الناس فإن الإسلام يحاربها بما يستلزم الحرب من خراب ودمار لأجل أن الخراب الناشي من إزاحة تلك السلطة أقل من الخراب الناشي من بقاء تلك السلطة.

وبهذا تبين أن الإسلام لا يحارب لأجل السلطة والغلبة، ولا لأجل الاستعمار والاستثمار، وإذا حارب يكتفي بالقدر الأقل الممكن من الخراب الملازم للحرب الذي هو في

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

الحقيقة لأجل البقاء والإصلاح، لا أنه يحارب حقداً واعتباطاً وانتقاماً، كما هو شأن سائر الحروب.

وما وقع من بعض الحكام الذين ألصقوا أنفسهم بالإسلام كذباً وزوراً، كملوك بني أمية والعباس وأحزابهم من الحروب وفي الحروب، كان الإسلام منها براءً، فإن الميزان هو الكتاب والسنة الصحيحة لا عمل الحكام الجائرين.

وعلى هذا، فإذا كان من لوازم الحرب نسف المنازل وفيها الأطفال والنساء والشيوخ، فإن الإسلام لا يقدم على ذلك إلاّ اضطراراً إما لأجل أن العدو يفعل ذلك، فإذا وقف المسلمون في قبالهم مكتوفي الأيدي كان معناه إما غلبة الجور على العدل، والباطل على الحق، وإما بقاء الجور في تلك البلاد وعدم إنقاذ أهلها والأجيال الآتية.

مثلا اليهود قصفوا قرى المسلمين وأشعلوا فيها النيران وألقوا في مياههم السم وما أشبه وقتلوا العجزة، فإذا أراد المسلمون أن يتركوا هذه الأمور اكتفاءً بالحرب في الجبهة مع الرجال فقط، كان لازم ذلك تغلب اليهود الذي فيه فساد الدنيا والدين، فالإسلام يبيح ذلك مقابلة بالمثل وإحرازاً لنصرة الحق.

وهكذا فيما إذا سيطر سلطة اليهود على يهود مثلهم، لكن الحكام يسومون المحكومين سوء العذاب بما إذا لم يفعل المسلمون تلك الأمور والملازمة لتنحية السلطة الجائرة، لزم بقاء الجور على المحكومين وامتداد الجور إلى الأجيال المستقبلة، مما يكون المحاربة أقل محذوراً من الإبقاء.

وفي كلتا الصورتين يجوز الإسلام الحرب وإن استلزمت المحاذير المذكورة.

وقد ورد في باب التخريب طائفتان من الأحاديث، طائفة ناهية وطائفة آمرة، فاللازم الجمع بينهما بتخصيص الأولى بصورة عدم الحاجة، والثانية بصورة الحاجة، وذلك لشواهد داخلية وخارجية، وقد عقد العلماء في كتب الفقه والحديث بابين، باب في آداب السرايا وباب في أعمال العنف الآنف الذكر، ونحن نذكر الروايات هنا تباعاً لاتضاح الأمر، والله الموفق المعين.

روي أبو حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن بيعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» (باسم الله: أي ممثلين لله ملابسين باسمه، كما يقال في العرف فلان يقضي باسم الله أو باسم الشعب. وبالله: أي مستعينين بالله. وفي سبيل الله: أي ليكن قتالكم في الطريق الذي رسمه الله تعالى، لا أن تقاتلوا باسم الله وبقوة الله لكن لأجل المال وما أشبه. وعلى ملة رسول الله: أي طريقته) «لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولاتغدروا، ولا تقتلوا شيخا فانياً ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوا مأمنه واستعينوا بالله»(١).

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: أغز باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا مبتتلا في شاهق، ولاتحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم مايؤكل لحمه، إلاّ ما لا بد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمترلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، لا يجري لهم في الفيء ولا

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢، والفروع: ج١ ص٣٣٤، والمحاسن: ص٣٥٥.

في القسمة شيئاً إلاّ أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون. فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عزوجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن يترلوا على حكم الله فلا تترلهم، ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبوا حكم الله فيهم أم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك أن تترلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تترلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»[1].

وعن الريان، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث جيشاً فاتّهم أميراً، بعث معه من ثقاته من يتجسس له خبره»[2].

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المشركين»[3].

وعن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار، فقال: «يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة»[4]، أي كفارة قتل المسلم.

وعن علي (عليه السلام) أنه قال: «يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٤٦ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح٢.

أو ماء أو نار أو غير ذلك»، فذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصب المنجنيق على أهل الطائف وقال: «إن كان معهم في الحصن قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم، فلا يتعمدهم بالرمي، وارموا المشركين وأنذروا المسلمين إن كانوا أقيموا مكرهين، ونكبوا عنهم ما قدرتم/ فإن اصبتم منهم أحدا ففيه الدية»[1].

وفي الجواهر: روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان وخرب خصون بني النضير وخيبر وهدم دورهم[2]، بل في الدروس والروضة أنه (صلى الله عليه وآله) حرق بني النضير[3].

وهناك روايات أخرى في آداب السرايا مذكورة في الوسائل والمستدرك فراجعها.

(١) الوسائل: ج٢ ص٢٤٩ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢

(٢) الوسائل: ج٢ ص٤٤٩ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٥٠ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح٢

(مسألة ٥٩): ما ذكر من أنه لا يقتل النساء والصبيان والمتبتل والشيخ والمسلم، إنما هو إذا لم يحاربوا المسلمين، أما إذا حاربوا المسلمين فلا إشكال في جواز محاربتهم، أما غير المسلم منهم فواضح لأنه محارب، وانصراف أدلة عدم محاربتهم عن المحارب منهم، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

وأما المسلم فلأنه يجوز دفع المسلم عن نفسه إذا كان واحداً، فكيف بما إذا انخرط في صف العدو، فالمسلم الذي يريد حرب المسلمين لاحرمة له ولا دية.

(**مسألة ٦٠**): يجوز التجسس على الأعداء، والمسلم المعاون لهم بأنواع التجسس، وآية ﴿لا تجسسوا﴾ خاصة، بل يجوز التجسس على المسلم لأجل استقامته، كما تقدم في حديث بعث الرسول (صلى الله عليه وآله) من يتجسس على أمير الجيش.

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه رأى بعثة العيون والطلائع بين يدي الجيوش، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة»[1].

أما ما يصطلح عليه الآن بالمباحث أو السرية فإنه لا يجوز على المسلمين، لأنه داخل في: ﴿**وَلا تَجَسَّسُوا**﴾[2]، نعم إذا كان هناك خطر على الدولة الإسلامية من البغاة من المسلمين أو من الاعداء، كما إذا كان دولة إسلامية صحيحة قائمة وكانت أحزاب مربوطة باليمين أو اليسار، جاز جعل المباحث لأنه حفظ للإسلام والمسلمين.

أما في الدول الباطلة فالانخراط في سلك المباحث كالانخراط في سائر وظائف الدولة، فإن كان في ذلك نفع للإسلام والمسلمين جاز بإذن الحاكم الشرعي، وإلا فلا.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٦٨ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو ح١٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(مسألة ٦١): تجوز محاربة أعداء الإسلام بأنواع المحاربة الحديثة، من الحروب النفسية والحروب الجراثيمية وما أشبههما. وذلك لأجل القاعدتين المتقدمتين، بإضافة قاعدة ثالثة وهي: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1] و﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[2]، و(الأهم والمهم)، لكن اللازم مراعاة سمعة الإسلام والمسلمين أيضاً، بأن لا يفعل شيء يكون ضره أقرب من نفعه.

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(مسألة ٦٢): الظاهر جواز تشريح بدن الكفار لأجل الاستفادة الطبية، لأن الكافر لا حرمة له.

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تمثلوا ولو بالكلب العقور»[1]، إنما هو فيما إذا قصد التمثيل، أما إذا لم يقصد ذلك فلا يشمله الدليل، ولذا يجوز تقطيع الحيوان لغرض الأكل أو الدواء أو ما أشبه.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٩٦ الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس ح٦، والاختصاص للمفيد: ص١٥٠.

(مسألة ٦٣): يجوز إلقاء القنابل المسيلة للدموع والمخدرة وما أشبه على الأعداء، كما يجوز ذلك بالنسبة إلى المسلمين المتظاهرين ضد السلطة الإسلامية الصحيحة، وذلك حسب ماذكرناه في المسألة المتقدمة في محاربة الأعداء بأنواع المحاربة الحديثة.

(**مسألة ٦٤**): الكافر المحارب يجوز قتله وإن لم يتوقف الفتح عليه، لأنه مهدور الدم، نعم إذا لزم من قتله مفسدة خارجية كوصمة الإسلام عند الكفار بالقسوة الموجبة للتنفر من الإسلام أو ما أشبه ذلك لم يجز ذلك.

وعلى هذا فإذا قلنا بتخيير الكافر غير الكتابي بين الإسلام والقتال، لا نقول بجواز قتلهم في مثل هذه الصورة، مثلا إذا أخذ الإسلام بلداً وفيه مليون كافر غير كتابيين و لم يقبلوا الإسلام وسيطر المسلمون لا نقول بجواز قتلهم، وسيأتي للمسألة تفصيل إن شاء الله تعالى.

أما من لا يجوز قتله إلاّ لدى الضرورة كالنساء والشيوخ والرهبان والأطفال والمسلمين في بلاد الكفار ومن أشبههم، فإنه لا إشكال في عدم جواز قتلهم إلا لدى الضرورة.

ولوشك في وجود الضرورة فاللازم متابعة الاطمينان لدى العرف على أحد الطرفين، وإن كان ربما يقال بالجواز توقياً عن الوقوع في المحذور الذي هو أهم بنظر الشارع، ولا بأس به، وليس ذلك من باب أصالة الضرورة حتى يقال لا أصل هكذا، بل من باب أصالة لزوم الفتح، من قبيل ما ذكروا في باب الإفطار للخائف من مضرة الصوم.

ولو بين بعد القتل أنه لم تكن ضرورة، فإذا كان شيء مقرر في الشريعة دية أو كفارة لزم، وإلا فلا شيء، وذلك لأن الأحكام معلقة بالعناوين الواقعية لا العناوين الوهمية كما قرر في محله.

ولا يبعد أن يقال بأن الدية وما أشبه في بيت المال لأنه المعد لمصالح المسلمين ومن أعظمها هذه المصلحة، وذلك لإذن الشارع المستلزم لتحمل تبعته عرفاً، بعد الشك في شمول أدلة الضمان والدية لمثله فالأصل عدم التعلق.

(مسألة ٦٥): الظاهر عدم جواز التخريب بإلقاء النار والسم وقطع الشجر وهدم البيوت وما أشبه، إذا لم يتوقف الفتح عليه ولم يكن هناك جهة أخرى مبيحة، لأنه من الإفساد، والله لا يحب الفساد، وللنهي في بعض الروايات المتقدمة، بعد تخصيص ما دل على الجواز بصورة الاضطرار لتوقف الفتح، كما يظهر من القرائن الداخلية والخارجية.

ولو فعل بدون التوقف فمع الشبهة المبيحة يكون الضرر على بيت المال لما تقدم، وبدون الشبهة فالظاهر الضمان والقود وسائر اللوازم للقواعد العامة الأولية بدون استثناء، وقد أودى النبي (صلى الله عليه وآله) الذين قتلهم خالد بن الوليد ممن أظهروا الإسلام وتبرأ إلى الله سبحانه مما فعله خالد كما في الأحاديث.

ولوشك في الجواز والعدم، للشك في وجود الاضطرار وعدمه، فالكلام كما تقدم في المسألة السابقة.

ولو شك في أنه هل يجوز قتل هذه المرأة، لأنها من المفسدات والعيون وما أشبه أم لا، عمل بمقتضى قواعد الحرب لدى العرف، لأن الأمر موكول إليهم، فلا يجري أصل عدم الجواز، وإذا تمسك بأصالة عدم الجواز في كل مورد لزم عدم الغلب كما لا يخفى.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا تترس الكفار بمن لا يجوز قتله من النساء والصبيان والمجانين والمسلمين ومن أشبههم، فإنه يجوز قتلهم مع توقف الفتح، ولا يجوز قتلهم إذا لم يتوقف الفتح، ولو قتل بدون التوقف ترتب عليه آثاره الشرعية.

(مسألة ٦٦): لا يجوز تعذيب الناس لأخذ الاعتراف منهم، إلاّ إذا كان هناك أمر أهم في نظر الشرع مما يراه الإمام أو نائبه الجامع للشرائط في أصل التعذيب وكيفيته، فما تعارف في الحكومات الحاضرة من تعذيب الناس فذلك ليس بجائز شرعاً.

وهل يجوز تعذيب الكافر الحربي بدون الاحتياج إليه، احتمالان:

من أنه يجوز قتله الذي هو أهم.

ومن أنه لا دليل على جواز تعذيبه، فإن كل تصرف في الآخرين لا يجوز إلاّ إذا علم من الشريعة جوازه، لأنه تصرف في ملك الله سبحانه، فإذا لم يعلم الجواز لم يجز، ولا يشمله «كل شيء لك حلال» لأصالة التحريم في الدماء والأموال والفروج، ولأنه فساد والله لا يحب الفساد، ولأنه قسم من المثلة، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنه.

ولقوله (عليه السلام): «والناس أما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق»[1].

والحاصل أن الظاهر لدى المتشرعة من مذاق الشرع عدم الجواز، بل ظاهر نهي الله سبحانه نبيه (صلى الله عليه وآله) عن التمثيل بسبعين قرشي إن أظفره الله عليه بحصره الجواز في: ﴿**بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[2] من التمثيل بواحد فقط من باب العمل بمثل الاعتداء، أنه لا يجوز قطعاً.

---

(١) نهج البلاغه: الخطبة ٥٣.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(مسألة ٦٧): الظاهر وجوب العمل بالمعاهدات الدولية التي يدخلها بلد الإسلام مما لم يحرمها الشريعة، مثلاً إذا عاهد المسلمون الكفار في أن يعطوهم كل سنة ألف دينار أو أن لا يتعدوا إلى حدودهم، وجب الوفاء لأدلة العهد وللقوله سبحانه: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾.

أما إذا كانت المعاهدة متعلقة بشيء محرم بذاته فالظاهر عدم جواز الوفاء، كما لا يجوز إبرام هذه المعاهدة، كما إذا عاهدوهم في أن يقدم المسلمون إليهم كل سنة عشرين فتاة من فتيات المسلمين.

وإذا عاهد المسلمون الكفار ثم حصلت جهة أهم في نظر الشريعة لنقض العهد، جاز النقض من باب قاعدة الأهم والمهم، وقد ضرب الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) أروع الأمثلة للوفاء بالعهد، كما لا يخفى ذلك لمن راجع التاريخ.

(**مسألة ٦٨**): لو تترس الكفار بالمسلمين، فهل يجوز للمسلم المتترس به قتل المسلم المهاجم أم لا، احتمالان.

الأول: الجواز لأنه دفاع عن نفسه والدفاع واجب، ولأن عدم الدفاع إلقاء للنفس في التهلكة، وقد قال سبحانه: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأيديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[1]، وقال: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[2]، ومن المعلوم أن الوقوف أمام السلاح المهاجم كقتل النفس حقيقةً أو مناطاً.

الثاني: عدم الجواز لقاعدة الأهم والمهم، فإن انتصار المسلمين يتوقف على كسح المسلمين المتترس بهم للغلبة على الكفار، وهذا هو الأظهر، وبه يخصص الدليل للقول بالجواز.

نعم لو علم المسلم المتترس به أن لا غلب إطلاقاً، أشكل جواز عدم الدفاع، فإن حاله حال من يعلم أن المسلم يهاجمه بظن أنه كافر فالدفاع عن النفس واجب.

وربما يحتمل الجواز في هذه الصورة، لأن الأمر دائر بين قتل أحد المسلمين الجائز قتل كل منهما صاحبه ولو جوازاً ظاهرياً، فلا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، بعد أن حرمة كل من إلقاء النفس في التهلكة ومن قتل الآخر أولاً وبالذات متساقطان والأصل الجواز، لكن ذلك مشكل، غاية الأمر دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل التعيين كما قرر في الأصول، فتأمل.

ثم إنه تجوز الأعمال الانتحارية التي تتوقف عليها الغلبة، كما إذا اضطر المسلمون لفتح البلاد إلى أن يلقوا بأنفسهم في النهر لعبور الشاحنات عليهم، أو إلقاء النفس في مداخن السفن أو ما أشبه مما يروى مثلها في الحرب العالمية الثانية، وذلك

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

لقاعدة الأهم والمهم المتقدمة. لكن اللازم أن لا يتمكن التفادي بأعمال أخر كما لا يخفى.

وهل يجوز الانتخار العمدي لأجل الخلاص من الكفار، كما إذا علمت المرأة المسلمة أنها تهتك عرضها وتفتن في دينها، أو علم المسلم أنه يعذب تعذيباً لا طاقة له به أو يؤخذ اعتراف ضار بالمسلمين إما اعتراف صادق أو كاذب، مشكل جداً، إلاّ إذا أحرز في بعض المقامات الأهمية القطعية.

(مسألة ٦٨): هل يجوز للمسلم المتترس به أن يحفظ نفسه من القتل حتى لا يقتل بيد المسلمين، له صورتان.

الأولى: مالو توقف الغلبة على أن يقتل، كما إذا كان في الخط الأمامي، وتوقف تقدم المسلمين على إبادة الصف الأمامي، وبقاؤه ملازم لعدم الانتصار، وهذا لا يحق له حفظ نفسه، لما تقدم من قاعدة الأهمية.

الثانية: ما لا يتوقف الغلب على قتله، ولا إشكال في وجوب حفظ نفسه.

ثم إذا توقف سرعة الغلبة على قتله فالمدار الأهمية، فإن أحرزت أهمية السرعة على قتل النفس، وجب عدم حفظ نفسه وإلاّ وجب حفظ نفسه، ولو دار الأمر بين حفظ نفسه أو حفظ عضو من أعضائه كما إذا علم أن الغلب دائر بين أن يقتل أو أن تقطع رجله، قدم الأقل محذوراً، كما لا يخفى.

ومنه يعلم أن الغلب لو توقف على نقص بعض أعضائه ــ كما في قصة زياد ــ وذلك ليطمئن منه الكفار فيتجسس عليهم لأجل المسلمين، جاز لأهمية الغلب على تلف العضو الذي دليل عدم جوازه «لا ضرر» الشامل بعمومه للنفس والغير، و﴿وَلا تُلْقُوا بِأيديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] الشامل لهلاك بعض الأطراف عيناً كصلم الأذن، أو قوةً كإذهاب نور العين، بل داخل أيضاً في: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[2].

ومن هنا قد يستشكل في بيع أجزاء البدن في حال الحياة، بل في حال الاحتضار، بل بعد الموت لمنفعة الأحياء، علماً أو دواءً أو ترقيعاً، كما إذا باع عينه وكلية من كلاه لأجل

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.

ترقيع الأعمى وفاسد الكلية، أو باع يده مثلاً لأجل تشريحه ما بعد موته لفائدة التعلم، أو باع شحم كليته لفائدة دوائية.

لكن ربما يقال بالجواز، لأن الأدلة منصرفة عن مثل ذلك، كما أن أدلة «لا ضرر» منصرفة عن مثل الحجامة وشق البطن للعملية الاستشفائية وما أشبه، مع أنها من أكبر أنواع الإيلام مما لا يجوز بدون فائدة الغير وفائدة النفس، فتأمل.

نعم لا إشكال في عدم جواز التشريح لجسد المسلم، للإطلاقات والأدلة الخاصة التي لا انصراف فيها، وإنما نقول بالانصراف في الجزء للفرق عرفاً أولاً، ولأن الكلام في الجزء فيما إذا أباح هو بمقابل أو غير مقابل، إذ هناك حقان: حق الله تعالى وحق الإنسان نفسه، إذ «الناس مسلطون على أنفسهم»[1].

والمسألة بعد تحتاج إلى التنقيح.

أما بيع الدم والشعر وما أشبه فلا إشكال فيه، وأدلة حرمة بيع الدم لا تشمل المقام.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(**مسألة ٧٠**): إذا تمكن المسلم الفاتح أن لا يقتل المسلم المتترس به بما لا يضر الفتح، وجب الاجتناب بلا إشكال، ولو تمكن أن يعوض عن قتله بإفساد بعض أعضائه قدمه على القتل، كما إذا رمى رجله فأسقطه، كما لا يخفى.

ولو قتله والحال هذه أو أفسد عضوه بدون الاحتياج، ترتب عليه حكم الدية والقصاص والكفارة وما أشبه، من غير فرق في ذلك بين أن يعلم بعدم الاحتياج، أو يجهل ولكن كان الواقع عدم الاحتياج، لأن الأحكام دائرة مدار الأمور الواقعية لا الأوهام.

اللهم إلاّ أن يقال: إنه لوكانت الموازين الحربية العقلائية ترى التوقف كان هدراً، بمثل ما ذكروا في باب الصيام فيما إذا أفطر بظن العطب، وفي باب الوضوء فيما إذا تيمم بظن الضرر، وفي باب السفر فيما إذا ظن السلامة وما أشبه. وهذا ليس بالبعيد، لأن إلقاء الكلام على العرف معناه حجية مايستفيدون منه والإذن في الشيء إذن في لوازمه.

وكما لا دية ولا قصاص ولا كفارة في المسألة، كذلك لا ضمان لما يتلف من ملابسه أو فرسه أو آلات حربه، للمناط القطعي، ولقاعدة الإذن في الشيء إذن في لوازمه(١).

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح٥.

(مسألة ٧١): في صورة توقف الغلبة على قتل المسلم المتترس به لا قصاص قطعاً، ولا ضمان كما عرفت، أما الدية والكفارة ففيهما احتمالان:

الأول: الثبوت، للإطلاقات.

والثاني: النفي، للإذن في رواية حفص المتقدمة، وقد رويت بطرق أخرى لا بأس بها، مضافاً إلى كفاية عمل المشهور بها جبراً.

والقول الثاني هو الأقرب.

ثم لو قلنا بالدية، فهل هي في بيت المال، لأنه المعد لمصالح المسلمين وهذه من أهمها بعد قاعدة «لا يطل»[1]، أو «لا يبطل دم امرئ مسلم»[2]. أو على القاتل للقاعدة الأولية. والإذن لا ينافي الدية، كما إذا اضطر لقتل إنسان أو إنسانين، فإن الشارع يرجح له الأول ومع ذلك يجب عليه إعطاء الدية، فإن الاضطرار وما أشبه لا يرفع الأحكام الوضعية على المشهور، وإن كنا ناقشنا في ذلك في بعض مجلدات الفقه، فيما لم يكن هناك دليل قطعي على وجود الحكم الوضعي في حالة الاضطرار، كنجاسة الشفه في من شرب النجس اضطراراً مثلاً.

احتمالان، والأقرب الأول.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٩ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح١٨.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٥٣ الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس ح١.

(**مسألة ٧٢**): لا يقتل في الحرب عشر طوائف:

الشيخ الفاني، والمرأة، والطفل قبل البلوغ، والمقعد، والأعمى، والمريض الذي قعد به المرض، والرسول، والراهب المتبتل، والذي لا يصلح قتله لمصلحة، والمجنون بأقسامه.

وقيل: باستثناء الفلاح وأصحاب المهن والحرف والمدنيين والخنثى.

ويستثني من المستثنى ثلاث طوائف:

المقاتل كالمرأة التي تقاتل، وذوالرأي، والذي يقتضي الصلاح قتله، واقتضاء الصلاح إما لفعلة فعلها سابقاً أو لمصلحة مستقبلة أو لأجل قيامه بفعل غير لائق حالاً، كإظهار المشركة سوأتها أو تشجيع الكفار بالهلاهل أو ما أشبه ذلك.

والأصل هو القتل إلاّ ما خرج، لقوله سبحانه: ﴿**حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾[1]، وقوله: ﴿**ما كانَ لِنَبِيٍّ أن يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرض**﴾[2]. ففي مورد الشك الأصل جواز القتل، بالإضافة إلى عمومات الجهاد.

وربما احتمل كون الأصل العدم، لقوله سبحانه: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3]، ولقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ﴾[4]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾[5].

أقول: لكن الظاهر الأول، نعم يلزم أن يكون بالقدر المتعارف، أولاً: لأنه هو المستفاد من انصراف النص والفتوى، وثانياً: للزوم ملاحظة سمعة الإسلام فإنها من الأهمية بمكان، فإذا دار الأمر بينها وبين شيء آخر قدم الأهم على المهم، وفي سيرة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١، سورة النساء: الآية ٩١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٣، سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٤) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) ما يشرح كليات الأدلة.

والحاصل إن الإسلام يحارب للعدل والصلاح، بخلاف الكفار الذين يحاربون للحقد والسلطة، لكن اللازم أن يعرف أن العدل والصلاح إنما هما في إطار الإسلام والعقل لا في إطار الشهوات والنزعات.

وكيف كان، فيدل على المستثنى والمستثنى منه في الجملة متواتر النصوص:

فعن حفص بن غياث في حديث، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت، قال: «لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك و لم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»[(١)].

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»[(٢)].

وعن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية عن المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله»[(٣)].

وفي حديث عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقتلوا في الحرب إلاّ من جرت عليه الموسى»[(٤)].

وفي حديث آخر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته قال: «ولا تقتلوا وليداً ولا

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٤٩ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

شيخاً كبيراً ولا امرأة»[1].

وفي حديث: إن سعد بن معاذ حكم في بني قريضة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وأمر بكشف مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري، وصوبه النبي (صلى الله عليه وآله)[2].

وقد تقدم بعض الأحاديث الدالة على استثناء المتبتل.

وعلى هذا فقد ذكر في الأحاديث: الطفل قبل البلوغ والشيخ الكبير والمرأة والمقعد والأعمى والمجنون والراهب.

أما الرسول فكفى به دليلاً ما رواه الجواهر عن العامة، عن ابن مسعود، أن رجلين أتيا النبي (صلى الله عليه وآله) رسولين لمسيلمة، فقال لهما: اشهدا أني رسول الله، فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت عنقيكما»[3].

وأتى بذلك الجواهر تبعاً للتذكرة.

ويدل عليه أيضاً عدم قتل الرسول (صلى الله عليه وآله) لرسولي باذان ممثل كسرى، بل عدم قتله لسائر الرسل.

وروى الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا ظفرتم برجل من أهل الجرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك وجاء بما يدله عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه»[4].

وروى في الوسائل، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يقتل الرسل ولا الراهن»[5].

لكن يمكن أن يقال: إن ذلك إنما هو في صورة الصلاح لا مطلقاً

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٤٩ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٤٩ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٣) انظر مجمع الزوائد: ج٥ ص٣١٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٦٢ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٩٠ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح٢.

إذ المطلقات محكمة، ولا خاص حجة يقيد به المطلق.

وأما الذي لا يصلح قتله، فذلك من باب الأهم والمهم كما لا يخفى، فبه يقيد المطلق.

وأما المريض الذي قعد به المرض، فللمناط في باب المقعد والأعمى. نعم يلزم أن نعلم المناط، وإلا فالإطلاقات المحكمة.

وأما الأربعة الأخر: فالخنثى مستثناة للشك في جواز قتله بعد عدم جواز قتل المرأة، واحتمال كون الخنثى امرأة، لأن الأصل في الدماء الاحترام.

وفيه أولا: إن الكلام في الخنثى المشكل.

وثانياً: الأصل في المشرك القتل، خرج المرأة، فالمشكوك أنوثته والمعلوم كونه خنثى لا رجلاً ولا أنثى داخلان في الإطلاق بدون وجود مقيد خاص.

والتجار أيضاً مستثنون، لما تقدم من إشعار خبر حفص حيث قال: «والأسارى من المسلمين والتجار»[1]، في مسألة إرسال الماء على الكفار أو حرقهم بالنار.

وإذا قيل باستثناء التجار استثني الفلاح وأصحاب المهن والحرف بالمناط، لكن فيه ما لا يخفى، لاحتمال عطف التجار على الأسارى، أي التجار من المسلمين بل هذا هو الظاهر، فالإطلاقات بالنسبة إلى هؤلاء محكمة.

وما اعتيد في هذا الزمان من عدم قتل المدنيين غير تام، إذ المدنيون هم المزودون للمحاربين بالمال والسلاح، فمعنى إبقائهم تطويل أمد الحرب، اللهم إلاّ إذا كانت هناك مصلحة خاصة أو كانت معاهدة بين الجانبين.

هذا تمام الكلام في المستثنى.

أما المستثنى من هذا المستثنى، فلا إشكال في صورة وجود المصلحة في قتل من استثني، كما لو خشي عنه في المستقبل أو كان قد

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

قتل مسلماً في الماضي، فإنه إذا قتل القاتل وهو مسلم فقتل الكافر أولى فتأمل.

وكذلك في صورة اشتراك المستثنى في القتال، كما لو اشتركت المرأة في القتال، وقد تقدم في خبر حفص: «لو قاتلن جاز قتلهن»[1]، وما فيه من الإمساك ما أمكن ظاهر في الإرشاد ونحوه.

وقد روي عن طرق العامة عن عكرمة، قال: لما حاصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل الطائف، أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: ها دونكم فارموها، فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها[2].

وعن المنتهى، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قتل يوم بني قريضة، امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة، ووقف على امرأة مقتولة فقال: ما بالها قتلت وهي لا تقاتل[3]،

ومن المعلوم إشعارها بجواز القتل إذا قاتلت.

وكذلك في صورة إعطاء المستثنى الرأي، فإنه نوع من الاشتراك في القتال، بالإضافة إلى انصراف أدلة المستثنى عن مثله، فيشمله الإطلاقات، بل عن المنتهى والتذكرة دعوى الإجماع على ذلك. قال: لأن دريد بن الصمة قتل يوم خيبر، وكان له مائة وخمسون سنة، وكان له معرفة بالحرب، وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتل، فقتله المسلمون، و لم ينكر عليهم النبي (صلى الله عليه وآله).

ومن هنا يستطرد في القول بجواز قتل الكافر المشجع للحرب وإن كان خارجاً عن بلد الكفار، فإن ذلك ينقض عهده وذمته إن كان له إحداهما، وإلا فهو مباح القتل بذاته، كما إذا كان في بلد الإسلام تاجر يهودي مثلاً يزود إسرائيل الحاضرة،

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٨ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) انظر سنن البيهقي: ج٩ ص٨٢.

(٣) منتهى المطلب: ج٢ ص٩١١ في كيفية الجهاد.

بالمال والسلاح والرأي وما أشبه.

ويؤيده ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) من إباحة قتل بعض الشعراء الذين كانوا يهجونه ويذمون الإسلام والمسلمين في شعرهم.

وكذلك من أشبههم مما هو مذكور في تاريخ النبي (صلى الله عليه وآله)، بل يجوز القيام بمختلف الوسائل التخريبية بالنسبة إليه كنهب ماله وما أشبه، لقاعدة الاعتداء بالمثل[1] ونحوها، فاختطاف الطائرات المتداول في هذا الزمان أو أخذ رهينة منه، إنساني أو غير إنساني، في مقابل عمله، أو حتى يخضع لإعطاء كمية من المال أو نحو ذلك، جائز بشرط إجازة الحاكم الشرعي الإسلامي.

ومن المعلوم لزوم ملاحظة عدم المفسدة في أمثال هذه الأمور، والله العالم المستعان.

---

(١) ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(مسألة ٧٢): يقتل جاسوس الكفار والبغاة، كما ورد في أن الإمام الحسين (عليه السلام) قتل جاسوس معاوية.

وفي الدعائم: «والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا»، كذلك روينا عن أهل البيت (عليهم السلام)[1].

ولأنه من أظهر مصاديق المفسد، فيشمله قوله سبحانه: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَساداً أن يُقَتَّلُوا﴾[2]، الآية.

(١) الدعائم: ج١ ص٢٧٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(مسألة ٧٤): التمثيل وهو تنقيص جزء أو عضو أو زيادة جزء أو عضو، في الجملة حرام.

وتفصيل المسألة: أنه إما أن يفعل لأجل التحسين، وإما أن يفعل لغير ذلك. فالمحسن حلال، كما إذا كانت له ستة أصابع فقطع واحدة منها، أو كانت له أربع أصابع فزرع واحدة مكان الفارغة، وإنما يجوز هذا لإطلاق أدلة «كل شيء لك حلال»، بعد انصراف أدلة التمثيل عن مثله.

ومثله ما إذا صلح زيادة في الأذن فعدلها، أو أزاد نقيصة فيها بالخيالة الطيبة وما أشبه.

والذي يفعل لا للتحسين، على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يفعل لأجل المصلحة البدنية، مثلاً أن يكون أنفه معرضاً للخطر في الجذام، فيقطعه لئلا يسري إلى سائر جسمه، وهذا حلال أيضاً، بل واجب إذا كان القطع موجباً لنجاة الإنسان من الهلاك مثلاً.

الثاني: أن يفعل لأجل مصلحة خارجية، كما لو أراد الظالم أن يقتله فيغير بعض وجهه أو نحو ذلك، لئلا يعرفه الظالم فيتفادى عن الهلاك، أو يفعل ذلك لأجل أن يتجسس على الكفار، بأن لا يعرفوه الإنسان السابق، فيثقوا به ويكون ذلك لمصلحة المسلمين، وهذا القسم أيضاً جائز بالمعنى الأعم من الواجب والمباح، لما تقدم من الأدلة.

الثالث: أن يفعل ذلك لا للأمور السابقة، بل لأجل التشويه، وهذا لا يجوز بالنسبة إلى المسلم والكافر المحترم كالذمي والمعاهد، لأن التصرف في الغير لا يجوز إطلاقاً.

وإن أذن بهذا التصرف، فإن كان فيه هلاك عضو أو نحوه لم يجز أيضاً، لما سبق من شمول أدلة «لا ضرر» ونحوه له، فإن الإنسان لا يحق له أن يضرر نفسه ضرراً بالغاً، ومن المعلوم أن نقص العضو أو إذهاب نور البصر مثلاً من أبلغ أقسام الضرر، وإنما

قيدنا الضرر بالبالغ لأن غير البالغ جائز.

ولذا وقف الرسول (صلى الله عليه وآله) والصديقة (عليها السلام) حتى ورمت قدماهما، وانهكت العبادة الإمامين السجاد والكاظم (عليهما السلام) حتى صارا كالشن البالي، ومشى الإمامان الحسن والحسين (عليهما السلام) حتى أدمت أرجلهما، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومثل نقص العضو زيادته، كأن يفعل عملية تزيده عيناً ثالثة، أو أنفاً ثانياً، إذ الضرر ليس خاصاً بالنقص العضوي كما لا يخفى.

وأما بالنسبة إلى الكافر غير المحترم، فيه ثلاث احتمالات:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، لقول علي (عليه السلام) في ما رواه الوسائل والمستدرك في باب آداب الجهاد والقتال من قوله (عليه السلام): «ولا تمثلوا بقتيل»[1].

وما نقله الجواهر عنه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور»[2].

ولقوله سبحانه: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ﴾[3].

وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره، بل قال: لا أجد فيه خلافاً.

الثاني: الجواز مطلقاً، لأصالة الحل بعد كون الكافر لا حرمة له، وأن ﴿الْحُرُماتُ قِصاصٌ﴾[4]، فكما يتعدون على أموالنا وأعراضنا ودمائنا وأجسامنا نقتص بمثل ذلك عليهم، بالإضافة إلى أن التمثيل أهون من القتل فجوازه بالمناط مقتضى القاعدة.

ويؤيده قوله سبحانه: ﴿فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[5]، فإنه ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٤ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٩٦ الباب ٦٢ من أبواب جهاد العدو ح٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٥) سورة النحل: الآية ١٢٦.

«لأمثلن بسبعين»[1]، فنزلت الآية. وفيه دلالة على الجواز:

أولاً: لأنه (صلى الله عليه وآله) لا يعد بأن يفعل الحرام.

وثانياً: بأن الآية أجازت المثلة بواحد من الكفار، وإن جُعل الصبر أفضل، وهذا يقتضي حمل النهي في الروايات المتقدمة على التنزيه، كما أنها اشتملت على جملة من الآداب، فراجع الروايات في الوسائل والمستدرك في الباب المذكور.

أما النهي عن المثلة ولو بالكلب العقور، فيه شاهد التنزيه، إذ المشهور عدم البأس بمثلة الحيوان، فهل يقول أحد بعدم جواز قطع رجل جرادة أو إذان فارة مثلاً.

وأما قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ﴾[2]، فالمراد ما ابتدعه الجاهلون من الوصيلة والحام والبحيرة، كما هو مفصل في التفاسير، بل قطع يد الكافر أو رجله أو ما أشبه مثلة لا إشكال في جوازه في حال التحام الحرب.

وأما دعوى عدم الخلاف، فلا يخفى ما فيه صغرى، حيث إن المسألة لم يذكرها كثير من الفقهاء، وكبرى بأنه ليس كالإجماع حجة، بالإضافة إلى الإشكال في الإجماع المحتمل الاستناد، فالقول بالجواز إذا لم يكن هناك محذور خارجي من تشويه سمعة الإسلام أو ما أشبه هو مقتضى القاعدة. ولعله لذا قيد التحريم بحال الحرب في المحكي عن المسالك والروضة، بل في الجواهر إنه مقتضى ﴿والحرمات قصاص﴾، وإن رده بالإطلاقات، لكن الرد منظور فيه، إذ «الحرمات قصاص» أخص، فإن النهي عن التمثيل كسائر المناهي في الإيذاء والإتلاف يحكم عليها ﴿فمن اعتدى﴾ و﴿الحرمات﴾ وما أشبه.

وكيف كان، فالظاهر أن القصاص في بعض الحرمات نوعي لا شخصي، ومنه ما

(١) تفسير الصافي: مجلد٣ الجزء ١٤ ص١٦٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.

يجري في الحرب، فلا يلزم أن يكون المقتص منه هو شخص المعتدي، ولا في هذه الحالة بالذات، فحيث إن نوع الكافر يعتدي بالتمثيل يجوز لنا أن نعتدي عليهم بمثله. ولذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لأمثلن بسبعين»، وجاء الإرشاد ليكون التمثيل بواحد، ومن المعلوم أن المراد بذلك الواحد لم يكن نفس المعتدي وهي هند.

وكيف كان، فمما ذكرناه في القول الثاني يظهر وجه القول الثالث، وهو الجواز إذا كان التمثيل من باب المقابلة بالمثل في نفس شخص المعتدي، أو فيما إذا فعلوا ذلك بالمسلمين، كما يظهر وجه عدم الخصوصية وأن مقتضى القاعدة جوازه مطلقاً قبل الموت وبعده في حال الحرب وبعده. وإن كانت المسألة بعد تحتاج إلى التأمل، خصوصاً مع دعوى الجواهر عدم الخلاف، لكنك عرفت ما فيه، والله العالم.

(مسألة ٧٥): يجوز قطع رأس الكافر وحمله في المعركة، كما جيء برأس أبي جهل وغيره محمولاً، أما حمل الرأس من بلد إلى بلد، فهل ذلك جائز أم لا، احتمالان:

الأول: الجواز للأصل، ولأنه لا فرق بين حمل الرأس داخل المعركة أو خارجها، ولأنه لم ينكر الإمام السجاد (عليه السلام) حمل رأس ابن زياد إليه.

والثاني: العدم، قال في الجواهر: فإنه لم ينقل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأس كافر قط[١].

وكرهه التذكرة والقواعد إلاّ مع نكاية الكفار به، إي إذلالهم، ولعل الكراهة لوجه عقلي لا لدليل شرعي.

وكيف كان، فالظاهر الجواز إلاّ إذا كان هناك محذور خارجي أو موجب خارجي.

كما أن سحب الجسم على الأرض وصلبه بعد الموت، أو نقل أجزاء الجسم، أو سحقه بالخيل وإحراقه، وما أشبه ذلك حالها حال نقل الرأس، لأن الكافر لا حرمة له، ومثل ذلك حفظ الرأس والجسم غير مدفون، فيما لم يكن هناك محذور خارجي.

أما حفظ جسم محنطاً في القبر الزجاجي، مما يشتمل على الشرطين أي حفظ رائحته عن الانتشار والسباع، وحفظ كرامته عن الإهانة، فهل ذلك جائز أم لا، احتمل الثاني لأنه خلاف سنة الدفن، وقيل بالأول لأصالة الجواز، والمسألة بحاجة إلى التأمل، وإن كان القول بأنه خلاف السنة لا يقتضي التحريم، بعد أن صدق الدفن الواجب شرعاً. اللهم إلاّ أن يناقش بأنه ليس دفناً.

(١) الجواهر: ج٢١ ص٧٨.

ثم إنه لا يجوز شرب دم الكافر أو أكل لحمه، وإن فعلوا ذلك بالمسلمين، لأنه حرام ذاتاً فلا يصار إليه إلاّ بدليل، كما أنه لا يجوز فعل سائر المحرمات الذاتية به، كاللواط به والمساحقة بزوجته، وإن فعلوا ذلك هم بالمسلمين.

(**مسألة ٧٦**): هل يجوز الغدر بالكفار أم لا، احتمالان، الجواز لأنه لا حرمة لهم، ولأن إبادة الكفر لإنقاذ الناس من براثن الظلم والضلال أهم، ولأنه نوع من الخدعة الجائز، ولمناط الخدعة، ولأنهم يغدورون طبيعة، فالغدر معهم من باب كلي: ﴿**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**﴾[1]، إذ قد تقدم أنه لا يلزم كون الرد بالمثل من جميع الجهات، وفي نهج البلاغة: «الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر لأهل الغدر وفاء عند الله تعالى».

والعدم، وهذا هو الذي اختاره المشهور، مستندين إلى جملة من النصوص، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، حاملين للروايات على الوجوب، بالإضافة إلى قوله سبحانه: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾[2]، خلافاً للقول الأول الذي حملها على ضرب من الاستحباب.

وهذا القول هو الأقرب، لما تقدم من جملة من الروايات الناهية عن الغدر الذي هو نقض العهد، بخلاف الخدعة التي هي الالتواء في القول والفعل في حالة الحرب، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر لأصبغ بن نباتة في أثناء خطبة له: «لولا كراهة الغدر لكنت من أدهى الناس، إلاّ أن لكل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة، ألا وإن الغدر والفجور والخيانة في النار»[3].

وفي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن فرقتين من أهل الحرب، لكل واحدة منهما ملك عليحدة، اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٥٢ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح٣. والأصول: ص٤٦٥.

«لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا أن يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار»[1].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في المستدرك في باب تحريم الغدر من كتاب الجهاد.

لكن ربما يقال: إن الروايات المتقدمة المشتملة على لفظة «لا تغدروا» لا دلالة فيها، إذ أولاً: الظاهر منها الاستحباب ولذا ذكرها الفقهاء وكتب الحديث في آداب السرايا.

وثانياً: إنها مكتنفة بقرائن داخلية وخارجية على الاستحباب، أما القرائن الداخلية فإنها في رديف بعض المستحبات، وأما القرائن الخارجية فلوضوح أنه لم يكن عهد يمكن نقضه عند إرسال كل سرية، فالمراد بالغدر الخدعة، ومن المعلوم جواز الخدعة.

وكراهة علي (عليه السلام) لا تدل على الحرمة، خصوصاً مع الغادرين الذين يجوز غدرهم مقابلة بالمثل، كما أن لفظة «لا ينبغي» لا تدل إلاّ على الكراهة هنا.

ولكن الإنصاف أن شيئاً من الإيرادات ليس تاماً، إذ ظاهر النهي الحرمة، وإنما يحمل بعض ما في الروايات على الكراهة بالقرائن.

وتتمة المروي عن علي (عليه السلام) دليل على الحرمة، و«لا ينبغي» يحمل على الحرمة بالقرينة الموجودة في الرواية، فإنه يستعمل في الحرام والمكروه والمستحيل، مثل: ﴿وَما يَنْبَغي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[2]. ومن المعلوم أن السرايا كانت تمر ببعض من عاهدهم النبي (صلى الله عليه وآله)، بالإضافة إلى أن معناه: إن أعطيتم الأمان لأحد فلا تنقضوه، فالقول بالحرمة هو المتعين.

ثم الظاهر أنه تكليف لا وضع، فإذا خالف الجيش وغدر، ترتب أحكام الحرب

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح١. والأصول: ص٤٦٥.

(٢) سورة مريم: الآية ٩٢.

على المحاربة من أحكام الشهيد والغنائم وما أشبه ذلك، إذ لا دليل على كونه حكماً وضعياً بالإضافة إلى كونه حكماً تكليفياً.

ولو غدر رئيس الجيش و لم يتمكن المسلمون من نقضه، فهل تجب طاعته في الحرب، فلا يحق لأفراد المسلمين مخالفته، الظاهر عدم وجوب الطاعة، فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، إلاّ إذا كان في عدم الطاعة فساد أهم، فاللازم الطاعة من باب الأهم والمهم.

(١) الوسائل: ج٤ ص٢٧٣ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح٧.

(مسألة ٧٧): اللازم استثناء موردين من حرمة الغدر:

الأول: ما إذا انطبق على الغدر قاعدة المقابلة بالمثل، كما إذا عهدنا مع الكفار ثم إنهم نقضوا العهد وحاربوا المسلمين، ثم عاهدنا ثانياً فإنه يجوز لنا أن نقض عهدهم عملاً بـــ **﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾**(١) فإن دليل (فاعتدوا) وارد على كل الأدلة الأولية إلاّ ما خرج بالدليل، كما تقدم من مثال الزنا واللواط ونحوهما، ولا دليل على عدم جواز الغدر حتى بمن غدر.

أما الدخول في الحرب مع الغادر في نفس وقت نقضه للعهد فلا شبهة فيه، لأنه نقض لشرط العهد، ولذا فتح الرسول (صلى الله عليه وآله) مكة حين نقض الكفار عهدهم معه، حيث قتلوا بعض من كانوا في حلف المسلمين.

الثاني: ما إذا كان الغدر مسرحاً لقاعدة الأهم والمهم، كما إذا كان بقاؤنا على العهد معناه تقوية الكفار لأنفسهم قوة لا قبل لنا بهم بعد ذلك، مما يسبب فناء المسلمين أو سيطرة الكفار، لكن من المعلوم أن تشخيص ذلك بيد الفقيه الجامع للشرائط.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(**مسألة ٧٨**): الخدعة مع الكفار جائزة بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لجملة من الروايات المتواترة، بالإضافة إلى أنها من باب المقابلة بالمثل، لأن الحرب خدعة عند المحاربين قديماً وحديثاً، ومن باب الأهم والمهم.

فقد روى العامة أن عمرو بن عبدود بارز علياً (عليه السلام)، فقال عمرو: ما أحب ذلك يا بن أخي. فقال علي (عليه السلام): لكن أحب أن اقتلك، فغضب عمرو فأقبل إليه، فقال علي (عليه السلام): ما برزت لأقاتل اثنين، فالتفت عمرو فوثب علي (عليه السلام) فضربه، فقال عمرو: خدعتني، فقال (عليه السلام): الحرب خدعة[١].

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لئن تخطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لم يقل، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الخندق يقول: الحرب خدعة، ويقول: تكلموا بما أردتم»[٢].

وقال الصدوق: من ألفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحرب خدعة»[٣].

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الإسناد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «الحرب خدعة، وإذا حدثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فو الله لئن أخرّ من السماء أو تخطفني الطير أحب إليّ من أن أكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلغه أن بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: إذا التقيتم أنتم ومحمد أمددناكم وأعنّاكم، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: إن بني قريظة بعثوا إلينا، أنا إذا التقينا

---

(١) الجواهر: ج٢١ ص٧٩.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٠٢ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٤٣.

نحن وأبوسفيان أمدونا وأعانونا، فبلغ ذلك أباسفيان، فقال: غدرت يهود، فارتحل عنهم»[1].

وقال عدي بن حاتم: إن علياً (عليه السلام) قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين، فرفع بها صوته يسمع أصحابه: «والله لأقتلن معاوية وأصحابه»، ثم قال في آخر قوله: «إن شاء الله» وخفض بها صوته، وكنت منه قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما أردت بذلك، فقال: «إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم كي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى، واعلم أن الله عزوجل قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون: فأتياه ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشى**﴾[2]، وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون أحرض لموسى على الذهاب»[3].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما رواه الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) قال: «لا يصلح الكذب إلاّ في ثلاثة مواطن» إلى أن قال: «وكذب الإمام عدوه، فإنما الحرب خدعة»[4]، إلى غيرها.

ثم إنه من المحتمل أن يكون اليهود وعدوا الرسول (صلى الله عليه وآله) بما قال، لأنهم كانوا أهل غدر من القديم، يريدون أن يكون لهم يد عند الفريقين ليأمنوا على كلتا الحالتين.

كما أن الإمام (عليه السلام) قال: «إن شاء الله تعالى» مما أخرج كلامه من الكذب، حتى لا يكون قد عمل بترك الأولى.

ثم إنه لما جازت الخدعة فلا فرق بين أقسامها القولية والعملية، كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٠٢ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٢) سورة طه: الآية ٤٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٠٢ الباب٥٣ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٦٣ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(مسألة ٧٩): ذكر الفقهاء أنه يحرم الغلول، للنصوص السابقة التي ذكر فيها قوله (عليه السلام): «لا تغلوا»[1].

والمراد بالغلول سرقة الشيء في خفاء، ولا إشكال في أنه يحرم الغلول من الغنيمة، كما يحرم الغلول من أموال المسلم والمعاهد والذمي، فإن الجيش معرض للغلول ممن في الطريق ومن الغنائم قبل قسمتها، ولذا ورد النهي الخاص عنه، بالإضافة إلى عمومات أدلة تحريم السرقة.

ويدل على التحريم أيضاً قوله سبحانه: ﴿وَمَا كانَ لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[2]. وظاهره التحريم مطلقاً.

وإنما ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) لأنه المورد، فقد نسب بعض المنافقين إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) في بعض حروبه أن غل قطيفة حمراء، وقد كان الغال مسلم آخر، فلما مات وترحم عليه الناس، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «كلا، فإن القطيفة التي غلها يوم حنين لتشتعل عليه ناراً إلى يوم القيامة»، كما هو مذكور في التفاسير والتواريخ.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «رأيت صاحب العباءة التي غلها في النار» أي في ليلة الإسراء[3].

وهذا لا إشكال فيه، وإنما الكلام في أنه هل يحرم الغلول من الكافر الحربي، فربما احتمل حرمته، وإن كان الحربي مهدر المال، لأن الغلول عمل قبيح فنهى عنه الإسلام. والظاهر الجواز كما صرح به غير واحد، لما عرفت من أن الحربي لا حرمة

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) سورة آل عمران:الآية ١٦١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٦٩ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو ح٢٣.

لماله، وللمقابلة فإنهم يغلون من المسلمين. أما إطلاقات النهي فهي منصرفة إلى الغلول المحرم، كما لا يخفى.

ثم إن غل من المحترم المال وجب عليه رده، وإن انطبق عليه شرط القطع في باب السرقة قطعت يده كما هو واضح.

(مسألة ٨٠): يكره تبييت العدو، أي الإغارة عليهم ليلاً، بلا إشكال، لخبر صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدواً قط ليلاً».

بالإضافة إلى الاستحسان، فإن الليل معرض كثرة القتلى وقتل النساء والأطفال وقتل المسلمين بعضهم بعضاً، واستبشاع ذلك عرفاً، على أن ما دل على استحباب القتال بعد الظهر ينفي التبييت بالملازمة، وإن كان قد تحقق في محله أنه ليس ترك كل مستحب مكروهاً، لكنه يؤيد المطلب، وقد روي العامة عنه (صلى الله عليه وآله) أنه إذا طرق العدو لم يغز حتى يصبح.

ويؤيده قصة سورة العاديات، وفيها: ﴿والمغيرات صبحاً﴾ حيث أغار الإمام (عليه السلام) بعد صلاة الصبح[1].

لكن ذلك فيما إذا لم يتوقف الفتح على الإغارة ليلاً، ولم تكن هناك مصلحة أهم، وإلا فقد يجب التبييت، وقد يستحب.

(١) سورة العاديات: الآية ١.

(مسألة ٨١): يستحب الشروع في الحرب بعد الظهر، بل بعد صلاة الظهر، لجملة من النصوص، ففي خبر يحيى بن أبي علا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان علي (عليه السلام) لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم»[١].

وقد حارب سيد الشهداء (عليه السلام) بعد الظهر[٢]، كما في الجواهر.

لكن فيه: إن المشهور في التواريخ أن الحرب شرعت قبل الظهر، نعم البادي كان عمر بن سعد.

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، وبعد أن يصلي الظهر[٣].

لكن الإنصاف أن القول بالاستحباب في هذا الوقت محل إشكال، إذ بعض غزوات الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت قبل ذلك، كغزوة الحنين، وكما تقدم في قصة العاديات.

وكيف كان، فالاستحباب إنما هو إذا لم يبدأ العدو، وإلاّ لا مجال لتأخير الحرب، كما أنه فيما إذا لم تكن هناك مصلحة في الشروع في وقت آخر، وفيما إذا لم تستمر الحرب حتى الليل ونحوه.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٧ الباب ١٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) البحار: ج٤٥ ص٢١.

(٣) المستدرك: ج١١ ص٢٤٩ الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

(مسألة ٨٢): عرقبة الدابة، بأن يقطع يديها ورجليها، كانت متعارفة في زمن الجاهلية، ويعدونها نوعاً من البطولة، من جهة أنه علامة أن الشجاع يحارب راجلاً بلا حاجة إلى الفرس، ومن جهة أنه ضرب ليديها ورجليها بضربة واحدة، ولا إشكال في حرمته، إذا لم تكن علة مجوزة، لأنها إسراف، والأصل فيه الحرمة، إلاّ ما خرج بالدليل.

لكن إذا كانت هناك علة كإظهار البطولة، أو أنها توقفت في أرض العدو فإذا لم نعرقبها غنمها العدو، أو كانت دابة العدو فنعرقبها لإضعافه، جاز بل وجب في بعض الفروض.

وكذا إذا أحس المسلم بأنه يؤسر أو يقتل، فإذا لم يعرقب دابته غنمها العدو.

ويدل على الجواز في الجملة ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما كان يوم مؤتة، كان جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) على فرس، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أول من عرقب في الإسلام»[1].

وعن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا حرن على أحدكم دابته، يعني إذا قامت في أرض العدو، ذبحها ولا يعرقبها»[2].

وفي حديث السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إذا حرنت على أحدكم دابته، يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها»[3].

ولولا ضعف الحديثين لقلنا بالحرمة، كما قال بها بعض الفقهاء، فاللازم إما الذبح وإما الترك، لكن الضعف فيهما يوجب الحمل على الكراهة، وقد ورد أنه عرقب حنظلة بن راهب فرس أبي سفيان يوم أحد، فرمت به، فخلصه ابن مسعود.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب ح١.

أما غير التعرقب من سائر الجرح، فإن كان إسرافاً حرم، وإلاّ جاز على كراهة، فإن إيذاء الحيوان مكروه، كما يستفاد من النص والفتوى؛ بل لعل بعض أقسام الإيذاء حرام.

ثم إن إفساد سائر آلات الحرب، سواء كانت حيواناً كالفيلة، أو آلة قديمة كالسيف، أو حديثة كالدبابة، حكمها حكم الفرس، في أنه إن كان إسرافاً لم يجز، وإلاّ جاز، وإن كانت هناك مصلحة كإفساد آلات العدو أو آلات المسلمين فيما إذا كانت بقاؤها سبباً في استفادة العدو منها أو نحو ذلك وجب.

(**مسألة ٨٣**): طلب المبارز هل هو جائز، كما قال به جماعة، أو حرام كما قال آخرون، احتمالان.

استدل للأول بأنه نوع من الجهاد المأمور به فهو جائز، ولأنه شجاعة وتقوية لقلوب المسلمين وتضعيف لقلوب الكفار وإلقاء الرعب في قلوبهم.

واستدل للثاني بالروايات الناهية عن ذلك، ففي خبر ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دعى رجل بعض بني هاشم إلى البراز، فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المومنين (عليه السلام): ما منعك أن تبارزه، فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يقتلني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فإنه بغى عليك ولو بارزته لغلبته، ولو بغي جبل على جبل لهد االباغي».

وفي رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الحسين بن علي (عليه السلام) دعى رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبنك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك، أما علمت أنه بغي»[(١)].

أقول: لعل المراد كان تعليم الغير من باب (إياك أعني)، كما أن موسى (عليه السلام) أخذ بلحية أخيه يجره إظهاراً لغضبه على القوم لا على هارون.

وعن نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام): «لا تدعون إلى مبارزة وإن دعيت إليها فأجب، فإن الداعي باغ والباغي مصروع»[(٢)].

وعن عمر بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن المبارزة بين الصفين، قال: «لا بأس، ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام»[(٣)].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه رخص في المبارزة، وذكر من بارز على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)[(٤)].

(١) الوسائل: ج١١ ص٦٨ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو.

(٢) نهج البلاغه: القسم الثاني ص١٩٦، وفي الوسائل: ج١١ ص٦٨.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٦٦ الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٥٧ الباب ٢٩ من أبواب جهاد العدو ح١.

وتفصيل الكلام أن المسألة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يطلب المسلم المبارز.

الثاني: أن يبرز بين الصفين بدون أن يطلب المبارز.

الثالث: أن يجيب إلى طالب المبارزة من الكفار.

فنقول: إن الصور الثلاثة على صور:

الأولى: أن يكون هناك إلزام من الإمام، ولا إشكال في وجوبها.

الثانية: أن يكون هناك إذن من الإمام، ولا إشكال في جوازه إن أذن بدون أن يندب، وفي استحبابه إن ندب، ولا فرق في ذلك بين الإذن، أو الندب الشخصي، أو الكفائي.

الثالثة: أن لا يكون إذن ولا إلزام، وكان المسلم شاكاً في تمكنه من المقاومة مما يؤدي إلى قتله أو فشل المسلمين، فهل هذا جائز أم لا، احتمالان، من أنه سبب الفشل أو القتل وكلاهما لا يجوز، ومن أن الحرب مبنية على مثل هذه الأمور، فذلك جائز.

الرابعة: الصورة الثالثة مع وثوق المسلم بنفسه، فلا إشكال في جواز المبارزة وإجابة المبارز، بل وجوبها في بعض الأحيان، وإنما الإشكال في طلب المبارزة كما عرفت في أول المسألة، ولا يبعد القول بالكراهة لضعف الأدلة على إفادة التحريم، ولذا اختار المشهور الكراهة، والله العالم.

(**مسألة ٨٤**): الحرب قد تكون بمحاربة المسلمين للكفار جميعاً، ولا إشكال في جواز أن يقاتل أي منهم قرن، أي من المسلمين للأدلة العامة.

وقد تكون بمحاربة مسلم للكفار، أو محاربة كافر للمسلمين، وهنا أيضاً لا إشكال في مساعدة المسلمين لذلك المسلم المحارب، أو للمسلمين الذين يحاربهم الكافر.

وقد تكون بمحاربة المسلم لقرنه، وهذا على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشترط الكافر عدم معاونة المسلمين للمسلم المحارب.

الثاني: أن لا يكون شرط، ولكن كانت عادة هي كالشرط، مثل شرط السلامة في المبيع.

الثالث: أن لا يكون شرط ولا عادة.

لا إشكال في جوار مساعدة المسلمين للمسلم على قرنه في القسم الثالث.

أما القسمان الأولان، فقد يقال بجواز مساعدة المسلمين له على قرنه، لإطلاق أدلة الجهاد، ولوجوب مساعدة المسلم للمسلم، لأن المسلم يد على من سواء، وإذا كان خطر على المسلم شمله دليل وجوب إنقاذ المسلم[١].

وهذا هو الذي اختاره ابن الجنيد والمشهور، بل في الجواهر إنه لا خلاف فيه.

وجوب الوفاء لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم»[٢]، ولأنه غدر وقد نهي عن الغدر[٣]، وكلاهما أخص من دليل قتال الكفار حيث ثقفهم المسلمون.

ولكن ربما يستشكل في الدليلين:

أما الأول: فلأن دليل الشرط كسائر أدلة احترام

(١) الوسائل: ج١١ ص١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ١٩ و٢٠ من أبواب المهور ح٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

الناس جسماً ومالاً وعرضاً مرفوع بدليل قتل المشركين[1]، ولو شك في ورود هذا على ذاك أو العكس، كان اللازم القول بالتساقط والرجوع إلى دليل حل كل شيء، كما أنه إذا شك في حكومة (أكرم العالم) و(لا تكرم الفاسق) أحدهما على الآخر في مورد العالم الفاسق، تساقطا والمرجع الأدلة الأولية.

وأما الثاني: فللشك في أن عدم الوفاء بالشرط غدر، وعلى فرض كونه غدراً فالشك في أن كل غدر حرام، أما الشك الأول فلما نرى من أنه لا يقال لناقض الشرط في البيع وغيره أنه غدر، وأما الشك الثاني فلأن المنصرف من أدلة الغدر غدر الأمان لا مثل ما نحن فيه.

وعليه فإن تم الإجماع فهو، وإلا فالأصل جواز مساعدة المسلم على قرنه، وقد ساعد علي (عليه السلام) حمزة وعبيدة على قرنهما.

لا يقال: لم يكن هناك شرط ولا عادة.

لأنه يقال: الظاهر من الحروب وجود العادة، وإشكال الجواهر بأنه رواية عامية[2] لا يخفى ما فيه، لوجود القصة في كتب الشيعة بالإضافة إلى تواترها.

نعم إذا كان مساعدة المسلم توجب مفسدة أخرى كما هي الغالب؛ حيث إن لازم ذلك مساعدة الكفار على المسلم، مما يوجب كثرة القتلى من الطرفين، ولذا كان الغالب أن القرن يبقى هو وقرنه وكان الطرفان ينظران إلى النتيجة بدون أن يتقدم من أحد الجانبين شخص يساعد من على دينه، كان اللازم ترك مساعدة المسلم من باب قاعدة الأهم والمهم.

والظاهر أن هذا هو سبب ما نجده في التواريخ من عدم مساعدة أصحاب

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) انظر كتر العمال: ج٥ ص٢٦١ الرقم ٥٣٣٣.

الرسول للمسلم المحارب قرنه، وأصحاب الحسين (عليه السلام) لعلي الأكبر (عليه السلام) وغيره في حال مقابلته مع قرنه.

كما أن هذا هو سبب عدم جواز رمي المبارز من الكفار قبل المقاتلة، إذ لازم ذلك نشوب الحرب ورمي المسلم المبارز من جانب الكفار، وكان لازم ذلك مشكلة إدارة حرب طاحنة لا تبقي ولا تذر.

ومن هذه القاعدة تعرف الحال في الحروب الحديثة بالوسائل الآلية، وأن مقتضى القاعدة جواز كل أقسام قتل الكفار وأصنافهم، إلاّ إذا كانت هناك قاعدة الأهم والمهم، والله العالم.

(مسألة ٨٥): لو شرط الكافر أن يقاتل وحده، فقد يكون الشرط بمعنى أن الشرط قائم ما دامت الوحدة باقية، وقد يكون الشرط بمعنى أنه لا يستنجد.

فعلى الأول إذا طلب نجدة أو جاءته النجدة، فقد نقض الشرط وجازت مساعدة المسلمين للمسلم المحارب.

وعلى الثاني إن المستنجد هو نقض شرطه، وإن لم يستنجد هو لكن جاءته النجدة جاز للمسلمين أن يقاوموا النجدة لا أن يحاربوه، وهل يجب عليه أن يمنعهم حتى يبقى أمانه، قيل: نعم، وقيل: لا.

والظاهر أن المناط هو كيفية الشرط، إذ قد عرفت أن الأمر دائر مدار الشرط وصدق الغدر.

(مسألة ٨٦): الذمام هو الأمان، وحقيقته الكلام وما في حكمه كالإشارة الدال على سلامة الكافر نفساً أو مالاً أو عرضاً أو متعلقاً، سواء كان ذلك بعد سؤاله أو بدون سؤال، وهو مشروع في الجملة، كتاباً وسنةً وإجماعاً وعقلاً.

أما الكتاب، فقوله سبحانه: **﴿وَإِنْ أحد مِنَ الْمُشْرِكينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾**[١].

والإجماع، ادعاه المنتهى وغيره.

والعقل يستحسن ذلك بل هو سيرة كافة العقلاء.

أما السنة، فهناك سنة عملية كما ورد في فتح مكة وغيره، وقولية وهي الرويات الكثيرة الواردة.

قال السكوني، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله): «يسعى بذمتهم أدناهم»، قال: «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني حتى ألقي صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به»[٢].

وروى حبة العرني، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ائتمن رجلاً على دمه ثم خاس به، فإني من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار»[٣]. وخاس: أي نكث بالعهد.

وخبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين»[٤].

وخبر عبد الله بن سليمان: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ما من رجل أمن رجلاً

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥١ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٥١ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٦.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

على ذمته ثم خاس جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»[1].

والمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[2].

وعنه (عليه السلام): «إن الرسول (صلى الله عليه وآله) خطب في مسجد الخيف»، إلى أن قال: «والمسلمون أخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، فإذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم يجز أن يخفر ذمته»[3].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي بعضها أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٥٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٥٩ الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ح٣.

(مسألة ٨٧): الفرق بين الذمام والصلح، أن الأول يتأتى من أفراد المسلمين، ويجوز نقضه بعد إعلام المشرك وإبلاغه مأمنه، بخلاف الثاني، فإنه بيد إمام المسلمين أو نائبه ولا يجوز نقضه.

ويشترط في الذمام أمور:

الأول: البلوغ، لأنه رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[(١)].

وهل يشترط الرشد، احتمالان، الاشتراط لأنه أعظم من تسليم المال المشترط بالرشد فالمناط فيه موجود، وعدم الاشتراط للإطلاق، لكن الظاهر الاشتراط لأن الإطلاق منصرف.

الثاني: العقل، لرفع القلم عن المجنون[(٢)]، والأدواري يصح أن يذم حال إفاقته، لإطلاق الأدلة بالنسبة إليه بدون انصراف.

الثالث: الإسلام، لأن الدليل وارد في المسلم، فلو حارب الكفار مع المسلمين من باب كونهم مؤلفة أو أحلافاً أو صداقة أو ما أشبه لا اعتبار بذمامهم.

وعن الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإن آمنهم ذمي أو مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم، فلا أمان له»[(٣)].

الرابع: صيانة اللفظ، فلا عبرة بعبارة الساهي والناسي والغافل والنائم والسكران والمخدر وشارب المرقد واللاهي واللافظ بقصد التعليم ونحوه والمكره، أما المضطر فلا بأس به، كالذي يضطر بإعطاء الأمان لمصلحة مثلا.

ولا يشترط الحرية والرجولة والعلم والعدالة، للإطلاق أولاً، ولورود النص الخاص في بعضها، كخبر مسعدة المتقدم في أمان العبد.

أما بالنسبة إلى المرأة، فقد روي أن أم هاني أخت أمير المؤمنين (عليه السلام) قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص ٢٦٨ الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ح٢١.

رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني، إنما يجير على المسلمين أدناهم»[1].

وأجارت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعن الجعفريات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلاّ من يخفي المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان»[2].

أما عدم اشتراط العلم والعدالة فواضح للإطلاق، ولم يقل بالاشتراط أحد.

---

(١) انظر المنتقى من أخبار المصطفى: ج٢ ص٨١٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(**مسألة ٨٨**): الصلح إنما يكون بيد إمام المسلمين لأنه الولي، فلا يحق لغيره الصلح، وقد وردت روايات كثيرة في باب صلح الوالي، كالروايات الواردة عن الإمام في عهده للأشتر وغيره، وكمصالحات رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع الكفار.

وعن الدعائم قال: «قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وادع أهل مكة عام الحديبية، فالإمام ومن أقام الإمام ينظر في أمر الصلح والموادعة، فإن رأى أن ذلك خير للمسلمين فعله على مال يقتضيه من المشركين وعلى غير مال كيف أمكنهم ذلك، لسنة أو سنتين، وأقصى ما يجب أن يوادع المشركون عشر سنين لا يجاوز ذلك، وينبغي أن يوفي لهم وأن لا تخفر ذمتهم، وإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن في محاربتهم صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء المدة، نبذ إليهم عهدهم وعرفهم أنه محاربهم ثم حاربهم، روينا ذلك كله من أهل البيت عليهم السلام»[1].

وفي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «قرأت في كتاب لعلي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: إن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنه لا يجار حرمة إلاّ بإذن أهلها، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أبيه وأمه، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء»[2].

أقول: فسره ابن الأثير بأنه إنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع ملئهم. لكن الظاهر أن المراد بالعدل عدالة الصلح وهي لا تكون إلاّ بإذن الإمام. والسواء معناه أن لا يزيد الصلح في طرف المشركين، بل تكون على نحو المصالحة المتبادلة لا المجحفة بحق المسلمين.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٧٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٥.

(**مسألة ٨٩**): لا فرق في صحة الذمام بين كون الذام أخذ مالاً في مقابله، أو كانت له مصلحة، أم لا، للإطلاق.

كما لا فرق في الكافر بين أن يكون أهل كتاب أم لا، للإطلاق أيضاً. ولو سقط الذام عن الشرائط بأن جن أو أشرك أو مات فهل يبقي الذمام أم لا، احتمالان.

الأول: عدم البقاء، لأن الذمام كان منوطاً بالذام؛ فإذا فقد الموصوف فقد الوصف، نعم يلزم أن يبلغ الكافر مأمنه.

الثاني: البقاء للاستصحاب.

ولو شك فالأصل العدم، لإطلاق قتل المشركين، نعم لا يكون ذلك إلاّ بعد بلاغه مأمنه.

وهل يشترط في الذمام الصلاح، أو عدم الفساد، أو لا يشترط شيء فالذمام جار وإن كان موجباً للفساد، احتمالات.

استدل لاشتراط الصلاح، بانصراف الأدلة عن غير الصالح، فيشمله إطلاق أدلة قتل المشركين(١)، ولاشتراط عدم الفساد بالإطلاقات، والانصراف لا وجه له، خصوصاً بعد قوله (صلى الله عليه وآله): «يسعى بذمتهم أدناهم»، مع وضوح أن الأدنى لا يعرف الصلاح، ولعدم الاشتراط مطلقاً بإطلاق الأدلة أولا، ولأنه ليس أولى من الإجارة لمن يريد أن يسمع كلام الله، وقد أذن الله في إجارته، ولأن الرسول (صلى الله عليه وآله) أجار من في دار أبي سفيان مع العلم أنهم كانوا من أعتى الكفار المفسدين(٢).

والأقرب الوسط، كما اختاره جمع.

وأدلة القول الثالث مردودة كما لا يخفى، إذ الأدلة منصرفة، ومريد سماع كلام الله

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

إجارة موقتة، وإجارة من دخل دار أبي سفيان إنما كانت لمصلحة، بالإضافة إلى أنه لم يعلم أن كل من دخل داره كان مفسداً، وعلى هذا فلا يحق إعطاء الأمان للجاسوس ومن أشبهه، نعم إذا كانت هناك مصلحة في ذلك دخل في القسم الأول.

(**مسألة ٩٠**): يعقد الأمان باللفظ؛ سواء كان عربياً أم لا، والإشارة والكتابة والكناية بلا إشكال، بل هو المشهور، وذلك لإطلاق أدلة الأمان المتقدمة الشامل لكل هذه الأقسام.

واحتمال اشتراط اللفظ لقوله (عليه السلام): «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»[1]، كاحتمال اشتراط العربية لأنه المنصرف من أدلة الأمان، لا يخفى ما فيهما.

أما الأول، فلما حقق في محله من احتمالات هذه العبارة، مما لا يصلح أن يكون مستنداً لمثل هذا الحكم.

وأما الثاني، فلأن الانصراف لو قيل به فهو بدوي لا حجية فيه؛ ولذا اختار المشهور صحته بكل لفظ وغير لفظ دل عليه، هذا بالإضافة إلى وجود النصوص الخاصة.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «الأمان جائز بأي لسان كان»[2].

وعنه، عن علي (عليه السلام): «إذا أومى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو أمان»[3].

وبهذا يحمل قول النبي (صلى الله عليه وآله): «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، وما أشبهه على أنه أحد الأفراد.

ومن الأمثال فتح المسجل المليء باللفظ، لينقل لفظ الأمان إلى الطرف المعني به.

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «إذا أومى أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان»[4].

وقد تقدم خبر محمد بن حمران، وفيه نظر الظاهر في الإشارة.

ولو ظن الكافر الأمان، ثم قال المسلم: لم آمنك، فالقول قول المسلم، لأنه أعرف

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٥٠ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح٦.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٨ الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٥٠ الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح٨.

بنيته، لكن يرد الكافر إلى مأمنه.

وكذلك في كل مورد جاء الكافر لشبهة حكمية أو موضوعية.

ولو اختلفا في أنه آمنه أم لا، فالقول للكافر بالبينة، واليمين على المسلم.

وكلما شك في الأمان أو في وجود شرطه، كإسلام المؤمن أو بلوغه أو ما أشبه، فالأصل العدم، إلاّ أن يكون أصل حاكم على هذا الاستصحاب؛ كما لو شككنا في طرو الجنون على المؤمن حال الأمان، لاستصحاب عدم الجنون.

(مسألة ٩١): إلى كم يتمكن المسلم أن يذم؟ خلاف، قيل: إلى عشرة، وقيل: إلى أكثر في الجملة، وقيل: إلى أهل قرية صغيرة، أو حصن أو عسكر قليل عددهما.

استدل للأخير بالإطلاق، ولخبر مسعدة بن صدقة: إن علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: «هو من المؤمنين»[١].

وروى الجمهور عن عمر ما يقرب من ذلك[٢]، ورد بضعف السند، والإطلاق منصرف إلى غير ذلك، وإلا لزم أن نقول بالإطلاق بالنسبة إلى الكل.

والقائل بالعشرة لم يستدل بدليل، اللهم إلاّ أن يستدل له بالتعارف، فإنه لم يتعارف أمان أكثر، لكن فيه عدم وجود مثل هذا التعارف.

والقول الوسط هو الأوسط:

أولاً: للإطلاق، والانصراف عن مثل حصن أو عسكر لا يوجب الانصراف عن مثل العشرين والخمسين ونحوهما.

وثانياً: خبر السكوني المشتمل على لفظة قوم[٣]، وكذلك خبر الجعفريات المتقدم في خبر أمان المرأة للقوم[٤].

ثم لو أمن أكثر من النصاب فالظاهر عدم البطلان في الكل، وإنما يبقى الأمر مردداً لاختياره بقدر النصاب، لأنه لا وجه للبطلان بعد شمول الإطلاق. ويحتمل البطلان لأن الكل غير قابل، والبعض المردد لا وجه له. والجواب أنه من قبيل الواجب التخييري، ولو لم يختر فلا تبعد القرعة، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٤٧ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) انظر سنن البيهقي: ج٩ ص٩٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٤٩ الباب ٤ من أبواب جهاد العدو ح١، والفروع: ج١ ص٣٣٥.

(٤) انظر المنتقى من أخبار المصطفى: ج٢ ص٩٥.

(**مسألة ٩٢**): هل الذمام وقته قبل الأسر أو يصح الذمام بعد الأسر أيضاً.

المشهور الأول، بل ادعي عليه عدم الخلاف والإجماع، وذلك لظهور الأدلة في ذلك. بل ظاهر: ﴿فإما مناً وإما فداءً﴾، أنه لا ذمام بعد الأسر، لأنه إما القتل وإما المن أو الفداء، وظاهر الحصر نفي القسم الآخر.

وربما احتمل صحة ذلك بعد الأسر أيضاً، استدل لذلك بفعل زينب بنت الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع، وبأنه كان شيئاً مألوفاً، وإلاّ لم يتمكن عمر من أن يأمن الهرمزان، ولم ينكر عليه الإمام ولا غيره.

لكن لا يخفى ما فيهما، إذ زينب أجارت أبا العاص والحال أنه لم يوسر، وإنما جاء لينقذ الأموال التي كانت مودعة عنده من أيدي المسلمين، ولا حجة في الأمر الثاني بعد أن لم يعرف التقرير من الإمام.

وبذلك يظهر أن تسليم صاحب الجواهر لقصة زينب ورده لها بإجازة النبي (صلى الله عليه وآله) ولاية، محل منع.

نعم يمكن الاستدلال لاحتمال صحة الإجارة بعد الأسر بإطلاق أدلة الذمام، وهي واردة على ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمّا فِداءً**﴾[1] كما ترد على مسألة تخيير الحربي بين القتل والجزية والإسلام، أو بين القتل والإسلام.

والحاصل أن الحربي قبل الأسر يخير بين أشياء، وبعد الأسر يخير بين أشياء، ودليل الذمة وارد عليهما، ولا ينافي ذلك ظهور «فأبلغه مأمنه» في كونه قبل الأسر إذ بعد الأسر لا يبلغ مأمنه، إذ هو إثبات، والمثبتان لا يتنافيان، فإنه لا يدل على أن كل من يجار يبلغ مأمنه، لوضوح أنه ربما لا يكون هناك مأمن، فتأمل.

(١) سورة محمد: الآية ٤.

(مسألة ٩٣): لو أقر المسلم أنه أمن الكافر، وكان إقراره قبل الأسر صح إقراره، لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به[١]، لا من باب إقرار العقلاء[٢].

وإن كان ربما يصح الاستدلال به، لأن الأمان نوع من تضعيف مصالح المسلمين الذين هذا المقر أحدهم، فإن الحق في القتال نوع مصلحة للمسلمين، بل من باب أن ملك الشيء معناه التصرف فيه بكل أنواع التصرف، فمن ملك الدار صح له أن يتصرف فيها بيعاً وإجارةً ورهناً وإقراراً بأنها للغير.

ومن المعلوم أن المراد بالملك الاستيلاء فلايقال: إن كان زيد مالكاً لها لم يصح أن يقول هي لعمرو، وإن لم يكن مالكاً لها لم ينطبق دليل إقرار العقلاء على أنفسهم، وكيف كان فالمسألة منقحة في مكان آخر.

ولوكان إقراره بعد الأسر لم يصح، لأنه لا يملك الإجارة الآن، فلا يمكن الإقرار بها، بل هو من قبيل أن يقول بائع الدار بعد أن باعها: إنها ملك خالد، أو إني وهبتها قبل البيع لزوجتي، حيث لا يسمع إقراره إلاّ بالبينة.

ومن المعلوم أن هذه المسألة مبنية على عدم ملك الإجارة بعد الأسر كما تقدم.

ولو أقر جماعة على أنهم أمنوه، وكان الإقرار بعد الأسر لم ينفع، لعدم الفرق بين الفرد والجماعة في أنهم لا يملكون، نعم لو أقر أحدهم وشهد الباقون، وكان فيهم العدد والعدالة، قبل من باب الشهادة.

(١) الوسائل: ج١٦ ص٥٦٨ الباب ٣ من أبواب الإقرار ... ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٤٨٥ الباب ٣ من أبواب منع الحيوان ... ح٣.

(مسألة ٩٤): لو ادعى الحربي قبل الأسر على المسلم أنه آمنه، فالمسلم إما أن يقر وإما أن ينكر وإما أن يسكت، فإن أقر فهو في الأمان، وإن أنكر كان على الحربي البينة، لقاعدة «البينة على المدعي»، وإن لم تكن له بينة فالمسلم يحلف، وما ذكره الجواهر هنا إشكالاً وجواباً، لا يخلو من تأمل فراجع.

وإن سكت فحاله كما لو سكت المنكر في مسائل باب القضاء والدعاوي.

وإن حيل بينه وبين الجواب بموت أو جنون أو غيبة أو ما أشبه، فأيضاً كما يذكر في باب القضاء والدعاوي.

وعلى كل حال، إن احتمل فيه شبهة الأمان رد إلى مأمنه، لما ورد في خبر محمد بن الحكم: «لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»[1]، فإن ظنهم لا يعرف إلاّ من قبلهم، فإن لم نعلم بكذبهم فيما يدعون من الشبهة، كان داخلاً في الخبر بالمناط، أو مشمولاً للخبر بالإطلاق، وإلا فأصالة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2] محكمة، كما تقدم كراراً من أنه الأصل الأولي الذي يرجع إليه.

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٠ الباب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥، الوسائل: ج١١ ص٢٠٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح١.

(مسألة ٩٥): يشترط أن يكون الأمان مشروعاً وقتاً وشرطاً.

أما الأول: فربما قيل بأن أكثره سنة، فإن آمنه أكثر من سنة لم ينفذ، نقله الجواهر عن القواعد وقال: لم يحضرني ما يدل عليه.

أقول: لعله لما سبق من قولهم: إن الحرب كل سنة مرة، لكن حتى إذا كان هذا هو المستند فلا يخفى ما فيه، بل الأصل صحة الأمان مطلقاً، ويدل عليه الإطلاق.

اللهم إلاّ أن يقال: إن الأمان وضع في الجملة، فإذا شك في فرد كان الأصل العدم، فتأمل.

وكما يصح الأمان بالنسبة إلى المدة المتصلة، يصح بالنسبة إلى المدة المنفصلة انفصالاً عن وقت إنشاء الأمان، كما لو قال المسلم عصر يوم الخميس: آمنتك من صباح يوم الجمعة، أو انفصالاً في نفس المدة، كأن يقول: آمنتك في أوقات الصلاة، وذلك لإطلاق الدليل.

وأما الثاني: فإذا شرط شرطاً يخالف المشروع لم ينفذ، كما لو قال: آمنتك على شرط أن تستعدي للبغاء، وإذا فسد الشرط لم يفسد الأمان، لأن فساد الشرط لا يقتضي فساد المشروط، كما حقق في محله.

(**مسألة ٩٦**): إذا زعم الكافر أنه ممن يسقط عنه الحرب، كما لو ادعى الإقعاد أو الكبر أو ما أشبه، فإن علمنا بذلك أو كانت له بينة قبل، وإلاّ فهو داخل في إطلاق: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾[1].

ولا يخفى أنه لا مجال للقول بالاحتياط في الدماء، إذ هو في الدماء المحترمة، وكون دمه محترماً أول الكلام.

وقد ورد عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فاعرف ذلك وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا»[2].

ثم إنه لا فرق بين طوائف المسلمين في إعطاء الأمان، إلاّ المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب.

ولو علمنا الإسلام وشككنا الانحراف فالأصل الصحة، لأصالة عدم الانحراف بعد الإقرار بالشهادتين، والله العالم.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٦٢ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو... ح٢.

(مسألة ٩٧): يصح إعطاء الأمان للكافر لنفسه أو لماله أو لأهله أو لمتعلقه، كأقربائه وصناعه وتلاميذه مثلاً.

وإنما يصح لإطلاق الأدلة، فإذا أخذ الأمان لأحد الأمور الأربعة فقط، لم يكن سائرها داخلاً في الأمان، نعم إذا اخذ الأمان للكل صريحاً، أو كان أخذه الأمان لبعضها مستلزماً عرفاً لأخذ الأمان للباقي، مثل أن يأخذ الأمان لنفسه، فيكون ماله وأهله داخلين في الأمان، كان أخذ الأمان موجباً لدخول مستلزماته.

ولو انصرف أخذ الأمان عند نفسه إلى مستلزماته أيضاً، لكن المعطي للأمان لم يقصد إلاّ أمان نفسه، كان بالنسبة إليه شبهة.

والظاهر أن الشبهة كما توجب احترام النفس كذلك توجب احترام سائر الأمور، ولذا لم يقل أحد بأنه إذا استجار فلم يجر، فتوهّم الإجارة، جاز أن نسلب ملابسه، وعليه فإذا صارت شبهة منه بالنسبة إلى ماله وأهله، بأن استجار فأجاره الحاكم وقصد إجارة نفسه فقط لا ماله وأهله، كانت شبهة وأوجبت الاحترام حتى يرد إلى مأمنه.

ثم إن معطي الأمان يجوز له أن يرجع عن بعض دون بعض، كما لو أعطاه الأمان لنفسه وماله ثم رجع عن إعطائه الأمان لماله أو إعطائه الأمان لنفسه، فإنه يبقى الذي لم يرجع فيه في الأمان، ويخرج ما رجع فيه، وعليه الصبر إلى أن يرجع إلى مأمنه.

(**مسألة ٩٨**): الصور المتعارفة لأخذ الأمان ثلاثة:

الأولى: أن يعطي الأمان ما دام مستوطناً في بلد الإسلام، وهذا لا يضر فيه الخروج للتجارة أو السياحة أو النزهة أو المعالجة أو لزيارة الأقرباء أو ما أشبه إلى بلد الكفر، لأن الخروج هكذا لا يضر بصدق الاستيطان. نعم إذا قطع الاستيطان بأن سكن بلاد الكفر فقد خرج عن الأمان.

الثانية: أن يعطي الأمان ما دام موجوداً في بلد الإسلام، فإذا خرج إلى بلاد الكفر خرج عن الأمان، ولو كان خروجه لأجل المعالجة أو التجارة، وذلك لإطلاق أدلة ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[1]، ولا أمان بعد خروجه.

ثم قد يكون (الأمان ما دام) بأنه إذا خرج إلى بلد الكفر خرج عن الأمان ما دام خارجاً، فإذا رجع إلى بلد الإسلام رجع إلى الأمان، وقد يكون إلى وقت خروجه، فإذا خرج خرج عن الأمان مطلقاً، فلا ينفعه الرجوع إلى بلد الإسلام في كونه في الأمان إلاّ بأمان جديد.

الثالثة: أن يعطي الأمان مطلقاً، سواء كان في بلد الكفر أو في بلد الإسلام، وهذا جائز أيضاً، لإطلاقات أدلة الأمان.

ثم إن أعطي الأمان على النحو الثاني فخرج إلى بلاد الكفر، فالظاهر أنه كما يخرج عن الأمان هو بنفسه كذلك يخرج عن الأمان ما دخل فيه بالاستلزام.

نعم إذا كان الأمان على نحو تعدد المطلوب، بأن كان هناك أمانان، أمان لنفسه وأمان لأهله، لم يخرج أهله عن الأمان بخروجه إلى بلد الكفر، لأن أهله بعد باقون في بلد الإسلام.

ومن الجائز كون الأهل في الأمان دون نفسه، والعكس، وهكذا بالنسبة إلى المال والنفس.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(مسألة ٩٩): هل يصح إعطاء الأمان للكافر المحارب في حال محاربته أم لا، احتمالان، من إطلاق أدلة الأمان، ومن أنه مناقض للأمان، فمعنى الأمان أنه لا يحارب؛ فمحاربته نقيض الأمان عرفاً، فلا تشمله الأدلة، لكن الظاهر الأول، إذا اقتضت المصلحة، كما لوكان المحارب إذا أعطي الأمان قتل مسلماً واحداً، وإن لم يعط الأمان قتل عشرة، فإن إعطاءه الأمان بحرمة ماله ودمه وأهله يوجب التقليل من قتله للمسلمين، أو نحو ذلك من سائر المصالح.

ثم الظاهر أن الكافر الحربي هو الذي يحارب بنفسه لا بماله وخططه وما أشبه.

نعم للحاكم الإسلامي هدر المحارب بماله ونحوه، بأن يقول: كل كافر يساهم في إشعال الحرب فدمه هدر، وماله وعرضه مباح، لإطلاق أدلة ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[1]، فإذا لم يكن عهد ولا أمان لم يكن احترام للكافر ولمتعلقاته.

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(**مسألة ١٠٠**): إذا مات الكافر الذي له أمان، فالكلام تارة حول أهله وأخرى حول ماله.

أما أهله فقد يكون لهم أمان مستقل على نحو تعدد المطلوب، فلا شك حينئذ أنهم يبقون في الأمان، وقد يكون لهم أمان على وجه التقييد، أي إن أمانهم مقيد بأمان وليهم الكافر الميت، وحينئذ حيث ينتفي المقيد، أي أمان الكافر بسبب موته ينتفي أمانهم تلقائياً.

نعم هم محترمون حتى يرجعوا إلى مأمنهم، فإن أمثال هذا أقوى من شبهة الأمان، فالمناط القطعي موجود فيه.

وأما ماله فقد يكون للكافر الميت وارث مسلم، أو معاهد يرث، وهذا يرث الكافر، لعمومات الإرث وقولها (عليها السلام): «أهل ملتين لا يتوارثان»[1]، يعني أن الكافر لا يرث من المسلم، لا أن المسلم لا يرث من الكافر. وقد لا يكون له وارث مسلم أو معاهد، بأن انحصر وارثه في الكافر الحربي، فالاحتمالات في ماله على أربعة أقسام:

الأول: إنه لوارثه الكافر، لأن لماله كما لأهله شبهة الأمان، فكما أنه لوكان في بلد الكافر يعامل بماله معاملة الإرث، كذلك إذا مات في بلد الإسلام.

الثاني: إنه مال الإمام (عليه السلام)، لأنه لم يوجف عليه بـــ ﴿خَيْلٍ وَلا رِكابٍ﴾[2]، ومثله فيء للإمام.

الثالث: إنه للمسلمين بعد إخراج الخمس، لأنه غنيمة، فيشمله عمومات الغنيمة.

الرابع: إنه من المباحات الأصلية، يتملكه من في يده أو غيره إذا لم يكن في يد أحد، ولعل هذا القول أقرب، إذ على فرض أنه أصبح لوارثه يكون مالاً للكافر المحارب، ومال الكافر المحارب مباح لكل من أخذه.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٨ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح٢٠، والتهذيب: ج٩ ص٣٦٧ وص٧٥، والاستبصار: ج٤ ص١٩٠.

(٢) سورة الحشر: الآية ٦.

(مسألة ١٠١): لو كان للكافر أمان ثم التحق بدار الحرب، فقد يكون أمانه لماله تبعاً لأمانه لنفسه، فإنه يسقط أمانه لماله حينئذ، فإن ذهاب الأصل يوجب ذهاب الفرع، ويكون ماله حينئذ مباحاً لمن أخذه.

وقد يكون أمانه لماله أماناً مستقلاً غير مرتبط بأمانه لنفسه، فإن ماله حينئذ يبقى محترماً لنفسه.

ثم إن حاربه المسلمون فله أربع صور:

الأولى: أن يقتل، وحينئذ إن لم يكن له وارث محترم، كان حكم ماله كما تقدم في المسألة السابقة.

الثانية: أن يسترق، فإن قلنا بأن ملك العبد لنفسه بقي ماله لنفسه، وإن قلنا بأن ماله يكون لمولاه، يكون ماله لمن استرقه.

لكن الأقرب هو الأول، لما حقق في محله من تملك العبد، ولا فرق بين الملك الابتدائي وبين الملك الاستمراري.

الثالثة: أن يفدي ويطلق سراحه.

والرابعة: أن يمن عليه ويطلق سراحه.

وفي الصورتين يكون ماله لنفسه، فتأمل.

(مسألة ١٠٢): لو دخل المسلم دار الحرب، فلا إشكال في أنه لا يحق له أن يسرق من مال المسلم والمعاهد، وهل له أن يسرق من مال الكافر المحارب، احتمالان، الجواز لإباحة مال الكافر لكل من أخذه، والمنع لأنه مناف للأمان الذي أعطوه أولاً، ولأنه غلول ثانياً.

أقول: مقتضى القاعدة القول الأول، إلاّ أن يصدق الغلول وهو بعيد، أما أنه مناف للأمان ففيه ما لا يخفى.

ولو شرطوا على المسلم في مقابل دخول دار الحرب أو بقائه فيها ــ وكان البقاء جائزاً بأن لم تجب الهجرة منها إلى دار الإسلام ــ عدم التعدي على أموالهم، فهل يجوز له التعدي لعدم احترام أموالهم، أم لا لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم»[1]، ولأنه غلول؟

احتمالان، لكن لا يبعد الأول، إذ لا حق لهم عليه حتى يكون شرطهم نافذاً، فهو مثل أن يشترط عليك إنسان لحريتك أن تعطيه كذا، أو تفعل له كذا، فإنه لا يلزم الشرط، إذ لا يملك الطرف المقابل ما هو في مقابل الشرط، أما لزوم الوفاء بالعهد بين المسلمين وبين الكفار فذلك بدليل خاص.

نعم إن صدق الغلول لم يجز، ولعل أفراد الأخذ من مالهم مختلف في الصدق تارة وعدم الصدق أخرى، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ١٩ من أبواب المهور ح٤، والاستبصار: ج٣ ص٢٣٢.

(مسألة ١٠٣): الحقوق التي على الحربي، مما لو كان مسلماً كان الواجب عليه قضاؤها، من قبيل ثمن ما اشتراه، ومهر زوجته، والمال الذي اقترضه، وضمان جناياته، وبدل ما أتلفه، والشيء الذي غصبه ونحو ذلك، إذا أسلم هل يسقط الكل، كما قال به جماعة، أم لا.

فيه أقوال:

الأول: إنه يسقط الكل.

لقاعدة «الإسلام يجبّ ما قبله»[1]، وإطلاقه شامل لما كان من أمور التكليف كالصلاة والصيام، ولما كان من أمور الوضع، كالدين ونحوه.

ولأن الكافر الحربي صاحب الحق لا احترام لنفسه وماله وعرضه، فكما أنه يصح أن ينهب ماله بعد ما أسلم، لا يكون ضامناً لماله المنهوب حال كفره، وكذلك في سائر الحقوق، فإذا استولى على ماله ذهب احترامه، ومن المعلوم أن ما في ذمة المسلم الجديد في حكم المستولى عليه.

وللمناط القطعي في قتل الكافر وهتك عرضه، فإذا رفع الاحترام عن نفسه وعرضه، كان رفع الاحترام عن ماله بطريق أولى.

ولقاعدة المقابلة بالمثل، على ما تقدم في بعض المباحث السابقة تقريره، فإن الكفار لا يتورعون عن أكل أموالنا عيناً وذمةً، فاللازم مقابلتهم بالمثل.

ولما يستفاد من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث أبطل كل دم الجاهلة؛ وكل ربا الجاهلية، التي منها ربا عمه العباس، إذ العرف لا يكاد يشك في تسري الحكم إلى سائر أمثالهما من الأمور المالية ونحوها، كحق التحجير ونحوه.

---

(١) البحار: ج٤ ص٢٣٠.

ولوضوح أن الكفار الذين كانوا يسلمون في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) الذين كانوا قتلوا المسلمين قبلاً، لم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله) يطالبهم ببدل ما أتلفوه من ثياب المقتول الذي سببوا تلفه وفرسه، مع أن المقتول كان مسلماً، فكيف بما إذا كان كافراً.

الثاني: التفصيل بين مثل المهر وثمن المعاوضات والأمانة التي وضعها الكافر عند المسلم الجديد حال كفره فالواجب رده، وبين ما نهب أو غصب ونحو ذلك فلا يجب.

أما عدم الوجوب في مثل السلب والغصب والإتلاف العمدي، فلما تقدم من دليل القول الأول.

وأما الوجوب في سائر ما ذكر، فيتوقف على ثلاث مقدمات:

الأولى: إن الأمان كما يشمل النفس يشمل المال، وهذه المقدمة لا إشكال فيها، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

الثانية: إن شبهة الأمان كالأمان، وهذه أيضاً لا إشكال فيها، كما تقدمت.

الثالثة: إن شبهة الأمان والأمان في الاستمراري كالابتدائي، فكما أنه لو كان مسلماً وآمن صديقه الكافر ينفذ أمانه، كذلك إذا كان كافراً وآمنه ثم أسلم، كان شبهة الأمان فيما إذا ظن الكافر كفايه الأمان السابق، فإن الكافرة والمقرض ومن أشبههما كانا في أمن من مالهما حال كفر صديقهما، أي الزوج الكافر والمقترض الكافر، فإذا أسلم كان شبهة الأمان.

أقول: إن تمت هذه المقدمة كان اللازم القول بالتفصيل المذكور، لكن دون تمامه خرط القتاد.

ومن المعلوم أن أدلة القول الأول حاكمة على دليل شبهة الأمان بهذا النحو، وإن كان دليل شبهة الأمان في الجملة حاكم على دليل الجب.

الثالث: إن المال يكون في ذمة المسلم الجديد، ولكن الكافر لا يتمكن من

مطالبته، لأن المطالبة سبيل، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾[1]، ويجبّ الإسلام ما قبله[2]، فالمطالبة مجبوبة، والفائدة أنها إذا أسلمت في باب المهر، وصاحب العوض أو المعوض إذا أسلم، حق له الطلب.

وفيه ما لا يخفى، إذ لو كان المال ثابتاً في الذمة أو في اليد كان قادراً على الطلب، إذ ليس طلب الحق سبيلاً منفياً، ولذا لم يقل به أحد بالنسبة إلى الذمي، مع أن نفي السبيل شامل للحربي والذمي معاً، إذ الموضوع هو الكافر وهو شامل لهما.

كما أن حديث الجب يشمل المطالبة، خلاف الظاهر، فالأقرب هو القول الأول، وإن كان فيه نوع من التأمل، من جهة شبهة الأمان، والله العالم.

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) انظر بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٣٠، كنز العرفان: ج١ ص١٦٦.

(مسألة ١٠٤): لو ماتت الزوجة أو المطالب قبل إسلام الزوج أو إسلام المطلوب، فلوارثهما المسلم المطالبة، بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر، لانتقال المال إلى المسلم إرثاً، فلا وجه لسقوط المال بإسلام الزوج والمطلوب.

هذا ولكن ينبغي وجود الخلاف والإشكال، لما يظهر من كلماتهم في تلك المسألة، لوجود حديث الجب، فإن جب الإسلام لما قبله مطلق شامل لحقوق الله وحقوق الناس، المسلم منهم والكافر، ولذا لا يقولون بحق مطالبة الكافر المسلم جديداً دية القتيل الذي قتله حالة الكفر عمداً، وثمن المال الذي ضيعه في حالة الحرب وما أشبههما.

وعلى هذا فجعل المسألتين من باب واحد أولى، وقد تكلمنا حول الحديث في بعض مجلدات الفقه، والله العالم.

(**مسألة ١٠٥**): يجوز عقد المعاهدة بين المسلمين والكفار فيما إذا رأى الإمام أو نائبه ذلك صلاحاً.

والذي يعقد الحكم يجب أن يتوفر فيه أمور، وإن كان بعضها مورد المناقشة:

الأول: الإسلام، لأن غير المسلم لا يكون له سبيل على المسلم[١]، ولأنه يشترط في الحاكم القضائي، فاشتراطه في الحاكم العاقد للصلح أولى.

وأشكل فيه بأنه إذا اقتضت المصلحة أن يكون الحاكم كافراً بإذن الإمام أو نائبه لم يكن به بأس، لأن المناط ليس يقطعي، وهذا ليس بسبيل بل هو كالآلة.

الثاني: العدالة، لعدم كون الفاسق محل الائتمان، وللمناط المتقدم.

وأشكل فيها بأنه ليس كل فاسق غير قابل للاستئمان، خصوصاً إذا كان الفسق في جهة أخرى، كما لوكان يشرب الخمر لكنه لا يكذب.

أما الاستدلال بحكومة أبي موسى الأشعري الفاسق، ففيه إن الإمام لم يرض به كما هو مذكور في كتب السير، وإنما اضطر إليه اضطراراً.

الثالث: الإيمان، للمناط في باب القضاء.

وفيه الإشكال المتقدم.

الرابع والخامس والسادس: البلوغ والعقل والاختيار، لأن عمد الصبي خطأ[٢]، ورفع القلم عن المجنون، ورفع ما استكرهوا عليه[٣]، ولا بأس بهذه الشروط.

السابع والثامن: الذكورة والحرية، لقوله (صلى الله عليه وآله): «ما أفلح قوم وليتهم امرأة»[٤]. وهذا نوع من التولي، ولقوله تعالى: ﴿**عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ**﴾[٥].

وأشكل فيهما بأن المنصرف

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح١.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٦ الباب ٢ من أبواب صفات القاضي ح١.

(٥) سورة النحل: الآية ٧٥.

من التولية المطلقة لا مثل هذا الأمر الموقت، وعدم القدره استقلالا.

واشترط بعض عدم الحد والعمى والبرص والجذام وكونه ولد زنا، لوجوه مناطية، بملاحظة باب صلاة الجماعة، أو باب التقليد، أو باب القضاء.

ولا يخفى الإشكال فيها.

(مسألة ١٠٦): قد تكون المعاهدة مفوضة عقدها إلى واحد، وقد تكون إلى أكثر، وفي الصورة الثانية قد يكون على نحو الانضمام، وقد يكون على نحو الاستقلال، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

فإن فوض إلى واحد وعقدها، لم يكن لأي جانب نقضها، إلاّ برضي الطرفين فتأمل، لأنه حق لهما، ولا دليل على أنه كالعهد مع الله حق لله أيضاً حتى لا يكون نقضه بيدهما.

وإن فوض إلى أكثر، فإن كان بنحو الانضمام، لم يكن لأحدهما عقدها، إذ لا صلاحية له على ذلك، وإن كان بنحو الاستقلال، فإن سبق أحدهما بالعقد كان الحكم له ولغي الثاني لأنه لا موقع له، وإن تقارنا، قيل: ببطلانهما لعدم إمكان عقدهما معاً، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقيل: بتخيير الحاكم في تنفيذ أحدهما، كالعقدين الفضوليين حيث يتخير المالك في تنفيذ أيهما شاء. وقيل: بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل، والأقرب البطلان.

(**مسألة ١٠٧**): يجوز أن تكون الهدنة على حكم الإسلام، وعلى حكم الكفار، إذا رأي الإمام أو نائبه ذلك صلاحاً، ويجوز أن يكون على حكمهما معاً، ويجوز أن يكون على حكم طرف آخر منضماً مع أحدهما، أو معهما، أو مستقلاً، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

وقد ورد أن بني قريضة رضوا بأن يترلوا على حكم سعد بن معاذ[١]، فأجابهم النبي (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم وقسمة أموالهم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقد حكمت بها حكم الله تعالى به من فوق سبع أرقعة»[٢].

أقول: لقد كان عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حكيماً حيث بدد تجمع إليهود، بين صهر في بوثقة الإسلام، أو تشتيت شملهم بإلحاقهم بأذرعات الشام، أو قتلهم.

إن اليهود حينما يتجمعون يفسدون، وكان لعمل الرسول (صلى الله عليه وآله) فائدة أنه أخرهم إلى أربعة عشر قرناً، ومن نظر إلى أحوالهم في كتاب (خطر اليهودية على الإسلام والمسيحية) للمؤلف عبد الله التل، رأى أن كل حكماء العالم عاملوا اليهود بنفس معاملة الإسلام.

والإشاعة بأنهم انتقموا من المسلمين في فلسطين دعاية مضللة، إذ لم تجد إحصاءً واقعياً يدل على أنهم قتلوا من المسلمين أكثر مما قتل المسلمون منهم. نعم لا إشكال في أنهم استولوا على أراضي المسلمين ولكن ذلك إنما كان بما فعل نفس المسلمين، كما لا يخفى ذلك على من راجع كتاب محمود شيت خطاب.

ثم إن دولتهم هذه قامت بحبل من الناس، أي بمساعدتهم، كما قال سبحانه، فلا يرد الإشكال على قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾[٣]، والله هو العالم المخلّص.

---

(١) الكافي: ج٢ باب فضل القرآن ح١٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٦٧ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦١.

(**مسألة ١٠٨**): لا إشكال في وجوب أن يكون الحكم بمصلحة المسلمين، لكن ليس المراد بالمصلحة المصلحة بالعنوان الأولي، بل تكفي المصلحة ولو بالعنوان الثانوي، أي ملاحظة الأهم والمهم.

فإن دار الأمر بين أن نعطي شيئاً من أراضي المسلمين للكفار، أو لا نعطي، لم يجز الحكم بإعطائها لهم.

أما إذا دار الأمر بين أن نعطيهم شيئاً، أو تبقى الحرب التي هي أضر علينا من إعطاء شيء من الأراضي مثلاً، ورأى الحاكم الإسلامي أخفية الإعطاء جاز، لكن لا بد وأن يكون الحكم في دائرة الشرع، كاختيار المنّ على الفداء مثلاً.

أما إذا كان الحكم خلاف دائرة الشرع، كالحكم بإعطاء بنات المسلمين لهم مثلاً لم يجز، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(مسألة ١٠٩): هل يجوز أن يقول الحاكم: أنزلكم على حكم الله، أو أنتم في ذمة الله، أم لا؟ احتمالان.

الأول: عدم الجواز، لما في رواية مسعدة المتقدمة من النهي عن ذلك، واختاره بعض.

والثاني: الجواز، لعدم حجية الرواية على ذلك، لما فيه من التعليل الظاهر في الكراهة، إذا المراد بحكم الله ما يظهر للحاكم من حكم الله، لا ما هو الحكم الواقعي كما لا يخفى، والله العالم.

(مسألة ١١٠): لو حكم الحاكم ثم مات أو خرج عن قابلية الحكم، فهل يبطل الحكم أو لا؟ احتمالان.

قيل: بالأول، لأن الحكم مستند إليه، فإذا ذهب المستند ذهب الحكم.

وقيل: بالثاني، لأن الحكم إذا صدر بقي، إلاّ ما خرج بالدليل. ولوشك فالاستصحاب قاض بالبقاء.

والظاهر التفصيل بين الحكم الموقت المستند إلى الحاكم في البقاء، فالبطلان لانتهاء الموضوع فينتهي الحكم، وبين الحكم المطلق، إذ لا دليل على بطلان الحكم أو توقفه على بقاء الحاكم جامعاً للشرائط.

ولو حكم الحاكم فهل يجوز له نقض حكمه أم لا؟

يحتمل الأول، لأنه لا دليل على لزوم إبقاء الحكم، فإذا رأى الصلاح في نقضه نقضه.

والثاني، لأن الحكم إذا صدر لم يكن دليل على ارتفاعه بمجرد رفعه، بل لو شككنا في الارتفاع بالرفع، فالأصل البقاء.

لكن الظاهر الأول، فإذا حكم بالقتل جاز له رفع اليد عن ذلك إلى المن، وكذلك العكس، وقد ورد أن ثابت بن قيس الأنصاري، إنه سأل النبي (صلى الله عليه وآله) أن يهب له الزبير ابن باطا اليهودي، ففعل بعد حكم سعد عليهم بقتل الرجال[1].

والأصل أن عمل النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن من خواصه، بل هو حكم الشريعة، لدليل الأسوة المقتضية أن كل عمله (صلى الله عليه وآله) يقتدى به، إلاّ ما خرج بالدليل، بأن علم من الخارج أنه من خواصه.

(١) البحار: ج٢٠ ص٢٧٧ الطبعة الحديثة.

(مسألة ١١١): يجوز للحاكم أربعة أمور: المن، والفداء، والقتل، والأسر.

كل ذلك إذا لم يكن الصلاح في بعضها الخاص، وإلا لم يجز ما لم يكن فيه الصلاح بحيث كان فيه الفساد، مثلاً لو أسر ألوف من الكفار، بحيث كان قتلهم يوجب تنفير الناس عن الإسلام لم يجز القتل، وهكذا، ولعله لذا أعتق علي (عليه السلام) حصته وحصة بني هاشم من أسارى الفرس.

ثم إنه يجوز التبعيض في الكفار بين اثنين أو ثلاثة أو أربعة من الأقسام، كأن يسترق البعض ويقتل البعض، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض حروبه حيث قتل بعضهم وأفدى الآخرين، كل ذلك لإطلاق الأدلة، بالإضافة إلى بعض الأدلة الخاصة.

(**مسألة ١١٢**): يجب الحكم على إمام المسلمين، لوجوب تنفيذ أحكام الله تعالى التي منها حكم أسراء الحرب.

ثم إذا ندب الإمام أحداً على الحكم كفايةً أو عيناً وجب عليه، وإلا فإن قام به أحد سقط عن الباقين الصالحين للحكم، وإلاّ وجب عيناً، كما هو شأن كل واجب كفائي.

ولو حكم الحاكم بالقتل والسبي وأخذ المال فأسلموا فهل يسقط الكل، أو يثبت الكل، أو يتبعض في بقاء السبي وأخذ المال وسقوط القتل، احتمالات.

مستند الأول: إن الوقوع في يد المسلمين ليس معناه فعلية الرق وامتلاك المال، فإذا سلم شمله ما يدل على أن الشخص إذا أسلم حقن دمه واحترم ماله وأهله، وأن له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وأن «الإسلام يجب ما قبله»[1].

ومستند الثاني: إن الحاكم لما حكم يجب أن ينفذ حكمه، بما دل على أن حكم الحاكم نافذ، ولا مانع من قتل المسلم إذا دل الدليل عليه، كقتل الجناة الذين ثبت عليهم الحد، وقتل النصراني الذي أسلم بعد أن زنى بالمسلمة، حيث قال (عليه السلام) لا يرفع عنه القتل، وتلا: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا**﴾[2]، وقتل من تترس بهم الكفار، إلى غير ذلك.

ومستند الثالث: إن الإسلام يحقن الدم بخلاف الاسترقاق والمال، فإنهما يجامعان الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ. ولقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»، ولكن السبي وأخذ المال لا يسقط بثبوت ذلك قبل إسلامه فالأصل بقاؤه.

---

(١) البحار: ج٤٠ ص٢٣٠.

(٢) سورة غافر: الآية ٨٤.

استدل بهما الشهيد والجواهر، ثم قال الجواهر: أما لو أسلم قبل الحكم، عصموا أموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل، ضرورة أنهم أسلموا وهم أحرار لم يسترقوا وأموالهم لم تغنم، فلا يجوز استرقاقهم ولا اغتنام أموالهم، لاندراجهم حينئذ في قاعدة: «من أسلم حقن ماله ودمه». والفرض عدم تعلق حكم الحاكم به كالسابق، انتهى.

أقول: إن كان حكم الحاكم نافذاً، يلزم أن نقول بنفوذه في الكل، وإن لم يكن نافذاً يلزم أن نقول بعدم نفوذه في الكل، فالفرق بين النفس وبين المال والذرية يحتاج إلى دليل. ولا وجه لأن يستدل بحرمة النفس بقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن أقتل» إلخ، ثم لا يستند به بحرمة المال والأهل، لأن الوارد حرمة الجميع، فالاستدلال بقطعة من الحديث في النفس لحرمتها، وترك الاستدلال به في المال والذرية، بل الاستدلال بحكم الحاكم قبل الإسلام، تفريق لم يعلم له وجه.

وإن شئت قلت: هنا دليلان، دليل حكم الحاكم، ودليل حرمة المال والنفس والذرية، فإن قدم الأول يجب أن نقول بالقتل أيضاً، وإن قدم الثاني يجب أن نقول بحرمة المال والذرية، أما الأخذ بالأول في النفس وبالثاني في المال والذرية يحتاج إلى وجه مفقود.

وربما يستدل للتفكيك بأن سيطرة المسلمين توجب امتلاك المال والذرية، أما الرجال فهم بين قتل ورق ومنّ وفداء، فإذا أسلموا لم يكن لهم مال وذرية حتى يحفظوا أموالهم ونساءهم وإنما لهم نفس، فدليل الإسلام يقتضي حفظ نفوسهم.

وفيه أولاً: إن هذا ينافي قول الجواهر: إنهم إذا أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم ودماءهم وذراريهم.

وثانياً: إن الحكم إذا كان مرفوعاً بسبب الإسلام،

فلماذا لا يرفع بالنسبة إلى المال والذرية، وإن لم يكن مرفوعاً فلماذا لا يبقى حكم القتل.

ثم إن الظاهر من الروايات أن مجرد السيطرة يوجب ملكية المسلمين للأموال والذرية، بدون احتياج ذلك إلى الحكم، كما ورد في قصة علي (عليه السلام) بالنسبة إلى أسارى الفرس، حيث أعتق نصيبه ونصيب بني هاشم، وكان ذلك قبل حكم الحاكم[1].

وكما ورد في بعض حروب النبي (صلى الله عليه وآله) حيث استوهب المسلمين الأسارى، وكان ذلك قبل الحكم.

وكذلك ما في متواتر الروايات التي منها ما رواه الكليني في أحكام الأرضين: إن مكة دخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[2]، مما ظاهره الملكية قبل الحكم، وإلا لم يكن وجه للفظة (أعتقهم) إلاّ بالتأويل وهو خلاف الظاهر.

وكذلك يدل على أن مجرد السيطرة تفيد الملكية الإطلاقات الواردة بأن ما أخذ بالسيف فإن ذلك إلى الإمام، يتسلمه بالذي يرى مما ظاهره عدم الفرق بين الحكم وبين عدم الحكم، والحاصل أن ظاهر الأدلة أن المال والذرية تكون للمسلمين بمجرد السيطرة، ولا يحتاج ذلك إلى حكم الحاكم، فإسلام الكافر لا يفيد في إرجاع ماله وأهله.

وأما نفس الكافر فيتعارض دليل حقن الإسلام لدمه ودليل نفوذ حكم الحاكم، فإذا تعارضا تساقطا، والمرجع أصالة حرمة إزهاق النفس، المدلول بقوله سبحانه: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسادٍ فِي الأرض﴾**[3]، أو: **﴿لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**[4]، ومفهوم إن النفس

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٦٩ باب نوادر من أبواب جهاد العدو ح٢٩.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

بالنفس، حيث يدل على عدم جواز القتل بغير مقابلة النفس.

وهذه الأصالة توجب الخروج عن قاعدة: «كل شيء لك حلال»، لأن الأصل أخص من القاعدة، كما لا يخفى.

وعلى هذا فبعد الحكم إن أسلم، يكون كما ذكره المشهور من عدم القتل، ولكن يسترق ذريته ويغنم ماله.

ويبقى وجه عدم الاغتنام والاسترقاق إن أسلم قبل الحكم محل إشكال، حيث قد عرفت أن ظاهر الأدلة أن السيطرة توجب الأمور الثلاثة: جواز القتل وملكية المال والذرية.

والمسألة بعد بحاجة إلى التتبع، والله العالم.

(مسألة ١١٣): جعل المسلمين فدية للمشركين عن أسراء المسلمين الذين هم في أسر المشركين واجب عيناً إذا توقف الانفكاك على الفدية، وتخييراً إذا كان هناك بديل آخر عن الفدية.

وذلك لأنهم من أظهر مصاديق المستضعفين، الذين قال الله تعالى فيهم: **﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفينَ﴾**[1]، فإذا وجب القتال الذي هو أهم، وجب إعطاء الفدية الذي هو أقل أهمية بالمناط القعطي، ولأن بقاءهم في الأسر سبيل للكافر عليهم **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾**[2]، فكما أنه يجب اشتراء المسلم تحت يد الكافر، كذلك في المقام، بعين ما ذكروه في ذلك الباب.

ولأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3]، والبقاء تحت الأسر من مصاديق علو الكفر على الإسلام.

وكذلك يدل عليه قوله (عليه السلام): «وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولا سغب مظلوم»[4].

وهذا كما هو واجب على الدولة، كذلك واجب على عامة المسلمين، وعلى نفس المسلم المأسور، إذا تمكن من إنقاذ نفسه، لعموم الأدلة المتقدمة.

وهل يقدم وجوبه على نفسه على وجوبه على الدولة أو سائر المسلمين، حتى إذا تطلب الفكاك مالاً وتمكن هو بنفسه، كان اللازم عليه بذل المال دون الدولة ودون سائر المسلمين، أم لا؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة الثالثة.

احتمالان، من أنه من شؤون الإنسان نفسه، فهو كالنفقة على النفس. ومن إطلاق الأدلة وكون هذا من مصالح المسلمين المعد لها بيت المال.

ولعل الأول أقرب، و عليه فالواجب عليه فدية واجبي النفقة عليه أيضاً، وإن كانت المسألة أصلاً وفرعاً، أي تقدم وجوبه على نفسه ووجوب واجبي النفقة عليه، على بيت المال، محل تأمل.

ومن عدل الفدية تبادل الأسرى بين المسلمين والكفار؛ إذا لم تكن أهمية تقتضي حفظ الكفار أسرى عند المسلمين، بحيث تدخل المسألة في قاعدة الأهم والمهم، بأن كان بقاء الكفار في الأسر أهم شرعاً من فكاك المسلمين المأسورين.

ومنه يعلم أنه إذا دار الأمر بين بقائهم في الأسر، وبين ارتكاب محرم أو ترك واجب، قدم الأهم شرعاً، كما إذا قال الكفار: نعطي كل أسير في قبال تزويجهم ببنت من المسلمين، أو ما أشبه ذلك، فإن أهمية بقاء الأسير لديهم أقل من أهمية انتهاك عرض المسلمة المحرمة على الكافر، وما أشبه ذلك.

ثم إنه كما يجب التخلص من أيدي الكافر الآسر، كذلك يجب التخلص من أيدي الظالم، كما لو حسبه الظالم، لأن الحبس بغير الحق منكر، وكما يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر، وإذا توقف على إعطاء المال الذي لا يضر بحاله وجب الدفع، نعم إذا كان البقاء في الحبس أقل أهمية لم يجب.

ومنه يعلم أنه إذا أريد فعل حرام بالنسبة إليه، من ضرب أو جرح أو هتك عرض أو نحوها، وجب التخلص من باب دفع المنكر.

أما بقاء الأئمة (عليهم السلام) في المحابس، أو حضورهم حيث لا يرضى الله تعالى من تلك المجالس، كحضور الإمام الحسن (عليه السلام) في محل يسب فيه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن ذلك كان جبراً، وهم مأمورون بالعمل بالظاهر.

وبناءً على أن تخليص الإنسان من حبس الظالم أو أذاه دفع المنكر، فإذا لم يفعل هو أو لم يقدر وجب على سائر المسلمين بشرائط النهي عن المنكر، لأن عصيان البعض لا يوجب السقوط عن الآخرين.

(مسألة ١١٤): لو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين ثم أطلقهم المشرك، فهل يجب إعطاء الفدية أم لا، احتمالان.

قيل: بالعدم، واختاره غير واحد؛ لأن الكافر الحربي لا حرمة لماله، فمنتهى الأمر أن يكون هذا الشيء ماله، فلا يجب إعطاؤه له.

وقيل: بالوجوب، لأنه نوع من الغدر وقد نهي في الأحاديث الغدر به وإن لم يكن محترم المال والنفس والعرض.

ولو جعل له جعلاً فأنجز الشيء المجعول لأجله، كالدلالة على عورة، أو المقاتلة في صف المسلمين، أو إلقاء الفتنة بين الكفار، أو ما أشبه، والحال هو كافر حربي، قال في الجواهر: يجب إعطاؤه، مع أنه قال في باب الفدية بعدم وجوب إعطائها له؛ والفرق غير واضح، بل باب الفدية والجعالة والإجارة وسائر العقود واحد، وكذلك إذا عقدنا معهم إطلاق أسراء المسلمين، في مقابل إطلاقنا لأسراء الكفار، ثم اطلقوا، جاز عدم إطلاقنا، إذا قلنا بعدم وجوب الوفاء.

وما ورد من أداء الأمانة، كما ورد من إعطاء الإمام الحربة التي قُتل بها الإمام الحسين (عليه السلام) إذا أمّنها القاتل عنده (عليه السلام)، محمول على ضرب من الأخلاق، إذا قلنا بأن عدم الرد ليس غدراً.

نعم على القول بعدم وجوب الوفاء وإعطاء الفدية والجعل والأجرة وما أشبه، إذا لزم من العدم مفسدة، وجب من باب العنوان الثانوي.

(مسألة ١١٥): إن جعل المسلم لأحد المشركين الأمان، ثم اشتبه بين متعدد، فهل يجب الكف عن جميعهم للعلم الإجمالي، أو تلزم القرعة، لأنها لكل أمر مشتبه[1]، أو يفصل بين الشبهة المحصورة فالكف، وبين الشبهة غير المحصورة فلا يلزم الكف، احتمالات، بل أقوال.

ولا يبعد القرعة، لأنها لكل أمر مشكل.

نعم في باب الحدود، إن اشتبه مستحق الحد بغيره، وكانت الأطراف محصورة، يرفع الحد، لأن «الحدود تدرأ بالشبهات».

ومما تقدم يعرف حكم ما لو أسلم أحدهم قبل الفتح، ثم قال كل منهم: إنه هو المسلم قبل الفتح.

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٨٧ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح٢.

(مسألة ١١٦): لوقال الإمام للكافر: إن رجعت إلى وطنك وإلاّ أخذت منك الجزية، اتبع ظاهر اللفظ عرفاً في مقدار البقاء، فإن كان الظاهر من البقاء الاستيطان، حتى أن بقاء السنة ونحوها لا يوجب خلاف الرجوع إلى الوطن، لم تؤخذ الجزية منه وإن بقي سنة أو أكثر، وإلاّ كان المتبع الظاهر.

ومن ذلك تعرف الكلام في ما قيل في التحديد نفياً أو إثباتاً.

ولو شك في الظهور كان الأصل عدم الجزية.

ولو كانت هناك شبهة محتملة كان اللازم عدم الأخذ، لما تقدم في مسائل شبهة الأمان، وقد تقدم أنها جارية في النفس والمال والعرض.

(مسألة ١١٧): إذا جعل الحاكم المسلم جعالة لمن يساعده على العدو، ففيه فروع:

الجاعل، والمجعول، والمجعول له، وكيفية الجعالة.

أما الجاعل فهو الذي بيده شأن الجيش عاماً، أو لخصوصية الجعل، سواء كان بالأصالة كالرسول والإمام، أو بالنيابة كنائبهما لقيادة الجيش أو مطلقاً.

والمشروط فيه: البلوغ والعقل والاختيار، وأما سائر الشرائط كالإسلام والعدالة والرجولة والحرية وغيرها فالكلام فيها كالكلام في أصل النائب، وقد تقدم.

ولو كان للجيش قائدان، صحت جعالة كل واحد منهما، إن لم يشترط الانضمام، وإلا لم يصح إلاّ جعلهما منضماً.

وإذا جعل أحدهما وبطلت جعالته، فالظاهر الرجوع إلى أجرة المثل لاحترام العمل، إلاّ إذا علم المجعول له البطلان، فلا يستحق شيئاً، لأنه أهدر عمل نفسه فلا يستحق على غيره شيئاً، كما فصل في باب الإجارة الفاسدة ونحوها.

وأما المجعول له، فيجوز أن يكون مسلماً أو كافراً، خاصاً أو عاماً، كان يقول: إن دللتنا يا فلان على الطريق فلك كذا، أو يقول: من دلنا على الطريق فله كذا.

ويشترط في المجعول له ما ذكر في باب الجعالة من الشرائط.

وإذا كان المجعول له كافراً حربياً، فهل يجب الوفاء له أم لا، تقدم الكلام فيه.

وأما المجعول، فقد يكون من كيس الجاعل، وقد يكون من الغنيمة، وقد يكون من أموال الدولة، لا إشكال في كل ذلك.

أما كونه من كيس الجاعل، فلأن «الناس مسلطون على أموالهم»(١).

وأما كونه من الغنيمة، فلأنها وإن كانت حقاً للخمس والبقية حقاً للمسلمين، إما تقسيماً بينهم كالمنقولات، وإما منفعة لهم كالأراضي، لكن دل الدليل على استثناء

---

(١) بحار الانوار: ج٢ ص٢٧٢.

الجعائل، على ما هو مذكور مفصلاً في باب الخمس.

وأما كونه من أموال الدولة كسهم سبيل الله، أو ما يتاجر به الدولة لأجل الربح وتمشية مصالح المسلمين، أو ما أشبه ذلك، فلأن المفروض أنها بنظر رئيس الدولة الذي هو الإمام أو نائبه، نعم إذا لم يكن قائد الجيش مأذوناً في هذا الجعل كان العمل فضولياً احتاج إلى الإجازة.

ويجوز كون المجعول مجهولاً في الجملة، فيما إذا كان من الغنيمة، كأن يقول: من قتل رئيس الكفار فله جميع أموال الرئيس، لأصالة الصحة، بدليل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، ولا يشمله نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر[2]، لما ورد من أنه (صلى الله عليه وآله) جعل للسرية من الجيش الثلث أو الربع من الغنيمة المجهولة.

وعن المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً.

ثم إن المجعول قد يكون عيناً، وقد يكون في الذمة.

أما إذا كان في الذمة فلا إشكال في لزوم الدفع لدى إنجاز المجعول له المجعول لأجله، سواء كان مؤجلاً أو معجلاً، كما لو قال: من دلنا على باب الحصن فله مائة دينار هذا اليوم أو بعد شهر.

وأما إذا كان عيناً، فقد لا يطرأ عليها طارئ، فاللازم دفعها لدى الوعد حالاً أو مؤجلاً، وقد يطرأ عليها طارئ، والطارئ على أقسام: الإسلام، والموت، والأمان، وعدم التمكن منها لفرار أو سرقة أو ضياع أو نحوها.

فإذا أسلم العبد المجعول جعالة قبل الفتح، فهل يستحق المجعول له عينه استعباداً، لأن الجعالة قبل الإسلام والإسلام لا ينافي الاستعباد، أو يستحق قيمة

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٦٦ الباب ١٢ من أوباب عقد البيع وشروطه ح١٣.

المجعول لأنها أقرب إلى العين، أو أجرة المثل لأن عمل المؤمن محترم، فإذا فسد المجعول رجع إلى المثل، أو أقل الأمرين من القيمة وأجرة المثل، فإذا كانت القيمة أقل لم يزد عليها لأنه رضي بها، وإذا كانت أجرة المثل أقل لم يستحق أكثر منها، لأن فساد المعاملة يوجب الرجوع إلى أجرة المثل، في مقابل ما عمله من العمل المحترم؟

احتمالات، وإن كان الأقرب التفصيل بين ما إذا كان الرضا بالعين على نحو التقييد، بأنه إن لم يحصل العين بذاتها لم يرض إلاّ بالمثل، فاللازم المثل، وإن كان الرضا بالعين على نحو تعدد المطلوب، فإذا فات المطلوب المقيد، بقي المطلوب الأول، وهو المثل أو القيمة، فتأمل.

وإذا مات العبد المجعول جعالة، فإن كان بتفريط كان مضموناً، واحتمل القيمة والمثل وأقل الأمرين، والتفصيل المتقدم.

وإن كان بدون تفريط لم يكن مضموناً، لأنه تلف على المجعول له، فلا وجه لأخذه من غيره، على قول، وكان مضموناً على القول الآخر، لأن العمل محترم، فاللازم الوفاء به مثلاً أو قيمة على ما تقدم. ولو شك فالأصل العدم.

وإذا حصل الأمان قبل الفتح، فهل يقدم حق المجعول له على الأمان مطلقاً، فهذا العبد المجعول جعالة لا أمان له لتقدم الجعل على الأمان، أو يقدم الأمان ولا شيء للمجعول له، كالموت لانتفاء الموضوع، أو له شيء مثلاً أو قيمة، جمعاً بين الحقين؟

احتمالات، والأقرب الثالث، لأن الأمان مفوت لموضوع الاسترقاق، ولا وجه لسقوط الحق، فالجمع بينهما الرجوع إلى المثل أو القيمة.

ومما تقدم ظهرت الأوجه المحتملة في صورة عدم التمكن منها بالفرار أو نحوه.

كما ظهر حال ما لو كان المجعول جارية، فأسلمت قبل الفتح، حيث لا موضوع للاسترقاق، سواء كان المجعول له كافراً أو مسلماً.

وحال ما لو أسلمت ولو بعد الفتح، وكان المجعول له كافراً، لأن زوجية المسلمة للكافر غير جائز.

أما كيفية الجعالة فقد يكون الجعل متوقفاً على الفتح، كما لوقال: من دلنا على الطريق فله بعد الفتح كذا، وقد لا يكون كذلك، بل قال: من دلنا على الطريق فله كذا.

فإذا كان الأول ولم يحصل الفتح قيداً لم يستحق شيئاً، وإن كان الفتح ظرفاً استحق، ولكن حيث تعذر، فهل يسقط لأن ظرف الجعالة لم يحصل، أو يثبت، احتمالان.

وإذا كان الثاني، فاللازم إعطاء المجعول له ما جعل له إن أمكن، وإلا بأن كان المجعول شيئاً في بلاد الكفر ولم يحصل الفتح، فالاحتمالات: السقوط، أو القيمة، أو المثل، أو أقل الأمرين، مما تقدم الكلام فيه في بعض فروع المسألة.

والمسألة كثيرة الفروع، كثيرة المناقشة، لكنا نكتفي منها بهذا القدر، تمشياً مع وضع الكتاب، والله العالم.

(مسألة ١٠٨): الأسارى قد يكونون رجالاً، وقد يكونون نساءً وأولاداً غير بالغين بلوغاً شرعياً.

أما الرجال فسيأتي الكلام حولهم.

وأما النساء والذراري، فإنهم لا يُقتلون إجماعاً ونصاً وسيرةً، فقد كانت سيرة المسلمين، اتباعاً لعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدم قتلهم إذا ظفروا بهم، وإن كانت الحرب قائمة، وبهذا يخرج عن عموم: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾[١].

فعن المنتهى أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل النساء والولدان، وكان (صلى الله عليه وآله) يسترقهم إذا سباهم.

وفي روايات مستفيضة رواها في الوسائل والمستدرك، في باب آداب أمراء السرايا وغيره، النهي عن قتل المرأة والصبي[٢]، ويزيد في الصبي أنه مرفوع عنه القلم[٣]، فلا عقاب عليه، إذ العقاب فرع القلم، والقتل عقاب بلا شك، وانما يؤسر لتخليصه من الكفر، لكونه يكون في رقابة المسلم.

ثم إنه إنما لا يقتل المرأة والصبي إذا لم يتوقف الفتح على قتلهما، وإلاّ عمل بقاعدة الأهم والمهم، كما أنه لو كانت جهة أخرى أهم غير الفتح، فإنها تقدم على عدم القتل المهم.

ولا يشترط في الاسترقاق النية، ولا الاستمرار، ولا الإيمان، ولا الإسلام.

---

(١) المتخذة من الآية ٥ من سورة التوبة، و١٩١ من البقرة، و٩١ من النساء. والوسائل: ج١١ ص٢٠٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو.

(٣) الخصال: باب التسعة ح٩.

أما النية فلأصالة عدم اشتراطها، فلا حاجة إلى نية التملك في الاسترقاق، بل السيطرة كافية في الاسترقاق، والإشكال بأنه كيف يمكن التملك بدون النية والحال أن الملك العام لا يتحقق لكل المسلمين، ولا الخاص، لأنه لا يكون قبل التقسيم، مدفوع بأن الملك عرفي، وهو حاصل بالنسبة إلى المجموع، لمجموع النساء والذراري، والتقسيم يوجب التخصيص.

ومن المعلوم أن الإضافة العرفية التي هي عبارة عن الملك عرفاً، لا تتوقف على النية.

وإذا فرّ الولد أو المرأة، لا يضر فراره بالملك، لأنه إذا ثبت دام إلاّ بالمخرج، ولا مخرج في المقام.

وعدم اشتراط الإيمان، لما ثبت متواتراً من معاملة الأئمة (عليهم السلام) لما استرقه الخلفاء معاملة الملك، كما في قصة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأسارى الفرس، وأنه أعتق حصته وحصة بني هاشم، ولما ورد من اشتراء الأئمة (عليهم السلام) للعبيد والإماء الذين أوتوا من بلاد الشرك بواسطة حروب الخلفاء، ومنهم أم المهدي (عليه الصلاة والسلام)، وغير ذلك من القصص الكثيرة الواردة في التواريخ.

وعدم اشتراط الإسلام، كما لو حارب بعض الكفار بعضاً فاسترقوا منهم، أو استرقوا بسائر الوسائل غير الحرب، فلجملة من الأدلة، بالإضافة إلى الإجماع المنقول في كلامهم، التي منها ما رواه السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث حاصر أهل الطائف قال: «أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»[1]. مما يدل على قبول الإسلام عبودية أهل الكفر بعضهم لبعض.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٩٠ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح١.

ونحوه المروي عن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، من رسول الله (صلى الله عليه وآله)[1].

وهناك روايات كثيرة نأتي إلى ذكرها إن شاء الله.

والظاهر أن حال أسير المؤمن من الفاسق أيضاً كذلك، لإطلاق بعض الأدلة الواردة في صحة معاملتهم بالنسبة أيضاً، وإن كانوا هم مأثومين في أعمالهم، كما في باب جوائز السلطان، نعم لا يشملهم بعض الأدلة الأخر التي منها: «ألزموهم بما التزموا به»[2]، الوارد في الكفار وأهل الخلاف، ولذا تحكم بصحة طلاقهم وما أشبه.

ثم هل الخنثى المشكل والممسوح حالهما حال الرجال أم حال النساء؟ احتمالان:

من إطلاق أدلة: ﴿اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[3]، إلاّ ما خرج من النساء، ولا يعلم أنه من النساء، فالمحكم فيه الإطلاق.

ومن قاعدة الاحتياط في الدماء، فإذا لم يجز قتله جاز استرقاقه، لعدم حالة متوسطة بين الأمرين. والمسألة محتاجة إلى التأمل، وإن كان لا يبعد قرب الاحتمال الثاني.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٥٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(مسألة ١١٩): لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالأدلة القاطعة الدالة على أحد الأمرين، فلو قامت الشهود على الإنبات أو الاحتلام أو السن حكم بالبلوغ، ورؤية الإنبات كافية في ذلك، وإلا فالأصل عدم البلوغ.

وقد ورد أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بالإنبات بالنسبة إلى المشتبه بهم، وأجازه النبي (صلى الله عليه وآله)، كما ورد في خبر أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري»(١).

ولو ادعى السن أو الاحتلام، قيل: يقبل، لأنه لا يعرف إلاّ من قبله. وقيل: لا يقبل، للأصل وللاحتياط في الدم. وهذا أقرب لأنه لا دليل على قبول كل ما لا يعرف إلاّ من قبل شخص.

ولو ادعى عجلة الإنبات بالدواء ونحوه، فإن ثبت قبل، وإلا فالعلامة محكمة، وقد تكلمنا حول مسائل تأخير الاحتلام أو تقديمه، وكذلك الإنبات والعادة بسبب الدواء في (المسائل الحديثة) وأنها لو كانت موضوعاً للأحكام ترتب الحكم، وإن كانت علائم فاللازم الأخذ بالمعلم لا العلامة، لسقوطها عن العلامية حال التقديم أو التأخير.

ثم لا يخفى أن ما رواه العامة من امتحان الإمام السجاد (عليه السلام) في كربلاء بالانبات، لا يخلو من بعد بعيد، إذ الإمام كان له الإمام الباقر (عليه السلام) في كربلاء وعمره إذ ذاك أربع سنوات، فكيف يشك فيه.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٢ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح٢، والمستدرك: ج٢ ص٢٦٧ الباب ٥٢ من جهاد العدو ح١، والدعائم: ج١ ص٢٧٧.

(مسألة ١٢٠): المشهور بين الفقهاء، بل ادعي عليه الجواهر عدم الخلاف المحقق المعتد به، أن الذكور البالغين يتعين عليهم القتل إن أسروا وكانت الحرب قائمة، وإن أسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا، بل يخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق.

واستدل لذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب، فأولاً: قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآَخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

وثانياً: قوله تعالى: ﴿فإذا لَقيتُمُ الّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدّوا الْوَثاقَ فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾(٢).

وأما السنة: فخبر طلحة بن أبي زيد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبي يقول: «إن للحرب حكمين، إذا كان الحرب قائمة و لم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف من غير حسم ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت، وهو قول الله عزوجل: ﴿إنّما جَزاءُ الّذينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسادًا أنْ يُقَتّلُوا أوْ يُصَلّبُوا أوْ تُقَطّعَ أيديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرض﴾(٣). ألا ترى أن المخير الذي خير

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤ ــ ٩٦.

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

الله تعالى الإمام على شيء واحد، وهو الكفر» كما في الكافي، وفي بعض النسخ: (القتل) خ ل. وفي التهذيبين: (الكل) خ ل. «وليس هو على أشياء مختلفة».

فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أو ينفوا من الأرض. قال: «ذلك الطلب، أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك. والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً»[1].

ونقل عن كنز العرفان، أنه نقل عن أهل البيت (عليه السلام): «إن الأسير إذا أخذ والحرب قائمة تعين قتله، إما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترك حتى يترف ويموت، وإن أخذ بعد انقضاء الحرب تخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل، وإن حصل منه الإسلام في الحالين منع القتل خاصة».

هذا غاية ما استدل به.

ولا يخفى ما فيه، أما عدم الخلاف في الشق الأول من الحكم، أي حكم قتلهم حال الحرب، ففيه خلاف الإسكافي والوسائل والمستدرك، كما يظهر من عنوانهما للباب.

وأما الإجماع المدعى في الشق الثاني من الحكم، ففيه خلاف القاضي ... الكتابين حيث زاد القاضي القتل أيضاً.

وأما الآيتان، فلا دلالة فيهما إطلاقاً، أما الآية الأولى فهي خاصة بقصة بدر، ولو كان لصدرها إطلاق لم يمكن أن يعمل به بعد قرينية تمامها، فإن المسلمين

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٣ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح١.

في البدر أخذوا سبعين أسيراً، فخيروا بين أن يقتلوهم، ولكن في العام المقبل لا يقتل منهم، أو يأخذوا منهم الفداء، ولكن في العام المقبل يقتل منهم سبعون، والله سبحانه قدم الأمر الأول لمصلحة الإسلام والمسلمين، لكن المسلمين أرادوا الأمر الثاني طلباً للدنيا، وأبيح لهم ذلك، فعاتبهم الله سبحانه بأنهم كيف يأخذون الأسرى طلباً لمال الدنيا ويتركون مرضاة الله سبحانه الموجبة لثواب الآخرة، ولو لا أنه كتب الله سبحانه من السابق أن الأمر يكون كذلك لأخذهم العذاب بسوء اختيارهم، ولكن الآن لا بأس أن يأكلوا ما أخذوا فإنه حلال طيب، ومن المعلوم أن هذا لا يرتبط بالحكم العام الذي أراده المستدل.

ومن المعلوم أنه لا يحق لقائد الحرب أن ينهي الحرب حتى يضعف الطرف المقابل ويسيطر على الحرب تماماً، ثم إن ندب قتلهم كان بعد الأسر.

وأما الآيه الثانية، إن الظاهر من ﴿حتى إذا أثخنتموهم﴾ إضعافهم بكثرة الجراح فيهم حتى يمكن السيطرة عليهم، وهذا لا يرتبط بقتل الأسير بعد أسره، وظاهر: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾[1]، أن الحكم بالإثخان والفداء والمنّ، لأجل وضع الحرب وانتهائها، فليس في الآية تقديم وتأخير كما ربما زعم.

وأما الرواية الأولى، ففيها عدم حجية السند، واضطراب المتن لفظاً ومعنى، ووجود المعارض الأقوى.

أما عدم الحجية فواضح، وأما اضطراب المتن لفظاً، فقد عرفت وجود نسخ ثلاث وإن كان هذا الاضطراب لا يضر بموضع الدلالة، لكنه يضعف الثقة بالحديث.

والظاهر أن قوله «ألا ترى» بيان لوجود القتل على أي حال، فالنسخة الأولى وهو (الكفر) أنه خير الإمام على أن يقتل بسبب الكفر أية قتلة شاء، وليس القتل كل

(١) سورة محمد: الآية ٤.

لون منه على شيء يختلف عن الشيء الآخر، حتى يكون بعضها للكفر وبعضها لجريمة أخرى.

والنسخة الثانية (القتل) أنه خير الإمام بين ألوان القتل، لكن كله قتل، وليس بعضها قتل وبعضها غير قتل.

والنسخة الثالثة (الكل) أنه خير الإمام في الكل على أن يقتلوا، لا أن يقتل في البعض ويحد بحد آخر في البعض الآخر.

كما أن الظاهر أن قول الراوي: (فقلت...) أنه سأل عن الإمام (عليه السلام) كيف يلائم ما ذكرتم من القتل على أي حال مع قوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾؟[1] فأجاب (عليه السلام): إن معناه أن يهرب الأسير فلا يكون للإمام قدرة على تنفيذ الحكم فيه.

وأما الاضطراب معنى، فإن التفكيك بين (أن يقتلوا...) وبين (أو ينفوا...) خلاف السياق.

بالإضافة إلى أن الظاهر أن هذا حكم المحارب مطلقاً، سواء أخذ حال الحرب أو بعده، فتخصيصه بحال الحرب خلاف الظاهر.

على أن الأدلة قامت على أن ذلك حكم اللص كما تجده في باب الحدود.

وهذه الأمور لا يمكن أن يصار إليها إلاّ بدليل قطعي مفقود في المقام.

وأما وجود المعارض الأقوى، فقد ورد أن الإمام (عليه السلام) أخذ الأسير في حال الحرب وأطلق سراحه تارة، وقتله أخرى، كما ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله) قتل بعض الأسراء بعد الحرب، وهذا يدل على وجود التخيير في كل الأمور في الحالتين، بالإضافة إلى المناط في قتل ذي الفئة من أهل البغي، فإنه إذا جاز قتل ذي الفئة من أهل البغي إذا وضعت الحرب أوزارها جاز قتل ذي الفئة من أهل الكفر بطريق أولى.

روي عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسارى وأخذ الفداء منهم، فالإمام مخير إذا أظفره الله بالمشركين من أن يقتل المقاتلة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم، ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه، ومن رأى أن يفادي فادى به، إذا رأي فيما يفعله ذلك كله الصلاح للمسلمين»[1].

فإن النص دال على التخيير بين القتل والفداء في حال واحد.

وعن علي (عليه السلام) أنه أتاه عمار بأسير يوم الصفين فقتله[2].

وعن نصربن مزاحم، أنه كان علي (عليه السلام) إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلى سبيله، إلاّ أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله به، فإذا خلى سبيله فإن عاد الثانية قتله و لم يخل سبيله[3].

ومن المعلوم أن ذلك كان أثناء الحرب، فإن الظاهر أن المراد بوضع الحرب أوزارها انقضاء الحرب تماماً، لا دخول الليل أو فترة الراحة.

وقد ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) قتل بعض الأسراء وفك بعضهم لأنه كان كريماً.

وفي قصة أخرى قتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الرجل الذي بصق في وجهه، حيث هدده في مكة بقوله: إن خرجت من جبال تهامة ضربت عنقك[4].

وفي قصة ثالثة قتل أسيراً آخر حيث خرج إلى الحرب مرة ثانية، بعد أن أطلق سراحه في المرة الأولى، وقال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»[5].

وفي قصة بني قريظة قتل النبي (صلى الله عليه وآله) رجالهم[6].

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٢٦٨ الباب ٦١ من أبواب نوادره... ح٢٠، ٢١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٢٦٨ الباب ٢١ من أبواب نوادره... ح١٩.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٧٧.

إلى غيرها مما تجده في باب حكم الأسارى في الوسائل والمستدرك، وفي قصص حروب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحرب علي (عليه السلام) مما ظاهر الكل التخيير مطلقاً حال الحرب أو بعدها.

ومنه يعرف وجه النظر في رواية كتر العرفان، بالإضافة إلى ضعف سندها، واحتمال اتحادها مع الرواية الأولى.

هذا بالإضافة إلى أن قتل الأسرى مطلقاً مما يبعد عن الموازين العقلية جداً، فإنه لو أخذ عشرة آلاف أو مائة ألف أسير، فهل يمكن أن يقال بقتلهم فيما لم تضع الحرب أوزارها، أما ما تعارف الآن من الفرق بين أسير الحرب وبين مجرمي الحرب فذلك خلاف الموازين العقلية أيضاً، إذ لعل الأسير يكون إطلاقه أسوأ من إطلاق المجرم فإعطاء الاختيار بيد الإمام كما صنعه الإسلام أقرب إلى الموازين العقلية، كما أنه قد تقتضي المصلحة إطلاق مجرم الحرب.

(مسألة ١٢١): المشهور بين الفقهاء أن الحكم بقتل الأسير إذا أسر قبل أن تضع الحرب أوزارها، خاص بما إذا لم يسلم، أما إذا أسلم لم يقتل، بل جرى عليه المنّ أو الفداء والاستراق، واستدلوا لذلك بالأدلة الأربعة.

أما الكتاب: فالآيات الناهية عن القتل، خرج منها ما خرج، أما ما علم بعدم خروجه أو شك في خروجه كالمسلم الأسير فالأصل دخوله في الآيات الناهية.

وأما السنة: فروايات، منها ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا من دمائهم».

وخبر الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه»[1].

وعن المنتهى: إن النبي (صلى الله عليه وآله) فادى أسيراً أسلم برجلين. والمراد بعبدين، أو بمقابل إطلاق الكفار لأسيرين مسلمين عندهم، والأول أظهر.

اما الإجماع: فقد قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، بل ولا إشكال، انتهى. ومثل هذا يكفي في جبر الأخبار على ضعفها سنداً أو دلالةً.

وأما العقل: فلأن الإسلام إنما يحارب لأجل إعلاء كلمة الله والمستضعفين، كما في الآية الكريمة، فإذا حصل ذلك لم يكن وجه للقتل، أما الأحكام الثلاثة الأخر: المنّ والفداء والاسترقاق، فالأصل بقاؤها، ولم يدل دليل على سقوطها بالإسلام، بل لو كنا نحن والأصل ولم يكن دليل على عدم جواز القتل، لكان مقتضى القاعدة جوازه بعدم منافاة الإسلام للقتل.

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح٢.

وقد يؤيد عدم القتل حديث الجب[1]، لكن لا يكفي الحديث لرفع الأحكام الثلاثة، لما ورد في قصة زنا النصراني بالمسلمة حيث أسلم فلم ينفعه إسلامه[2]، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا﴾[3]، فتأمل.

ثم إن التخيير ــ إذا أسر بعد انقضاء الحرب ــ إنما هو بين المنّ والفداء والاسترقاق على المشهور، ودل عليه الدليل، أما المنّ والفداء فقد ذكرا في الآية الكريمة، وأما الاسترقاق فلوضوح سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) في الحرب حيث كان استرق الأسراء.

وهناك أقوال أخر:

الأول: زيادة القتل، قال به القاضي، وقد عرفت أنه غير بعيد.

الثاني: ما عن ابن حمزة والمختلف، تبعاً للشيخ في بعض كتبه، من كون التخيير بين الثلاثة إنما هو فيما إذا كان الكافر كتابياً، أما إذا كان غير كتابي فالتخيير بالمنّ أو الفداء فقط، ولعله نظر إلى ظاهر الآية الحاصرة للمنّ والفداء بتنزيلها على صورة كون المحاربين المشركين، وإنما استفيد الاسترقاق من دليل خارجي فاللازم تخصيصه بالكتابي.

لكن لا يخفى ما في هذا الوجه، خصوصاً ولا إشكال في استرقاق النساء في الوثنيين أيضاً.

الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط من أنه نسب إلى القيل، أنه إذا أسلم سقط عنه الاسترقاق، أي التفصيل بين ما إذا أسلم، وبين ما إذا لم يسلم فأحد الأحكام الثلاثة، واستدل له بشرف الإسلام.

وفيه ما لا يخفى.

وبما روي من أن

(١) بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٣٠، كنز العرفان: ج١ ص١٦٦.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٢٣ من أبواب حد الزنا ح٢.

(٣) سورة غافر: الآية ٨٤.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدى عقيلاً بعد الأسر حيث أسلم، وفيه: إنه لا دليل على كونه لعدم صحة الاسترقاق، بل هو أحد أقسام التخيير، خصوصاً وبنو هاشم جاؤوا إلى الحرب مكرهين، كما ورد النص بذلك، فكان التخفيف عليهم أولى، والله أعلم.

(مسألة ١٢٢): الظاهر أن القتل بالسيف، لما ورد كونه بذلك في باب الحدود، مما ظاهره الاختصاص، واحتمل بعض الفقهاء جوازه بالرصاص وما أشبه، كالكرسي الكهربائي ونحوه، وذلك لأنصراف الأدلة إلى كون الحصر إضافياً في مقابل الحرق والإلقاء من الشاهق والإغراق ونحوها، فالإطلاقات محكمة.

وإن قلنا بالمشهور فهل القتل بضرب العنق، أو كيف كان؟ احتمالان.

أما ما يفعله القانون من الفرق بين العسكري فقتله بالرصاص، وبين غيره فقتله بالكرسي أو الصلب، فلا دليل عليه.

ثم إن قلنا بظاهر الآية حسب تفسير الرواية المتقدمة، فالتخيير بين القتل والصلب.

والمراد بالصلب أية كيفية كانت مما يسمي صلباً، وإن كان المعتاد في القديم دق يدي المصلوب ورجليه، أو جعل عود في أردانه وتعليقه حتى يموت، حتى أنه ربما بقي أسبوعاً حياً ونحوه، والمعتاد في الجديد ربط حبل المشنقة بعنقه.

ثم إن ظاهر الآية التخيير بين الثلاثة وبين النفي، لكن النفي فسر بغير ظاهره و لم يفت به العلماء.

نعم أفتي به في باب اللص، فاللازم قطع النظر عنه في هذا الباب، وإن التزمنا في باب اللص، لكن إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً جاز، لا من باب الآية بل من باب أنه أحد أفراد المنّ، إذ يجوز المن المطلق ويجوز المن بكيفية خاصة، كالمن المقارن للنفي أو للسجن أو للحجز أو نحو ذلك. وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الوحشي بالذهاب.

كما أنه يصح من باب المصلحة العامة بالنسبة إلى أفراد المسلمين، فكيف بالكفار، لا من باب المصالح المرسلة التي لا نقول بها، بل من باب انطباق الأدلة

العامة، كدليل «لا ضرر» ونحوه، وقد تكلمنا حول المسألة مفصلا.

ثم الظاهر أنه لا يحق للإمام غير الأمور المذكورة، كبقر البطن، أو فقأ العين، أو صلم الأذن، أو جدع الأنف، أو ما أشبه، لأنه لا دليل على جوازه، بل الدليل على حرمته، وهو النهي عن المثلة.

ثم هل التخيير بين الأربع أو الثلاث بيد الإمام صرفاً، أو لا بد من مراعاة الأصلح إذا كان هناك أصلح، قيل بالأول لإطلاق الآية والرواية، وقيل بالثاني لأن الإمام يلزم عليه رعاية صلاح المسلمين. والظاهر الأول، ورعاية الصلاح دليل أخص من المدعى، إذ الإمام يلزم عليه أن لا يفعل الفساد، لا أن يفعل الأصلح، وهذا في غير الإمام الأصل، وإلاّ فهو منزه عن الفساد المراد به ترجيح المفضول على الفاضل في طرفي الصلاح.

وهل يحق للامام الجمع بين الاثنين أو الثلاثة من الأمور، كان يقتله أولاً ثم يصلبه، أو ينفيه أولاً ثم يقتله في مورد وجود النفي، أو يقطع يده ورجله ثم يقتله ثم يصلبه، الظاهر العدم، إذ المستفاد من الآية أحد الأمور على نحو الحقيقية لا على سبيل الجمع أو الخلو.

كما أنه لا يحق له الجمع بين الفداء والقتل مثلاً لنفس العلة.

ولو فداه ثم تغير رأيه إلى القتل أو المنّ، أو منّ عليه ثم تغير رأيه إلى الفداء، فهل يصح ذلك أم لا؟ احتمالان، من إطلاق التخيير الشامل للآن الثاني، ومن أن الظاهر أن التخيير بدوي، فإذا اختار أحد الأمور فلا خيار له بعد ذلك، وهذا هو الظاهر.

(مسألة ١٢٣): لو عجز الأسير الكافر عن المشي، ففيه احتمالات: جواز قتله، ووجوب قتله، وحرمة قتله، والتفصيل بين ما إذا خيف أن يلتحق بالعدو فيجب قتله، وإلاّ لم يجز أو لم يجب قتله، والتفصيل بين الإمام فيجوز له قتله، وبين غيره فلا يجوز له قتله.

استدل للاول، كما في ظاهر الشرائع، وعن ظاهر المنتهى والتذكرة وكتب أخرى القول به، بأصالة جواز قتل الأسير حتى بعد الحرب، كما تقدم اختياره، لإطلاق: ﴿**اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾[1]، لكن لا يخفى أن هذا لا يلائم ما تقدم في المسألة السابقة من بناء المشهور على عدم جواز القتل إذا أخذ الأسير بعد أن وضعت الحرب أوزارها.

واستدل للثاني، باحتمال التحاقه بالعدو إذا ترك، فهو محل خطر، بالإضافة إلى إطلاق: ﴿**اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾، لكن هذا الاحتمال لم نجد له قائلاً.

واستدل للثالث، وهو المنقول عن ظاهر النهاية والسرائر والنافع واللمعة والدروس والروضة وغيرها، بعدم جواز قتل الأسير إذا أخذ وقد وضعت الحرب أوزارها، كما تقدم في المسألة السابقة.

وبخبر الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل، فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه»[2]. وسنده وإن كان ضعيفاً لكنه ينجبر بعمل من تقدم، خصوصاً ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد.

واستدل للرابع، أما لعدم جواز قتله إن لم يخف منه، فللرواية المتقدمة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح٢.

وأما لوجوب قتله إن خيف، فلخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الإسناد، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحل قتله، قال: «إذا خافوا فاقتلوه»[1].

وخبره الآخر المروي عن مسائله لأخيه، إلاّ أنه قال: «إذا خاف أن يلحق القوم، يعني العدو، حل قتله»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال في رجل من المسلمين اشتري مشركاً في أرض الحرب فلم يطق المشي و لم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه»[3].

وكذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن يقسم، وبعد أن قسمت، بناءً على أولوية ما نحن فيه من مورد الرواية، وكون الخوف قرينة على الوجوب لا الجواز المستفاد من كونه في مقام توهم الحظر.

واستدل للخامس، بأن الإمام يحق له أن يقتل الأسير، على ما تقدم في المسألة السابقة حتى بدون الخوف، فمع الخوف أولى. أما غير الإمام فلا يجوز، للرواية السابقة المنجبرة بالعمل.

أقول: الأقرب جواز قتله بدون الخوف للإمام وغيره، لما عرفت من جواز قتل المحارب حتى بعد أن وضعت الحرب أوزارها.

أما مع الخوف فإن وصل الخوف إلى حد كونه صلاحاً للمسلمين، وجب حتى لغير الإمام، لأن عدول المؤمنين يقومون مقام الإمام مع فقده وفقد نائبه، وإن لم

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح٤، وقرب الإسناد: ص١١٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ذيل ح٤.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ذيل ح٤.

يصل إلى الصلاح يشكل وجوب قتله، للرواية السابقة المروية عن السجاد (عليه السلام)[1]، فتأمل.

ثم إن العجز عن المشي يراد مطلق عدم المشي أو قلته الملحقة له، ولو كان لمرض أو نحوه كالشيخوخة، لا مجرد مرض في الرجل أو جرح أو نحوه.

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ذيل ح٢.

(مسألة ١٢٤): في ما لم يجز قتل الأسير، لو بدره إنسان فقتله، فالمشهور بل ادعي في الجواهر عدم الخلاف فيه أنه هدر، لعدم احترام الكافر، فلا يترتب عليه دية ولا كفارة.

أقول: الظاهر ترتب التعزير عليه، لأنه لكل عصيان كما حقق في محله، ولا شك أنه عصيان إذا كان قتله محرماً.

ثم لوكان الأسير مسترقاً، فلا ينبغي الإشكال في لزوم الثمن، لأنه إتلاف للملك، ولو لم يكن مسترقاً، فربما احتمل وجوب الثمن لأنه في سبيل الاسترقاق أو الفداء، فهو كتلف الخمر المائلة إلى الخلية، مما يوجب تلفها الضمان، لشمول دليل «على اليد» لمثله، فهل يمكن أن يقال بعدم ضمان من أتلف الأسراء الذين هم بصدد أن يسترقهم الإمام، أو يأخذ منهم الفداء.

ويحتمل الفرق بين ما إذا كان الإمام بصدد أخذ الفدية أو الاسترقاق، أو بصدد المنّ أو القتل، لمالية الأول عرفاً دون الثاني، ولولا عدم الخلاف المدعى لكان هذا الاحتمال وجيهاً.

نعم لو أراد الأسير قتل إنسان فقتله كان هدراً، لإجازة الشارع ذلك، كالدابة الصائلة، والإجازة تلازم عدم الضمان عرفاً، فلا يقال إن الإجازة لا تنافي الضمان، كما في أكل المخمصة حيث يجوز أكل أموال الناس بضمان.

(**مسألة ١٢٥**): المشهور بين الفقهاء وجوب إطعام الأسير وسقيه وتهيئة وسائل المعيشة له وإن أريد قتله، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل نفي عنه الخلاف إلاّ عن شاذ من المتأخرين.

واستدل لذلك بصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ**﴾[1] الآية، قال: «هو الأسير». وقال: «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل»، وقال: «إن علياً (عليه السلام) كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين»[2].

أقول: قوله (عليه السلام): «هو الأسير»، لمكان دفع توهم أن المراد بالأسير ليس الأسير الاصطلاحي بل المأسور فقراً، لتوهم أنه لم يكن هناك في المدينة أسير بطعم، أو توهم أن السورة نزلت في مكة ــ كما قاله بعض العامة ــ وفي مكة لم يكن أسير.

أما إطعام من خلد في السجن، فلا يرتبط بما نحن فيه.

وفي الخبر المشهور المستفيض أن الإمام (عليه السلام) لما ضُرب أمر بإطعام ابن ملجم.

وخبر مسعدة بن زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال علي (عليه السلام): «إطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقي ويرفق به كافراً كان أو غيره»[3].

ولفظة (ينبغي) لا تصرف ظاهر الوجوب وإن كان محتملا للاستحباب، لأنه مجمل فيحمل على المبين.

إلى غيرها من الأخبار.

ومع ذلك فقد مال الجواهر تبعاً لبعض آخر إلى الاستحباب، بل هو عنوان الوسائل والمستدرك، التفاتاً إلى بعض قرائن الاستحباب، وإلى المناط، فإذا جاز

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٦٩ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٦٩ الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو ح٢.

قتله جاز عدم إطعامه، ورد الأول بأن ظهور الأخبار في الوجوب أقوى من ظهور بعض القرائن في الاستحباب، لوجود أمثال هذه القرائن في أغلب الواجبات مما أوجب سقوطها من القرينية.

والثاني بأن القتل إنما هو بكيفية خاصة، إذ لم يقل أحد بجواز القتل تجويعاً، والمناط غير معلوم حتى يقال إنه إذا جاز قتله جاز تجويعه بطريق أولى.

نعم لا دلالة في الآية الكريمة، لأنه كما يظهر فضل محض، لكن عدم دلالة الآية لا يلازم صرف الأخبار عن ظاهرها.

(مسألة ١٢٦): المشهور كراهة القتل صبراً، ولعله لأنه خلاف الإحسان إلى الأسير المأمور به في بعض الروايات السابقة، أو لاستفادة الكراهة من قول الإمام السجاد (عليه السلام): «أنا ابن من قتل صبراً»، وكفى بذلك فخراً، حيث إنه مشعر ببشاعة ذلك، أو لاستفادة ذلك عن صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لم يقتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك»[1].

وعن الغوالي: إن أبا غرة الجمحي وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يا محمد إني ذو عيلة، فامنن عليّ، فمنّ عليه أن لا يعود إلى القتال، فمر إلى مكة فقال: سخرت بمحمد فأطلقني، وعاد إلى القتال يوم أحُد، فدعا عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يفلت فوقع في الأسر، فقال: إني ذو عيلة فامنن عليّ. فقال (صلى الله عليه وآله): «أمنّ عليك حتى ترجع إلى مكة فنقول في نادي قريش سخرت بمحمد!، لا يلسع المؤمن في جحر مرتين، وقتله بيده»[2].

ذكره المستدرك في هذا الباب، وكأنه لأنه قتل صبراً في حال القيد.

ولكنه ينافي ما تقدم عن الصادق (عليه السلام).

وإذا تحقق كراهة القتل صبراً مطلقاً، فاللازم حمل فعل النبي (صلى الله عليه وآله) في عقبة على وجود مصلحة أهم، أو كما ذكره الفقيه الهمداني في مسألة إتيان الأئمة (عليه السلام) بالأعمال المكروهة بأنه لا كراهة لها، لأنهم يعرفون عدم وجود العلة، وكثيراً يفرق الحكم للجاهل عن العالم.

ثم المراد بقتل الصبر أن يقيد يداه ورجلاه، فإذا أريد عدم الكراهة أطلقه، أو يجلس ويرمى حتى يموت، أو يعذب حتى يموت، أو يقتل جهراً بين الناس حيث

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٣ الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٦٧ الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو ح١، والوسائل: ح١١ ص١١٣ الباب ٦٦ من أبواب جهاد العدو ح١.

إنه أكثر إيلاماً، إذ يجد القتيل أنه لا ناصر له، أو يقتل وينظر إليه آخر، أو يهدد بالقتل ثم يقتل، أو يمنع عنه الطعام والشراب حتى يقتل.

والكل لا بأس به بعد أن كان القتل صبراً مقابل القتل في الحرب دفعة، مما لا يوجب الضغط على النفس والألم الروحي الزائد على القتل، والله العالم.

(**مسألة ١٢٧**): هل يجوز دفن الكافر أم لا، احتمالان.

قيل: بالجواز للأصل، فإنه كسائر الحيوانات حتى إذا كان من شرها، كما في الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ...**﴾[1] الآية، ولا وجه لعدم جواز دفن الدابة.

وقيل: بالعدم، لما يأتي من رواية دفن كميش الذكر، ولأنه نوع احترام لا يليق بالكافر.

وفي كلا الأمرين نظر، إذ سيأتي ما في رواية كميش الذكر من الضعف، بالإضافة إلى أنها لا تدل على التحريم، ولا وجه لعدم جواز احترام الكافر بأي نوع من الاحترام، بالإضافة إلى أنه ليس كل دفن احتراماً.

هذا كله مع الغض عن عنوان ثانوي، وإلاّ فإن أوجب البقاء على الأرض تأذي المسلمين أو ما أشبه، وجب الدفن.

ولو اشتبه الكافر بغير الكافر، فالكلام تارة في دفنه، وتارة في الصلاة عليه، أما دفنه ففيه أقوال:

مواراة من كان كميش الذكر، وهو صغيره، ذهب إليه جمع من الفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيد.

مواراة الجميع من باب العلم الإجمالي.

القرعة، لأنها لكل أمر مشكل[2].

استدل الأولون بصحيح حماد أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: «لا تواروا إلاّ من كان كميشاً، يعني من كان ذكره صغيراً»، قال: «ولا يكون ذلك إلاّ في كرام الناس»[3].

والمرسل عن علي (عليه السلام) قال: «ينظر موتاهم فمن

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح١٨.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١١٣ الباب ٦٥ من أبواب الجهاد ح١.

كان صغير الذكر يدفن»[1].

والإنصاف أن المناقشة في سند الرواية لا وجه لها، وإنما الكلام في الدلالة بعد وضوح سقوط المرسل، وحاصل المناقشة أنه لا بد وأن تحمل الرواية على كونها قضية في واقعة، بمعنى أن النبي (صلى الله عليه وآله) علم من الخارج أن القتلى من المسلمين هم الكمشاء فجعله طريقاً إلى الحكم، لا أن كل مسلم كميش، وكل كافر كبير الذكر، إذ الرواية لا دلالة فيها على العموم إطلاقاً.

هذا ما تقتضيه الصناعة، بالإضافة إلى الإشكالات الأخر الموهنة للرواية على أقل التقادير.

الأول: وضوح أنه لا تلازم بين الإيمان والكميش، ولا بين الكفر والكبير، لضرورة أن كلا من المسلمين والكافرين فيهم القسمان.

الثاني: إن الرواية وردت في قصة بدر، ومن المعلوم أن المسلمين في بدر كان عددهم قليلاً وهم معروفون، فلم يكن موضع الاشتباه، خصوصاً وأن قتلى المسلمين في بدر كان أقل من القليل.

الثالث: إن كلاً من النظر واللمس للعورة لا يجوز، ورؤيتها بالمرآة تمحل واضح.

الرابع: إنه من المحتمل أن لا يراد بالكميش الذكر، إذ يحتمل أن يكون التفسير من الراوي، وذلك ليس بحجة، خصوصاً فيما إذا استبعد التفسير كما في ما نحن فيه، إلى غيرها من المبعدات الداخلية والخارجية.

وعلى هذا فمقتضى القاعدة دفن جميع أطراف العلم الإجمالي.

أما القرعة فبحاجة إلى العمل، وهو مفقود في المقام.

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٣ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو ح١، والتهذيب: ج٢ ص٥٦.

بل لو دار الأمر بينهما كان الاحتياط دفن الجميع.

أما الصلاة، ففيها أربع احتمالات:

الصلاة على الجميع بنية المسلمين مرة واحدة.

والصلاة على كل فرد بمقتضي العلم الإجمالي.

والصلاة على كميش الذكر.

والصلاة على فرد فرد بنية كونه المسلم، حتى إذا لم يكن مسلماً واقعاً لم تقع صلاة عليه، لعدم نيتها بالنسبة إليه.

ويرد على الأول: عدم العلم بالصحة، لاحتمال فصل الكافر بين المصلي وبين المسلم بما لا يعفى عنه، والإشكال وإن كان على نحو الموجبة الجزئية لكنه كاف في منع إطلاق القول الأول.

كما يرد على الصلاة على الكميش: بأن الحكم لو ثبت في الأصل فهو على خلاف القاعدة، فالتعدي عنه بدون العلم بالمناط موضع شك، فلا يمكن رفع اليد عن القواعد بالمناط المظنون.

كما أنه لا وجه للصلاة على كل فرد للعلم الاجمالي، بعد أن كان التخلص عن ذلك بالاحتمال الرابع، إذ لا تجوز الصلاة على الكافر، لقوله سبحانه: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أحد مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾[1]، فإن مناط المنافق موجود في الكافر.

ولو اشتبه الشهيد المسلم بالميت المسلم في إجراء مراسيم الشهيد، من عدم الغسل والحنوط والكفن أو إجرائها، احتمالان:

التخيير من جهة اشتباه الواجب بالحرام.

والقرعة، لأنها لكل أمر مشكل.

والاحتياط في الثاني، وإن كانت القرعة تحتاج إلى العمل.

(١) سورة التوبة: الآية ٨٤.

ولو قاتل الكفار في صف المسلمين حتى قتلوا، لم يجر عليهم أحكام المسلمين بلا إشكال.

ثم الظاهر أن الحكم في الدفن والصلاة في صورة الاشتباه منسحب إلى حرب البغاة أيضاً، إذ لو عملنا بالقاعدة فالقاعدة مطردة في الجميع، ولوقلنا بالرواية فالمناط واحد، والله العالم.

(مسألة ١٢٨): الطفل غير البالغ حكمه حكم أبويه المسلمين أو الكافرين، في الطهارة والنجاسة والإسلام والكفر وسائر الأحكام، بلا خلاف بل إجماعاً في كلام غير واحد، بل ادعي عليه الضرورة، لوضوح معاملة المسلمين لأولادهم معاملة الإسلام، ولأولاد الكفار معاملة الكفار، منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم.

بالإضافة إلى متواتر الروايات في مختلف أبواب الفقه، ففي الصحيح: «أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: كفار»(١).

وفي الخبر: «أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة»(٢).

والمرسل: «أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم»(٣).

وأخبار غسل أولاد المسلمين وكفنهم والصلاة عليهم(٤).

وأخبار إعطائهم من الزكاة(٥).

وأخبار سبي أولاد الكفار(٦)، إلى غيرها.

نعم المعلوم أن عقاب الآخرة لا يترتب على مجرد كون الطفل ابناً للكافر، لأنه خلاف العدل، كما تحقق في الكتب الأصولية، بل يمتحن في الآخرة فإن نجح دخل الجنة بعمله، وإن سقط دخل النار بعمله.

أما دخول أولاد المؤمنين بفضل آبائهم، فهو فضل من الله سبحانه احتراماً للآباء، وإن جاز الامتحان، ولا ينافي ذلك ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٧)، فإنه لا ينافي

---

(١) البحار: ج٥ ص٢٩٥ الباب ١٣ من أبواب العدل والمعاد ح٢٢.

(٢) البحار: ج٥ ص٢٩٦ الباب ١٣ من أبواب العدل والمعاد ح٢١.

(٣) بحارالأنوار: ج٥ ص٢٩٢ الباب ١٣ من أبواب العدل والمعاد ح٩.

(٤) الوسائل: ج٦ ص١٥٦ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٥) الوسائل: ج٦ ص١٥٦ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

(٦) الوسائل: ج١١ ص٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٧) سورة الزلزلة: الآية ٨.

أن يرى الطفل الخير بسبب عمل أبيه، كما يرى الميت الخير بعمل الأحياء، وتفصيل الكلام في الكتب الأصولية.

أما عقاب الطفل دنياً بالسبي والنجاسة ونحوهما بكفر الآباء، فذلك ما يقتضيه طبيعة الاجتماع، وليس ذلك من الظلم في شيء، إذ القوانين الاجتماعية العامة لا بد وأن تشمل الكبير والصغير، ولو انخرم القانون كانت المفسدة أكثر.

مثلاً لو أردنا أن لا نجري السبي على أولاد الكفار وهم يجرون السبي على أولادنا، كان ضعفاً في جهة الإسلام، حيث إن الكفار يحاربوننا آمنون على أولادهم، ونحن نحاربهم قلقون على أولادنا، مما يسبب تجريهم أكثر وضعفنا أكثر وهكذا، وقد بينا طرفاً من الكلام في ذلك في مبحث الفلسفة الإسلامية العامة.

وكيف كان، فإذا سبي الطفل فلا يخلو أن يكون معه أبواه أو أحدهما أم لا، فإن كان معه كلاهما، فهو تابع لهما في الكفر.

وإذا أسلما أو أسلم احدهما فهو تابع في الإسلام، بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعي عليه الضرورة، للاستصحاب وللنص.

قال حفص بن غياث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، ثم يظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وداره ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيء فلا تكون له، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»[1].

وتفصيل الكلام في المسائل الآتية.

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ح١.

(مسألة ١٢٩): إذا سبي الطفل ومعه أبواه، فلا إشكال ولا خلاف في كونه تابعاً لهما في الكفر، وثمرة التبعية ــ سواء في الكفر أو في الإسلام ــ تظهر في جملة من أبواب الفقه، كباب الطهارة والنجاسة، وباب غسل الميت وكفنه، والصلاة عليه ودفنه، وباب إعطاء الزكاة له وعدم إعطائها له، وباب كونه يرث من المسلم أو لا يرث، وباب نكاحه من المسلمة، أو نكاحها من المسلم وعدمه، إلى غير ذلك من الأبواب، وهي كثيرة كما هو واضح.

ثم إن وجه الحكم بكفر الصبي المسبي مع أبويه، إطلاقات أدلة أن أولاد الكفار مع آبائهم في النار، ووضوح جريان أحكام الكفار عليهم في السبي وما أشبه، باستثناء القتل ونحوه الذي عرفت أنه مرفوع عن غير البالغ، ولو شك في شمول الأدلة فالاستصحاب محكم، كما لا يخفى.

هذا كله إذا سبي الطفل ومعه أبواه، أما إذا سبي ومعه أحد أبويه ففيه خلاف، إذ ذهب بعض إلى جريان حكم الكافر عليه للاستصحاب، وإطلاقات الأدلة، وذهب آخرون إلى جريان حكم تبعية السابي عليه، واستدلوا لذلك بدليلين.

الأول: أصالة الطهارة، وإذا ثبتت الطهارة ثبتت سائر الأحكام، لعدم خصوصية الطهارة، بل هي كاشفة عن الإسلام الموجب لجريان جميع الأحكام.

الثاني: إن الحديث يقول: «إلاّ أن أبويه هما اللذان يهودانه...»[1] إلخ، فالأبوان إذا لم يكونا فلا تهود.

وفيهما نظر واضح، إذ أصل الطهارة لا تقدم الإطلاقات، وليس معنى يهودانه أنهما بوجودهما سبب للتهود، بل المعنى أن الأبوين سبب للانحراف فلا ربط للحديث بما نحن فيه أصلا.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(مسألة ١٣٠): إذا سبي الطفل بدون الأبوين، فهل يتبع السابي المسلم غير المحكوم بكفره، أما إذا لم يكن السابي مسلماً، أو كان مسلماً محكوماً بكفره كالخوارج، فلا إشكال في بقائه على حكم الكفر. احتمالات:

الأول: التبعية، ذهب إليها المشهور، واستدلوا لذلك بأربعة أمور.

الأول: الإجماع المدعى، وفيه نظر واضح لوجود الخلاف المحقق.

الثاني: العسر والحرج، فإنه إذا كان نجساً لزم العسر والحرج، وفيه: إن الحرج رافع للحكم بقدره، لا للموضوع، فإذا عسر على القصاب اجتناب الدم جازت له الصلاة ونحوها في الدم النجس بقدر الضرورة، لا أن الدم يصبح طاهراً.

الثالث: إن الدين في الأطفال يثبت بالتبع، والتبعية إنما تكون ما دامت السيطرة موجودة، فإذا انقطع الطفل عنهما انقطعت التبعية للأبوين، وصار تابعاً للمسيطر الجديد، وفيه: الإشكال في كون التبعية تابعة للسيطرة الفعلية، إذ لا دليل على ذلك، بل المركوز في الأذهان الشرعية الذي يقتضيه إطلاق الأدلة العكس، ولذا لا يقول أحد بأن ولد الكافر إذا مات أبواه أو سرقه سارق مسلم يصبح تبعاً للمسلم ويخرج عن أحكام الكفر، كما أن ولد المسلم لو مات أبواه أو سرقه سارق كافر، لا يصبح محكوماً بأحكام الكفر.

والسر أن إطلاق أدلة أولاد المسلمين وأولاد الكافر شامل لحال وجود الأبوين وحال عدمهما، سواء كان العدم بالموت أو بالبعد أو نحو ذلك.

الرابع: حديث «إلاّ أن أبويه يهودانه»[1]، بتقريب أن المعنى أن التهود مستند

(١) الوسائل: ج١١ ص٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح٣.

إلى كونه معهما، فإذا انقطع الكون بأن فارقهما فلا تهود، وإنما هو على الفطرة الإسلامية.

وفيه نظر من جهتين:

الأولى: إن المراد بالفطرة الخلقة القابلة للانحراف والاستقامة، فالفطرة بسيط كالزناد، صالح لأن يحرق البيت ليكون فاسداً مفسداً، أو لأن يشعل الحطب للطبخ ليكون صالحاً، لا أن المراد بالفطرة الإسلام وإلا كان اللازم أن ولد اليهودي وسائر أقسام الكافر يكون مسلماً إذا لم يجد أبويه أو لم يحرفاه لعدم قابليته كالطفل الرضيع، أو لغير ذلك، وهذا ما لا يقول به أحد.

الثانية: إن زيادة ما دام معه في معنى الحديث خلاف الظاهر، بل معناه ما ذكرناه، فلا دلالة للحديث على المطلوب من التبيعية إطلاقاً.

الثاني من الأقول في المسألة: عدم التبعية، لإطلاق أدلة أولاد الكفار من غير مخصص لها في المقام، ولو شك فالاستصحاب، والإشكال يتبدل الموضوع لا يخفى ما فيه، إذ موت الأبوين ومفارقتهما لا يعد في العرف مبدلاً لموضوع الطفل.

الثالث: التفصيل بين الطهارة فالطفل طاهر، وبين سائر الأحكام فتجري عليه حسب موازين الكفر، أما الطهارة فللمخرج ولأصالة الطهارة، ولتعارض استصحاب طهارة الملاقى ـــ بالفتح ـــ ونجاسة الطفل الملاقي ـــ بالكسر ـــ، فإذا تساقطا رجعنا إلى أصل الطهارة، وأما جريان سائر الأحكام فلإطلاق أدلتها الشاملة لأطفال الكفار.

ولا يخفى ما في القول بالطهارة من الإشكال، إذ الحرج قد عرفت الإشكال فيه، وأصل الطهارة لا مجال لها بعد وجود الأدلة الاجتهادية، واستصحاب النجاسة حاكم فلا مجال لاستصحاب طهارة الملاقى، كما حقق في الأصول، مضافاً إلى أنه لو قلنا

بجريان الاستصحابين، كان اللازم القول بجريانهما معاً، لإمكان التفكك بين الأصول، كما حقق في محله بنجاسة الطفل وطهارة ما لاقاه.

فالقول بجريان أحكام الكفر أقرب إلى الصناعة، وإن كان المشهور ذهبوا إلى أحكام الإسلام، والمسألة بعد بحاجة إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

(مسألة ١٣١): لو أظهر الطفل الكافر مع أبويه الكافرين الإسلام وكان شاعراً، فهل يقبل إسلامه أم لا، احتمالات.

الاول: عدم القبول، لأنه مرفوع عنه القلم(١)، ولحديث «عمد الصبي خطأ»(٢)، ولإطلاق أدلة أولاد الكفار.

والثاني: القبول، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقبل إسلام الأطفال، وكفى به مخرجاً عن الأدلة العامة، وهذا القول أقرب.

ولو أظهر الأبوان الكافران الإسلام ثم ارتدا، فهل يرجع الطفل كافراً، أم لا، احتمالات، من التبعية، ومن الاستصحاب لأحكام الإسلام، وهذا القول أقرب، إذ نشك في صدق التبعية، بل كون «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» عدم ذهابه بارتداد المتبوع، كما أن المسلم لو ارتد لا يحكم بكفر أولاده.

ثم على القول بتبعية المسبي للسابي، فهل أن حكم التبعية باق بعد بلوغه، فلا يحتاج إلى تجديد شهادة الإسلام، أم يحتاج إلى التجديد، احتمالان، من الاستصحاب والتنظير بولد المسلم إذا بلغ حيث لا يحتاج إلى تجديد الشهادة، ومن أنه إنما حكم بأحكام الإسلام لكونه تابعاً، فإذا انتهت التبعية احتاج إلى مقوم جديد، فإذا لم يشهد الشهادتين كان بحكم الكفر.

ثم لو أدرك الطفل الكافر قبل البلوغ وكان تابعاً للمسلم، لكن أجرى لفظ الكفر فهل يحكم بكفره أم لا، احتمالان، من أن عمد الصبي خطأ فالتبعية محكمة، ومن أن كفره بنفسه أقوى من دليل التبعية.

---

(١) بحار الأنوار: ج٥ ص٣٠٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب ١١ من أبواب عمد المعتوه والمجنون ح٢.

ولو مات الأبوان الكافران فهل أن الولد يتبع السابي أو يبقى على تبعيته لأبويه، قولان.

وجه الأول: إن علة تبعيته السابي حصلت فاللازم القول به.

ووجه الثاني: إنه كان تابعاً لأبويه، فإذا شك في زوال التبعية كان المحكم الاستصحاب، لكن الأول أقرب.

ثم إن تبعية السابي على القول بها، محكمة فيما إذ لم يكن للطفل أب وأم، ولكن كان تابعاً لسائر الأقرباء كالأخ والخالة وما أشبه.

لكن لا يخفى أن بعض أدلة تبعية الأبوين جارية في المقام أيضاً.

ولو شك في البلوغ كانت أصالة عدم البلوغ محكمة.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر، والله العالم.

(مسألة ١٣٢): قد يؤسر الزوج، وقد تؤسر الزوجة، ثم إن كل واحد منهما قد يكون بالغاً، وقد يكون غير بالغ، وقد يكون مملوكاً، وقد يكون غير مملوك قبل الأسر، وقد يؤسر الزوجان، فالأقسام كثيرة.

لكن الأحكام المترتبة تختلف على صور منها فقط.

الصورة الأولى: أن يؤسر الزوج البالغ و لم يسترقه الإمام بعد، ولا إشكال ولا خلاف في عدم بطلان نكاحه، بل عن المنتهى والمسالك الإجماع عليه، لأصالة بقاء النكاح ولا دليل على أن الأسر موجب لبطلانه.

وإن استرقه الإمام انفسخ النكاح بلا خلاف، بل لعله إجماعي، كما في الجواهر، قال: لتجدد الملك الموجب لانفساخ نكاحه.

وأنت تعلم أن العلة غير كافية، لأنه لا دليل على أن الملك موجب للانفساخ، كما لا دليل على التنافي بين الملك الجديد والنكاح السابق، فالعمدة في المسألة عدم الخلاف الكاشف عن استمرار السيرة المتصلة بزمن المعصوم على ذلك، إذ الجهاد كان متعارفاً عند المسلمين واسترقاق الأزواج كان كثيراً، فلو كان الحكم غير ذلك لبان، فعدم ظهوره كما ذكروا كاشف عن السيرة المتصلة.

والاستدلال للبطلان بالعكس بأنه إذا أسرت الزوجة انفسخ النكاح، قياس لا نقول به، نعم ربما يستأنس لبطلان النكاح بالملك بالروايات الواردة في باب عدم جواز ملك العبد إلاّ بإذن السيد، بتقريب أن العبودية منافية للزواج ابتداءً واستدامةً، فتأمل.

الصورة الثانية: أن يؤسر الزوج غير البالغ، ولا إشكال ولا خلاف في بطلان النكاح بمجرد الأسر، إذ الذراري يملكون بالسبي، وليسوا كالكبار الذين يخير الإمام فيهم بين المنّ والفداء والقتل والاسترقاق، والدليل على البطلان عدم الخلاف بل إجماع التذكرة.

ومعنى بطلان النكاح في هذه الصورة وسابقتها ولاحقتها أن دليل «لكل قوم نكاح»[١] لا يشملها، فإذا اقترب من زوجته لا نحكم على الولد بالحلال، بل يكون كوطي الشبهة، كما أنا لا نتركه يقترب من زوجته، لأنه محرم عندنا، وإلا فمن المعلوم أن الكافر لا يرتب الأثر على التحريم والتحليل عندنا.

ولو شك في البلوغ كانت أصالة عدم البلوغ محكمة، كما عرفت نظيره في المسألة السابقة.

الصورة الثالثة: أن تؤسر الزوجة، بالغة كانت أو غير بالغة، ولا إشكال ولا خلاف في بطلان النكاح بمجرد الأسر، وعليه الأدلة الأربعة.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ**﴾[٢]، فقد ورد في تفسيرها ملك الأيمان بالسبي كما عن ابن عباس، بل عن أبي سعيد الخدري قال: إنا سبينا نساءً يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فنزلت هذه الآية.

أقول: يوم أوطاس يوم حنين.

ومن السنة، روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في سبي أوطاس: «لا توطؤوا حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض».

وعن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: «وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن»[٣].

وفي حديث آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر منادياً فنادي يوم أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة»[٤].

ومن المعلوم أن سيرة المسلمين كانت على وطئ النساء الأسرى بمجرد الاستيلاء

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٦ الباب ١٣ من نكاح العبيد والإماء.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥١٥ الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١.

عليهن، وذلك كاشف عن انقطاع عصمة الزواج، كما نكح رسول الله (صلى الله عليه وآله) صفية، ونكح الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) خولة أم محمد بن الحنيفة، وكما حرر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عليه نساء الفرس ونكح المسلمون بهن في قصة سبايا فارس[1] المشهورة، وذكرها المستدرك في باب نوادر الجهاد، مما يدل على انقطاع عصمة الأزواج بمجرد السبي، ومن الواضح أن النساء كلهن لم يكنّ صغيرات.

ثم إن الإشكال في حرب أوطاس بأن النبي (صلى الله عليه وآله) أرجع النساء إلى الكفار في قصة طويلة، لا ينافي ما ذكرناه من الحكم، نعم إن تم السند دل الدليل على تنفيذ قاعدة «لكل قوم نكاح»[2] بعد الإرجاع، لوضوح أن الكفار لم يتركوا نساءهم بعد إرجاع المسلمين لهن في حرب أوطاس.

أما الإجماع فقد عرفت وجوده.

وأما العقل فلأن الكفار يعاملون مع نساء المسلمين نفس العمل.

الصورة الرابعة: أن يسبى الزوجان، ولا إشكال في بطلان النكاح بناءً على ما تقدم، خلافاً لما عن المنتهى من أنه إذا سباهما رجل واحد وملكهما معاً أن النكاح باق وله فسخه، وكأنه للاستصحاب، ولدليل إجازة المولى لزواج العبد الفضولي.

لكن لو تم هذا لزم أن نقول مثله في أسر كل واحد، ولم يقل به حتى نفس المنتهى، بل إطلاق (أو ما ملكت أيمانهم) جواز الوطي مطلقا ولو بدون الفسخ.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إذا أسرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما».

الصورة الخامسة: لوكان الزوجان مملوكين فسبيا، ففيه ثلاث احتمالات:

الأول: لم ينفسخ نكاحهما، كما ذهب إليه جمع، قالوا: لأنه لم يحدث رق يقتضي

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٦٩ الباب ٦١ من نوادر الباب ح٢٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١.

انفساخ النكاح، وإنما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع.

الثاني: إن الغانم يتخير بين الفسخ وعدمه كالبيع، قال به جمع، لعموم ولاية السيد على مملوكه.

الثالث: ما نحتمله من بطلان النكاح بمجرد التملك، لصدق ﴿ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[1]، ولا مخصص له.

والاستدلال لعدمه بأن الملك للحرة هو الموجب لبطلان نكاحها، ولا ملك هنا، بل هنا خروج عن ملك ودخول في ملك آخر، فيه نظر، إذ قد عرفت أنه لا دليل على أن المبطل لنكاح الكفار الملك بما هو ملك، والمسألة بعد بحاجة إلى التتبع والتأمل.

نعم لو شككنا في بطلان النكاح و لم يكن هناك إطلاق أو نحوه، كان اللازم القول ببقاء النكاح للاستصحاب إن لم يكن عرفاً من تبدل الموضوع.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(مسألة ١٣٣): لو سبيت امرأة من المشركين وكان عند المشركين سبي لنا من المسلمين، فصالحناهم على أن نرد المرأة ونأخذ الأسير المسلم، فردوا إلينا الأسير لم يجب رد المرأة، لأن الصلح لا طرف له، فإن أسر المسلم عندهم باطل، فلا صلح واقعاً، بل حاله حال ما لو سرق زيد متاع عمرو ثم صالحه عمرو على أن يرد متاعه في مقابل إعطائه ديناراً، فإنه لا يجب إعطاء الدينار له، إذ ليس في مقابل الدينار شيء، نعم إذا صدق الغدر في عدم رد الأسيرة، وجب من جهة إطلاق أدلة «لا تغدروا»[1]، كما عرفت تفصيل الكلام في المسألة سابقاَ في باب اشتراط عدم تعاون المسلمين ضد القرن المبارز، كما أنه إذا كان هناك عنوان ثانوي يوجب رد الأسيرة وجب للعنوان الثانوي.

ولو قال الكفار: اطلقوا الأسيرة في مقابل مال نعطيكم، وأعطونا المال، فإن كانوا محاربين لم يجب الرد، لأن أموالهم مباحة لنا، وإن لم يكونوا محاربين وجب الرد لصحة المعاملة، فيشملها: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[2]، اللهم إلاّ إذا صدق الغدر، أو كان هناك عنوان ثانوي في صورة كونهم محاربين، كما عرفت في الشق الأول.

ثم إنه لا يجوز رد المرأة المستولدة من مسلم، لدليل أم الولد، على ما هو مذكور في باب الاستيلاد.

ثم إنه لا فرق بين كون الأسير امرأة كما ذكرنا، أم رجلاً، فيما سبق من الحكم لاشتراك الدليل فيهما، كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(مسألة ١٣٤): إذا أسلم الحربي، سواء كان إسلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام أو في دار الهدنة، فلا إشكال ولا خلاف في أن أمواله المنقولة وأولاده الصغار تكون محترمة، كما أنه يحقن بذلك دمه، ويدل عليه متواتر النصوص بل الضرورة من الإسلام.

أما زوجته غير المسلمة وأولاده البالغون فإنهم يبقون على ما كانوا عليه من المحاربة، وإسلامه لا يعصمهم، لإطلاق أدلة الكافر الحربي، كسائر أقربائه الذين لا يعصمهم إسلامه.

إنما الكلام في موردين:

الأول: في أمواله غير المنقولة كالأرض وما أشبه من الأبنية الموجودة في دار الحرب، بعد مسلّمية احترام أرضه وأبنيته الموجودة في دار الإسلام أو دار الهدنة.

أما مسلمية ذلك، فلإطلاق أدلة عصمة الإسلام لمال المسلم، أما ما كان له في دار الحرب من غير المنقولة، فهل يكون له، كما هو ظاهر جملة من الأدلة، أم يكون فيئاً للمسلمين، ومن المعلوم أن من يقول بأنه فيء للمسلمين، لابد وأن يشترط ذلك بما إذا فتحت البلاد عنوة، أما إذا أسلم بقية الكفار عليها فلا تكون فيئاً.

وكيف كان، فالأظهر بالنسبة إلى الصناعة أنها تبقى على ملكه، لبعض الروايات، وفيها الحجة المروية في الكتب الأربعة وغيرها، كالمروي عن الكافي، عن عدة من أصحابنا، بسندهم إلى محمد بن أبي نصر: «من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده». إلى أن قال: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام»[1].

وفي رواية ثانية، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفيه: «من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر»، إلى أن قال: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام»[2].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١١٩ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ح٢، وج١١ ص٢٢٠ الباب ٧٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٢ من أبواب جهاد العدو ح٢.

ويدل عليه أيضاً: الإطلاقات القوية الدالة على أن من أسلم فله ما للمسلمين، كالمروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطريق الأئمة (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى جعل الإسلام زينة، وجعل كلمة الإخلاص حصناً للدماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا»[1].

والقول الثاني: إن الأرض تكون للمسلمين، أفتى به الشرائع صريحاً، في جملة أخرى من الفتاوى، وعلق عليه الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك. كما اعترف به غير واحد، بل ولا إشكال بعد الأصل والعمومات وخصوص خبر حفص ... إلخ.

وظاهره أن عدم الخلاف في جميع ما ذكره من الفروع، لكن قوله بعد ذلك: (بعد الأصل والعمومات) موجب للشك في ذلك، إذ الأصل والعمومات يدلان على احترام الأرض، لا على عدم احترامها، فيحتمل أن يريد بعدم الخلاف أيضاً مفاد الأصل والعمومات، وهما بالنسبة إلى حقن دمه واحترام ماله المنقول وذراريه الصغار.

وكيف كان، فالذي يدل على القول الثاني: خبر حفص بن غياث، وفي سنده ضعف لا يخفى.

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لولده الصغار، وهم أحرار، وداره ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل ذلك (أي قبل أن يكونوا فيئاً: محمد) فأما الدور والأرضون فهي فيء، ولا يكون له، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرنا، ولأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام»[2].

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٩ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٨٩ الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو ح١.

وكيف كان، فالفتوى بهذه الرواية على ضعفها سنداً وضعف العلة المذكورة فيها، ومعارضتها بالأصول والقواعد العامة، وخصوصاً ما تقدم من الأخبار وغيرها، مشكل جداً، إلاّ أن يكون إجماع، وذلك غير معلوم.

والمسألة تحتاج إلى التتبع والتأمل.

ولو قلنا بمضمون الرواية، فاللازم أن نخصص ذلك بما إذا كانت أرضه في دار الحرب لا في دار الإسلام، أو دار الهدنة، وبما إذا فتحها المسلمون عنوة، لا فيما إذا صالح أهلها عليها مما يكون للإمام، أو أسلم بقية الأهل عليها مما يكون لهم، لأنه مورد الرواية، فالتعدي إلى غيره لا وجه له، بعد مخالفته للأصول والقواعد العامة، والله العالم.

وإذا أسلم الكافر فقد عرفت تبعية ولده الصغار له، والظاهر من غير خلاف يعرف أن الحمل تابع له أيضاً للمناط، بل ذلك مستفاد عرفاً من الدليل، فإنه ولده حقيقة، فإن الأب يلد كما أن الأم تلد، وإن كان يظهر الحمل في الأم دون الأب، ولذا يسميان بالوالدين.

فإذا بقيت الأم على كفرها وسبيت، يكون الولد حراً إن كان الأب حراً، ورقاً إن كان الأب رقاً، وكان بحكم الإسلام، وكذا لو وطئت الكافرة وطياً مباحاً كالشبهة.

والظاهر أن المجنون أيضاً تابع لولي أمره، كالأب والجد، في الإسلام والكفر، للمناط، فيما إذا كان جنونه متصلاً، أما إذا كان جنونه منفصلاً، بأن ولد الكافر عاقلاً ثم جن ثم أسلم أبوه، ففي الحكم إثباتاً ونفياً تأمل.

الثاني: في أقربائه الصغار الذين يكفلهم، كأخيه وابن اخيه، واخته وابن اخته، بل والأيتام الذين هم تحت رعايته، فهل أنهم تابعون له في الإسلام، كما كانوا تابعين له في الكفر، أم لا، احتمالان.

الأول: عدم التبعة، للأصل، إذ التبعية تحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

والثاني: التبعية، لأنه لا أحد يتبعونه في الكفر، وقد أسلم ولي أمرهم، والأصل عدم

الكفر، لرواية: «كل مولود»، بل لجريان أصالة الطهارة ونحوها في جملة من أحكامهم، وهذا أقرب إلى مذاق الشرع والمتشرعة، وإن كان القول الأول أقرب إلى الصناعة.

أما أحفاد المسلم الصغار، فلا إشكال في أنهم بحكم أولاده، لشمول قوله (عليه السلام): «ولده الصغار» لهم، ولما ثبت في الشريعة من أنهم أولاد أو بحكم الأولاد، والله العالم.

ولو زنى المسلم بالكافرة، فهل يحترم حمله، لانعقاده من نطفة المسلم، أم لا، احتمالان:

من أنه ليس شرعاً ولداً للمسلم، لقوله (عليه السلام): «للعاهر الحجر»[1]، فلا احترام له.

ومن أنه في الحقيقة ولده، كما ذكروا في باب عدم جواز أخذ الإنسان المخلوق من مائه زناً.

ولعل الثاني أقرب، إذ عدم ترتب بعض الأحكام لا يوجب سلب كل حكم، والذي ثبت شرعاً سلب بعض الأحكام كالإرث ونحوه، ولا دلالة لقوله: «للعاهر الحجر» أنه ليس بولده إطلاقاً، حتى لا يترتب عليه أي حكم.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٣.

(مسألة ١٣٥): لو أعتق المسلم عبداً ذمياً فلحق بدار الحرب، فأسره المسلمون، فهل يجوز استرقاقه أم لا، قولان:

الأول: صحة الاسترقاق لعموم أدلة الاسترقاق، ولا دلالة في أدلة العتق على أنه سقط عن إمكان الاسترقاق.

الثاني: ما عن الشيخ في المبسوط من عدم صحة استرقاقه، لتعلق ولاء المسلم به.

وتقريب الاستدلال أنه لما أعتقه المسلم صار ولياً له، حتى إذا مات العبد ولم يكن له وارث ورثه المسلم الذي أعتقه، ولازم ذلك أنه لا يمكن أن يرثه مسلم آخر، إذ لا يرد إرثان كاملان على مورث واحد، فإذا قلنا بصحة استرقاقه كان معناه إبطال ولاء المعتق ــ بالكسر ــ، ولما تنافى الأمران كان الأمر الأول هوالمحكم، وإن شئت قلت: ولاء المسلم الأول طارد لولاء المسلم الثاني، وعدم ولاء المسلم الثاني ملازم لعدم صحة استرقاقه.

وفيه نظر، إذ صيرورته كافراً حربياً يهدم ولاءه، لأن أدلة أحكام الكفار أقوى من أدلة الولاء، كما أنه لما كانت المرأة ذمية صح زواجها، فإذا صارت حربية لم يصح زواجها، وهكذا بالنسبة إلى كل حكم يترتب على غير الحربي.

بالإضافة إلى أنه لو سلم التنافي بين الولاءين فاللازم القول بتقدم أحدهما، أو القرعة، أو التنصيف لقاعدة العدل والإنصاف، أما تلازم عدم ولاء المسلم لعدم صحة استرقاقه فلا دليل عليه.

أما عتق المسلم للحربي فلا معنى له، كما أنه لو اعتق الذمي عبده الذمي فلا إشكال في صحة استرقاقه، بل ادعي غير واحد عليه الإجماع لعدم الولاء، والله العالم.

(مسألة ١٣٦): إذا أسلم العبد قبل مولاه وخرج قبل مولاه إلى دار الإسلام، صار حراً بلا إشكال ولا خلاف. لنقل السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) حين حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»[١].

وروي عن طرق العامة أنه قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في العبد وسيده بقضيتين، قضى: أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد إليه. وقضى: أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد إلى سيده»[٢].

وفي آخر: كان رسول (صلى الله عليه وآله) يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم[٣].

وهذه الروايات كغيرها تدل على إقرار الإسلام كيفية الاستعباد في الكفر، بالإضافة إلى رواية: «ألزموهم بما التزموا به».

وهناك روايات كثيرة تدل على هذا الحكم.

فعن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سبي الأكراد إذا حاربوا من حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم وشراؤهم، قال: «نعم»[٤].

وعن المرزبان بن عمران، قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض، ويغير عليهم المسلمون، أيحل شراؤهم، فكتب: «إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم»[٥].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٩ و٩٠ الباب ٤٤ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى: ج٢ ص٨٠٩ الرقم ٤٤٠٣.

(٣) سنن البيهقي: ج٩ ص٢٢٩.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٩٩ الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٩٩ الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

وقد عقد في الوسائل باباً لذلك، كما يظهر أيضاً من أخبار أخر متفرقة في مختلف الأبواب.

ثم إذا لم يسلم العبد وخرج فهل هو حر أم لا، أما إذا كان في دينهم هو حراً فلا إشكال في حريته، لقاعدة: «ألزموهم بما التزموا به»[1]. وإذا لم يكن هو حراً في دينهم، فالظاهر أنه يخرج أيضاً من العبودية.

أولا: لإطلاق النصوص المتقدمة، وما ذكره الجواهر من أن المراد من الخروج إلينا في الخبر أنه أسلم خارجاً إلينا ... إلخ خلاف الإطلاق.

وثانياً: لأن المحارب أمواله لا احترام له.

ومنه يظهر حال ما لو أسلم العبد و لم يخرج، فإنه أيضاً يخرج من ملكه، لنفي السبيل، ولا مجال لاشتراء العبد منه، إذ لا حرمة لأمواله حتى يكون طرفاً للمعاملة.

ولا فرق بين العبد والأمة والكبير والصغير على ما ذكرناه.

كما أنه لو أسلم فله أن يغنم سيده وأمواله وذراريه بلا إشكال ولا خلاف.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٣١ الباب ٣٠ من أبواب الطلاق ح٥ و٦.

(مسألة ١٣٧): الغنيمة كل فائدة، وهي وإن كانت عامة حتى للاستفادة من كلمة طيبة أو هواء نقي أو جاه أو ما أشبه، لكن المتعارف في لسان المتشرعة: المال الذي يستفيده الإنسان من أرباح التجار، أو الغوص، أو الحرب، أو نحوها.

والمراد هنا القسم الأخير.

وغنائم دار الحرب على ثلاثة أقسام:

الأول: الأموال المنقولة.

والثاني: الأموال غير المنقولة، كالأرضين ونحوها من الأبنية والأشجار.

والثالث: السبي من النساء والذراري والرجال الذين يستعبدون.

والأموال المنقولة إما مملوكة في شرعنا، أو غير مملوكة، لكنها في سبيل الملك، كالخمر المحرمة والخنزير ونحوها.

ثم إن المملوكة قد يكون لها راغب كأغلب الأموال، وقد لا يكون لها راغب، كالصقور والبزاة إذا لم يكن لها راغب في الجيش، ولا كانت لها قيمة تباع وينفع بأثمانها.

أما القسم الأخير فإن لم يوجد لها راغب أطلق سراحه، وإن وجد لها راغب من بعض المسلمين، فإن كان فرداً أعطي له، وإن كان أكثر قسم بينهم بعد إخراج الخمس، إن أمكن.

وأما ما لا ملكية له في نظر الإسلام، ولا يكون في سبيل الملك، أتلف أو ترك.

وأما سائر الأقسام من الأموال المنقولة فإنها تقسم إلى خمسة أقسام:

فقسم يكون خمساً بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ﴾[1].

(١) سورة الانفال: الآية ٤١.

وهناك روايات متواترة على ذلك.

كما أن الإجماع بل الضرورة من المذهب قائمة على كون قسم من الخمسة للخمس، على التفصيل الذي ذكرناه في الخمس من شرح العروة.

والعقل دل على استحسان أخذ الدولة شيئاً من الغنائم، لصرفه في شؤون الدولة عامة، كما قال الإمام (عليه السلام): «إن الخمس عوننا على ديننا»[1].

وكما كان النبي (صلى الله عليه وآله) يفعل، حيث يصرف الخمس في مصالح المسلمين، بإجازة علي وفاطمة (عليهما السلام) حيث صرح بذلك النص، أو في بعض أرباب الحوائج كالسادة الذين يأخذون حق السادة، على ما فصل في كتاب الخمس.

ثم إن الأربعة الأخماس الأخر، للمقاتلين على التفصيل الآتي.

فما يفعله الدول الآن من أخذ الغنائم للدولة لا يقره الإسلام، نعم للدولة أن تصالح المحاربين في إعطائهم شيئاً في مقابل ما تأخذه من الغنائم، سواء كانت المصالحة قبل الشروع في الحرب، أو بعد الاغتنام، لأن الصلح جائز بين المسلمين، وهو سيد الأحكام.

أما بالنسبة إلى الخمس، فالقسم الذي هو سهم الإمام فلا إشكال في جواز صرفه في مصالح المسلمين بنظر الحاكم الإسلامي، والقسم الذي هو سهم السادة، فإنه يجوز صرفه أيضاً على ما نذهب إليه من العمل بقوله (عليه السلام): «الزائد له والمعوز عليه»، حيث إن الظاهر منه أن الإمام ونائبه مكلف بالقيام بحوائج السادة حسب المستطاع، فإن زاد منهم شيء كان للإمام، حاله حال سهم الإمام، وإن نقص عنهم شيء كان الإمام مكلفاً بإتمامه من نفسه، فكأنهم عائلة الإمام (عليه السلام)، ونائبه قائم مقامه.

بل لا يبعد استفادة ذلك من عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث كان يقسم الخمس، كلاً في مصالح المسلمين، فإنه (صلى الله عليه وآله) أسوة، فتامل.

---

(١) الكافي: ج١ ص٥٤٨ ح٢٥.

(مسألة ١٣٨): بعد إخراج الخمس والجعائل التي يجعلها الإمام ونائبه لأجل الحرب، يقسم الباقي من الغنائم بين المحاربين، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواترة.

وإنما الكلام في أنه هل يجوز لبعض الجيش أو كله التصرف في شيء قبل القسمة، بدون رضاية الآخرين، أم لا يجوز، أما مع رضى الجميع، فلا إشكال.

ذهب جمع كبير من الفقهاء إلى عدم الجواز، لأنه مال مشترك ولا يجوز التصرف في المال المشترك إلاّ مع الرضى.

ولجملة من النصوص كالنبوي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا خلقه رده فيه».

ولأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) نزع الحلل التي اغتنموها من اليمن، حين لبسها بعض المسلمين.

ولأنه روي أن قيس بين أبي حازم قال: إن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكبة من شعر المغنم، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنا نعمل الشعر فهبها لي، قال: «نصيبي لك منها»[1]. إذ لو كان سائغاً لما حصر النبي (صلى الله عليه وآله) العطية بنصيبه.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «رأيت صاحب العباءة التي غلها في النار»[2].

أقول: عباءة في الخيبر فقدت، فترلت قوله تعالى: ﴿ما كان النبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾. حيث اتهم بعض المنافقين النبي (صلى الله عليه وآله) بأنه هو الذي غلها، وقال (صلى الله عليه وآله): «أدوا الخياط والمخيط، يعني من الغنائم»[3].

(١) سورة آل عمران: الآية ١٤١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٨٢ باب الحكم في الغنيمة قبل القسم ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٨٢ باب الحكم في الغنيمة قبل القسم ذيل ح١.

وذهب آخرون إلى الجواز في الجملة، واستدلوا بالأدلة الأربعة، بالإضافة إلى أصالة الإباحة.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾[1]، ولا يخفى ما فيه.

وأما الإجماع، فقد قال في المنتهى: قد أجمع أهل العلم على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب إلاّ من شذ. ونحوه في التذكرة. وفيه نظر واضح.

وأما العقل، فلأنه ما ذا يصنع الجيش وهم بحاجة إلى الأكل واللبس والدواء وعلف الدواب وغيرها. وفيه: إنه مع الاضطرار جائز بالمقابل، جمعاً بين الحقين، كأكل المخمصة من أموال الناس، والعقل لا يدل على أزيد من ذلك.

وأما السنة، فروايات منها:

الروايات الكثيرة التي بهذا المضمون، كخبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على وصية النبي (صلى الله عليه وآله): «لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا ذرعاً، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه، إلا ما لا بد لكم من أكله»[2].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يركب دابة من المغنم حتى يهزل، أو يلبس منها ثوباً حتى يبلى من قبل أن يقسم، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن يقسم، ثم يرد إلى مكانها، مثل السلاح والدواب وغير ذلك»، قال: «ولا بأس بالعلف وأكل الطعام من الغنائم قبل أن يقسم».

---

(١) سورة الانفال: الآية ٦٩.

(٢) الدعائم: ج١١ ص٤٣ الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ح٣.

وقد أصاب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) طعاماً يوم خيبر، فأكلوا منه قبل أن يقسم الغنائم[1].

وقد روى العامة عن أبي عمر: كنا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فنأكله ولانرفعه[2].

وعن عبدالله بن أبي: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يأخذ مقدار ما يكفيه ثم ينصرف[3].

إلى غيرها.

فإن الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات السابقة، أن التصرف بقصد الغلول والادخار والزيادة عن الحاجة ليس بجائز، أما التصرف لأجل الانتقاع سواء في الحرب كالسلاح، أو لأجل قضاء الحاجة لنفسه أو دابته أو ما أشبه جائز.

ومنه يظهر أنه لا فرق بين الطعام والشراب واللباس والعلف والدواء والفراش وغيرها، فتفصيل العامة وبعض الخاصة في بعض الأقسام غير ظاهر الوجه.

هذا كله غير السلب، أما السلب فهو للقاتل بلا إشكال، وهو خارج عن موضوع المسألة كما لا يخفى.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٨٢ الباب في ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسم ح٢.

(٢) سنن البيهقي: ج٩ ص٥٩.

(٣) تيسير الوصول: ج١ ص٢٤٩.

(مسألة ١٣٩): إذا لم يقدر المسلمون على حمل الغنائم، فالظاهر جواز إتلافها، إذا كان إتلافها أرجح، ووجوبه إذا كان في ذلك ضعفاً في العدو، وفي تركه قوة له.

أما إذا لم يكن الإتلاف أرجح فلا يجوز ذلك، لأنه إسراف، وقد عرفت النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة.

أما الجواز أو الوجوب في صورة الحاجة فهو على القاعدة، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة، كالمروي عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في رجل من المسلمين اشترى مشركاً في أرض الحرب فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق المشركين، قال: «يقتله ولايدعه»[1].

وكذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن يقسم وبعد أن قسمت.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «في الغنيمة لايستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين، يتلف ويحرق المتاع والسلاح بالنار، وتذبح الدواب والمواشي ولا تحرق بالنار، ولا يعقر فإن العقر مثلة»[2].

ثم إنه لا إشكال في إفناء المسلمين أمتعتهم ومواشيهم ودورهم إذا سيطر عليها العدو، وكان في بقائها قوة للعدو، بل يجب ذلك أحياناً كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٤ الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٨٣ باب الحكم في الغنيمة قبل القسم ح٦.

(مسألة ١٤٠): هل الغانم يملك بمجرد الاستيلاء والاغتنام، أم بعد القسمة والتعيين، أم بأمر آخر، احتمالات واقوال

والأولان يمكن توجيههما، أما سائر الأقوال فلا دليل عليها، ولذا أضربنا عنها صفحاً.

استدل للقول الأول: بآية الخمس، فإن الظاهر أن الخمس يملك بمجرد الغنيمة، والمتفاهم عرفاً أن الأربعة الأخماس الأخر أيضاً يملك بمجرد الغنيمة، هذا بالإضافة إلى ظاهر لفظة (غنمتم) فإن المستفاد أن مجرد الاستيلاء يصدق عليه (غنمتم)، وبأن الغنيمة بعد الاستيلاء لا تخلو أن تكون ملكاً للكفار أو للمسلمين أو بلا مالك، لا إشكال في أنها ليست ملكاً للكفار، كما أن بقاء الملك بدون المالك خلاف المركوز في أذهان المتشرعة، وذهنهم انطباع عن المرسوم شرعاً، وإلا لم يرتكز في أذهانهم.

واستدل للقول الثاني: بأن للإمام ونائبه أن يعطي بعض الغنيمة لغير المقاتلين، فلوكانت ملكاً بمجرد الاستيلاء لم يمكن ذلك.

والجواب: إن المقدار الزائد على ما يعطيه ملك.

وأن المولود والمدد بعد الاستيلاء وقبل القسمة يشتركان مع المقاتلين، ولو كانت ملكاً لهم لم يشتركا.

والجواب: إن الزائد على المولود والمدد ملك.

والحاصل إن الملك للمقاتلين هو باستثناء ما يعطيه الإمام وباستثناء ما يعطي للمولود والمدد.

ثم لا يخفى فائدة الفرق بين القولين في مختلف أبواب العبادات، كالخمس والزكاة والحج والمعاملات كالصلح ونحوه، فإنه لو غنموا يوم السبت وقسم يوم الأحد، كان أول عام الخمس والزكاة من يوم السبت على القول الأول، ومن يوم الأحد على القول الثاني.

كما أن الاستطاعة تحصل إذا كان الاستيلاء أيام الحج وإن كانت القسمة بعد أيام الحج، وهكذا يصح الصلح على التفصيل الآتي على الأول، بخلاف القول الثاني، إذ لا مال له حتى يصالح عليه، إلى غير ذلك.

(**مسألة ١٤١**): بناءً على القول بالملك بمجرد الاستيلاء، فهل يصح البيع والهبة والصلح على المال المغتنم قبل القسمة، أم لا، أقوال.

قيل: بالجواز مطلقا، لأنه مال مملوك معين في الواقع، فيشمله دليل المعاملات المذكورة، قال في الجواهر: بعدم اعتبار العلم بالقدر بعد أن كان البيع واقعاً على العين المعينة التي يكفي العلم بها.

وقيل: بالعدم مطلقاً، لأنه مجهول فيشمله «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر»[1]، و«نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر»[2]، فإنه وردت العبارتان، كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرك.

وقيل: بالفرق بين البيع فلا يجوز، وبين الهبة والصلح فيجوزان، لبناء الهبة على المنحة ولا يشترط العلم فيها، وبناء الصلح على الإغماض عن الزيادة والنقيصة.

أقول: إذا باع كل الغانمين فلا إشكال في الصحة للمعلومية، كما لا إشكال في الجواز إذا باع بعضهم وكانت حصته معلوماً، كما إذا كان عدد الجيش مثلاً عشرة، وغنموا عشرة أمتار من الكرباس المتساوي الأجزاء، كالمصنوع في المكائن حالاً، وذلك للمعلومية.

أما إذا كان مجهولاً جهلاً يضر بالبيع في سائر الموارد، فلا ينبغي الإشكال في عدم الصحة هنا بعين ما ذكروه من دليل لزوم معلومية العوضين.

وفي باب الصلح إن كان التفاوت بمقدار يبني الصلح على الإغماض عن مثله حسب بناء المتصالحين، فلا إشكال في صحة الصلح، وإلا فلا يصح كما ذكروه في

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢١ فصل ٣ باب ما نهي عنه من بيع الغرر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٦٦ الباب١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١٣.

باب ما لو صالح عن الفلز الموجود في داره بمائة، فكان المحتمل أنه يسوى بين الخمسين وبين المائة والخمسين، فإن تبين بعد ذلك أنه بذلك المقدار المحتمل صح الصلح، وإن تبين أنه يسوى بألف أو بواحد، لم يصح الصلح.

أما باب الهبة فهو على ما ذكر في بابها من التفصيل.

كما يظهر مما تقدم، حال سائر المعاملات، كالقرض والرهن والشركة وغيرها.

ثم إنه لا يصح إجراء المعاملة على ما يصح تناوله من المغنم، كما سبق في جواز تناول بعض الطعام، وإعطاء الدابة العلف وما أشبه، وإنما لا يصح إجراء المعاملة لأن الدليل إنما دل على جواز التصرف بنفسه لحاجة نفسه، أما إجراء المعاملة فعلى الأصل من المنع.

نعم يصح إعانة الغير في التحضير، مثلاً يقلع العلف لأجل دابة صديقه.

أما الضيافة لغير الغانم فمشكل، لأصالة المنع والدليل إنما دل على استفادة الغانم دون ما عداه.

(مسألة ١٤٢): الصيود والمباحات كالأشجار والثمار وما أشبه، الموجودة في الغابة غير المملوكة لأهل الحرب، هل يصح لكل أحد الاستفادة منها، بدليل إباحة ما في الأرض إلا ما خرج، وليس ما نحن فيه مما خرج، أو يصح للغانمين فقط، لأنهم الذين استملكوا الأرض واستولوا عليها، فهم أولى بها، أو هي كسائر المفتوح عنوة مما يشترك فيها المسلمون، أو خاص للامام لأنه من الأنفال؟

احتمالات، والأقرب الأخير، لشمول أدلة الأنفال لها. فلا وجه للقول ببقائها على الإباحة الأصلية، كما لا وجه لسائر الاحتمالات.

نعم لوكان على الشيء آثار الملك، كالطير مقصوص الجناح، والخشبة المقطوعة بالمنشار ونحوهما، فهو كسائر الغنائم إن علم تملك الكفار لها، وإن احتمل عدم التملك، أو خرج الطير مثلاً بالطيران عن الملكية، كما لا يستبعد ذلك بالنسبة إلى طيران الطير وفرار الوحوش وذهاب السمك في البحر ونحوه، فيكون حاله حال غير المملوك، والله العالم.

(مسألة ١٤٣): لو وجد شيء في محل الحرب، ولم يعرف مالكه هل هو مسلم أو كافر محارب، فيه قولان:

الأول: إنه لقطة، لصدق تعريفها عليه، فاللازم أن يعرّف سنة أو حد اليأس، ثم يكون حاله حال سائر اللقطات، ذهب إليه الجواهر وغيره.

والثاني: وجوب الجمع بين الأمرين، من التعريف إلى حد اليأس أو السنة، ثم جعله للغانمين، للعلم الإجمالي فإن اللاقط يعلم أنها إما يجب أن يعرفها سنة، وإما أن يعطيها للغانمين، فمقتضى العلم الإجمالي الجمع بين الأمرين.

ذهب إليه الشيخ، لكن الظاهر لزوم إضافة إجراء حكم اللقطة والغنيمة عليه معاً بعد اليأس أو السنة، إذ المال مردد بين اللاقط والغانم، فمتقضى القاعدة في الأموال وهو التنصيف جار عليه، كما ذكر الجواهر وغيره في مسألة اشتباه المال بين زيد وعمرو، أو اشتباهه بين أن يكون صدقة تحرم على السادة أو حق للسادة، فإن العلم الإجمالي يوجب التنصيف ونحوه، جمعاً بين الحقين، ولقاعدة العدل والإنصاف التي فصلناها في كتاب الخمس.

ولو وجدت جثة في محل الحرب، فالصور ثلاثة:

الأولى: دورانه بين الكافر والميت المسلم.

والثانية: دورانه بين الكافر والشهيد المسلم.

والثالثة: دورانه بين الكافر وبين الميت المسلم وبين شهيد المسلم.

في الصورة الأولى يحتمل إجراء قاعدة كميش الذكر، لكن عرفت الإشكال فيه، ويحتمل القرعة، ويحتمل تقديم احتمال الإسلام لأنه أهم، ويحتمل إجراء أصالة البراءة عن التكليف.

والأقرب منها إلى الصناعة الرابع، وبعده الثالث، وبعده الثاني.

هذا إذا لم نقل بقاعدة كميش الذكر، وإلا كانت متعينة.

وفي الصورة الثانية جريان القاعدة أقوى، مع جريان بقية الاحتمالات.

وفي الصورة الثالثة تجري الاحتمالات أيضاً، لكنه من جهة الغسل والكفن والحنوط، من باب احتمال دوران الأمرين المحذورين، لأنه لو كان شهيداً مسلماً لم يجز له هذه الثلاثة، ولو كان ميتاً مسلماً وجبت له.

لكن ربما يحتمل جريان أصالة عدم الشهادة، إذ الشهادة أمر زائد على الموت حتف الأنف، فاللازم إجراء مراسم الأموات عليه.

ومنه يعلم صورة ما إذا دار أمره بين الشهيد والميت المسلم.

ولو وجد لقيط في محل المحاربة، احتمل كونه للمسلمين وكونه للكفار، احتمل إجراء أصالة الإسلام لقاعدة: «كل مولود يولد على الفطرة»[1]، واحتمل إجراء أصالة الكفر لأن الإسلام شيء طارئ وكذلك تبعية المسلم، فاستصحاب العدم الأولي يحكم بعدم الإسلام، وإذا حكم بعدم الإسلام جرى عليه كل أحكام ذلك من التبعية للمسلم إذا كان سابيه مسلماً ونحوه.

واحتمال القرعة، لأنها لكل أمر مشكل[2]، خصوصاً وأصالة الإسلام واستصحاب العدم الأولي كلاهما مشكلان، ولعل القرعة في كل هذه المسائل أقرب.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح٣، والفقيه: ج١ ص١٦، علل الشرايع: ص١٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٨١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح١٨.

(مسألة ١٤٤): لوكان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فهل ينعتق من حصته لأنه ملكه بمجرد الاستيلاء كما تقدم، أو لا ينعتق لأنصراف أدلة الانعتاق عن مثله، أو يفصل بين ما إذا جعله الإمام للرضخ والجعائل وما أشبه فلا ينعتق، وبين ما إذا لم يجعله كذلك فينعتق.

احتمالات، والأظهر الثاني، وإن كان ربما يناقش فيه بأنه لا وجه للانصراف بعد إطلاق الأدلة، كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) والباقر (عليه السلام): «من ملك ذا رحم منه محرم عليه، فهو حر حين يملكه ولاسبيل عليه»[1].

وربما يقال بالفرق بين أن نقول بأن الغنيمة كالمال المشترك فاللازم الانعتاق، وبين أن نقول إنها كالمال المردد والتعيين بيد الإمام فعدم الانعتاق.

وكيف كان، فإذا قلنا بالانعتاق فالظاهر أنه لم يجب عليه شراء البقية وإعتاقها، لأصالة العدم، والله أعلم.

ثم إن الظاهر أن الخمس كما يؤخذ من الأموال المغنومة، كذلك يؤخذ من الأرض والسبي، لإطلاق الأدلة، وقد حققنا ذلك في كتاب الخمس، ولا وجه بعد ذلك للقول بأخذ خمس ارتفاع الأرض إذ لا دليل على ذلك.

---

(١) الدعائم: ج٢ ص٣٠٨ ح١١٥٦.

(**مسألة ١٤٥**): الأرض التي تقع تحت سيطرة الإسلام على ثلاثة أقسام:

الأول: الأرض المفتوحة عنوة، أي جبراً بالقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ**﴾[1]، وهذه الأرض للمسلمين.

الثانية: الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، وهذه الأرض العامر منها لأصحابها، وغيرها للمسلمين.

الثالثة: الأرض التي صالح أهلها المسلمين، وهذه الأرض حسب ما صالحوا عليها، فإن صالحوا على أنها للمسلمين كانت لهم، وإن صالحوا على أنها للإمام كانت له، وإن صالحوا على أنها لهم فهي لهم.

والكلام في هذه المسألة في القسم الأول.

فنقول: هذه الأرض حالة الفتح إما عامرة أو غير عامرة، وعلى كل حال إما أن تكون الحرب بإذن الإمام أو نائبه، أم لا، فإن كانت الحرب باذن الإمام وكانت عامرة حالة الفتح، فهي للمسلمين عامة، وإلا كانت للإمام.

فنقول: أما ما كانت عامرة وكان الفتح بإذن الإمام، فلا إشكال ولا خلاف على ما ادعاه غير واحد على أنها للمسلمين عامة.

ويدل عليه متواتر النصوص، وادعى الإجماع عليه أيضاً غير واحد.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) السواد ما منزلته، قال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ومن لم يخلق بعد»، فقلت: الشراء من الدهاقين، قال: «لا يصلح إلاّ أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذه فله»، قلت: فإن أخذها منه، قال: «يرد

---

(١) سورة طه: الآية ١١١.

رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل»[1].

وصحيح أبي الربيع الشامي عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: «لا تشتر من أرض السواد شيئاً، إلا ممن كان له ذمة، فإنما هي فيء للمسلمين»[2].

وصحيح صفوان، قال: حدثني أبو بردة بن رجاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف ترى في شراء أرض الخراج، قال: «ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين»، قال: قلت: يبيعها الذي هو في يده، قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا» ثم قال: «لا بأس اشتر حقه منها وتحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأعمر بخراجهم»[3].

وخبر محمد بن شريح: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: «إنما أرض الخراج للمسلمين»[4].

ومرسل حماد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «الأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب، فهي موقوفة بيدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الإمام، على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضر بهم، فإذا خرج منها نماؤها، فأخرج منها العشر من الجميع مما سقت الماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية أسهم؛ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ثمانية أسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٧٤ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٤، وج ١٧ ص٣٤٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٧٤ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٥، وج ١٧ ص٣٤٦.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١١٨ الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٢٧٥ الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٩.

نقص من ذلك شيء لم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا، ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر، فيقسمه بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويأخذ الباقي، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين، وفي وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، وليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير»[1].

والمروي عن صفوان وابن أبي نصر، قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه فيها، وما لم يعمره منها أخذه الإمام، فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام، يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر، قبل سوادها وبياضها، يعني الأرض ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر»، قال: «وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر، وإن أهل مكة دخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوة وكانوا أسراء في يده، فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[2].

وعن ابن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره

(١) أصول الكافي: ج١ ص٥٤١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٢٢ من أبواب جهاد العدو ح١.

وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر، قبل الأرض ونخلها، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل، إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر، وجعل عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»[1].

وعن ابن سنان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن لي أرض خراج وقد ضقت بها، أفأدعها، قال: فسكت عني هنيئة، ثم قال: «إن قائمنا لو قد قام، كان نصيبك من الأرض أكثر منها». وقال: «لو قد قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قطائعهم»[2].

إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص١٣١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(مسألة ١٤٦): المراد بالعامرة أن تكون فيها فعلية العمارة، من بناء ونخل وشجر وماء وما أشبه، وما لم يعمر منها ما ليس كذلك.

إنما الكلام في أنه هل يشمل لفظ العامرة مثل الأشجار خلقة، والمعادن المستفاد منها، كمعدن الملح الذي ينتفع به الناس ونحوهما، أم لا، الظاهر أنهما من العامرة أيضاً.

لظهور قوله (عليه السلام): «وما لم يعمر منها أخذه الوالي، فقبله ممن يعمره»[1]، أن لا عمارة فيها حتى تكون قابلة لأن تعمر، ومن المعلوم أن الأرض المنتفع بها لوجود الأشجار الخلقية والمعادن المنتعة بها ليست قابلة لأن تعمر.

ولو شك في صدق العمارة فالأصل العدم، إلاّ إذا كان هناك أصل موضوعي، بأن كانت ذات عمارة ثم جرى عليها الخراب، فشككنا في أنها هل خرجت عن كونها عامرة، فإن الأصل البقاء، كالعكس بأن كانت غير عامرة ثم شككنا في أنها هل عمرت بقدر يصدق عليها أنها عامرة أم لا، فالأصل عدم العمارة.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٢٠.

(**مسألة ١٤٧**): أما اشتراط إذن الإمام في صحة كونها للمسلمين، وإلا كانت للإمام (عليه السلام)، فهو المشهور بل عن المجمع: كاد يكون إجماعاً.

ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا، وهي مرسلة العباس الوراق، وفيها: «إنه إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام»، قال في محكي المبسوط: وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي (صلى الله عليه وآله) إلاّ ما فتحت في زمان الوصي، من مال الإمام (عليه السلام).

وعلى ما ذكرناه فالشرائط في كونها أرض خراج ثلاثة: كون الفتح عنوة، وكونها بإذن الإمام، وكونها عامرة حالة الفتح.

والكلام الآن في هذه الأمور الثلاث هل تثبيت بالظن كما قال به بعض، أو بالشياع حتى ما إذا لم يفد العلم كما قال به آخر، أو بقول أهل الخبرة وإن كان مؤرخاً واحداً إذا لم يعارضه آخر وكان ثقة كما قال به ثالث، أو لا بد من العدد والعدالة كما قاله آخرون، أقوال.

استدل للأول: بقوله (عليه السلام): «تحرّ القبلة جهدك»[1]، بتقريب أنه لا فرق بين القبلة وبين سائر الأمور التي علق الشرع بها أحكاماً خاصة، وبأن الظنون الانسدادية حجة، كما ذكروا في علم الرجال وغيره، قالوا: وأدلة عدم اتباع الظن إنما هي في أصول الدين وما أشبه، كما أن أدلة الشهادة إنما هي في موارد التراع ونحوها.

واستدل للثاني: بما يستفاد من حجية الشياع مطلقاً من الأخبار الواردة في إثبات الشياع للوقف والقضاء وغيرهما.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٢٠٠ الباب ٩ من أبواب القبلة ح٥.

وقد ذكرنا ذلك في مسائل التقليد من الفقه، فراجع.

واستدل للثالث: بقوله (عليه السلام): «حتى يستبين أو تقوم به البينة»[1]، فإنه استبانة عرفاً، ولذا يصح الاعتماد على الخبرة في باب الطب لإفطار الصيام أو الجلوس في الصلاة، وفي باب السفر حيث يركب الإنسان مع سائق لا يعرفه مع أن التغرير بالنفس حرام، إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة.

وبقوله (عليه السلام) في باب الإحرام: «يسأل الناس الأعراب»، فإنه ليس ذلك إلا من جهة كونهم أهل خبرة.

واستدل للرابع: بأصالة عدم حجية شيء إلا ما ثبت شرعاً، و لم يثبت شرعاً إلاّ البينة.

أقول: لكن الأقرب قبول قول أهل الخبرة، والشياع المعتمد عليه عند العقلاء، وإن لم يصل إلى حد العلم.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في كتابي التقليد والطهارة، فراجع.

(١) التهذيب: ج٧ ص٢٢٦ الباب ٢١ في باب من الزيادات ح٩.

(مسألة ١٤٨): هل أذن الإمام (عليه السلام) في الأراضي المفتوحة عنوة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يعامل معها معاملة المفتوحة عنوة، أم لا.

فيه ثلاثة أقوال واحتمالات:

حصول الإذن مطلقاً، وعدم حصوله مطلقاً، وحصول الإذن في خصوص أرض العراق.

استدل للأول: بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضين»[1]. حيث إن ظاهرها أن سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) حكمها حكم أرض العراق.

وبالعلم بشاهد الحال برضى الأئمة (عليهم السلام) بالفتوحات الإسلامية، وبأن الائمة (عليهم السلام) كانوا يأخذون الخراج بعنوان الجائزة عن الخلفاء، ولو لا صحة ذلك لم يجز الأخذ.

وبحمل فعل المسلم ـــ أي الغزاة ـــ على الصحة، بكونه كان بإذن الإمام.

وبأن الظاهر من تقييد الأخبار أرض الأنفال بأنها ما لم توجف عليها بخيل ولا ركاب، أن الأرض في زمنهم (عليه السلام) كانت على قسمين.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ يرد على الصحيحة أن الحكم لا يتكفل الموضوع، ففي الحديث إن ما عمله الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في أرض العراق هو اللازم العمل به في سائر الأراضي المفتوحة عنوة مع اشتمالها على الشرائط، ولا تدل على أن سائر الأراضي مفتوحة عنوة أو أنها كانت مشتملة على الشرائط.

وشاهد الحال على خلاف المطلوب أدل، إذ ظهر من غير واحد من الروايات أن الأئمة (عليه السلام) كانوا غير راضين بالفتوحات، ولذا كانوا ينهون الشيعة من الاشتراك معهم

(١) الوسائل: ج١١ ص١١٧ الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو ح٢.

إلا في صورة الاضطرار، كما تقدمت جملة من الأحاديث في هذا الباب في بعض المسائل السابقة.

وأخذ الأئمة (عليهم السلام) للخراج إنما كان لأنه لهم، إذ كل أرض فتحت بغير إذنهم فهي لهم، ويتبعها الوارد، أو لأن الوارد إنقاذ لشيء من الحق، أو يقال: إنهم صححوا عمل المؤمنين مع الخلفاء في كل الشؤون تسهيلاً للشيعة، وإلا فما الذي يدل على أن ماكانوا يأخذونه (عليهم السلام) كان الخراج فقط، والحال أن أموال الخلفاء كانت مختلطة من الخراج والمقاسمة والزكاة والمصادرات والجزية، وما كانوا يأخذونه بالظلم، كأخذهم الجزية ممن أسلم حتى أبطله عمر بن عبد العزيز ثم رجع إليه من بعده، إلى غيرها ممايعرفه المطالع للتاريخ.

وبعد ما ذكر لا يحمل فعل الخلفاء على الصحة، بل معلوم أن عملهم كان فاسداً.

والأخبار المقسمة للأرض إلى أرض خراج وأرض أنفال، إنما هي لبيان الحكم، فلا يتكفل الموضوع.

واستدل لعدم حصول الإذن مطلقاً: بأن أعمال الخلفاء كان ظلماً، ولم يرد دليل على أنها كانت بالإذن، بل دل الدليل على نهي الأئمة (عليهم السلام) الشيعة الاشتراك معهم، وذلك كاف في عدم جواز التصرف كتصرف المفتوحة عنوة.

واستدل لحصول الإذن في أرض العراق بأمرين:

الأول: ما دل على عدم جواز الاشتراء من أرض السواد، فإنه لو لم يكن إذن من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن وجه لعدم جواز الاشتراء.

الثاني: ما دل على مشاورة الخليفة الإمام، ففي خبر أبي جعفر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في أسئلة اليهودي: «وأما الرابعة (يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله) فإن القائم بعد صاحبه؛ يعني عمر بعد أبي بكر، كان يشاورني في موارد الأمور ومصادرها، فيصدرها عن أمري، ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي، لا يعلم

أحد ولا يعلمه أصحابي ولايناظرني غيره»[1]، بتقريب أن الجهاد كان من أعظم الأمور، فلا بد أن يكون داخلاً في العام.

وبأن الإمام الحسن (عليه السلام) كان حاضراً في بعض تلك الحروب.

وبأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عامل أسارى الفرس معاملة الأسرى فاعتقهم[2]، ولو لا صحة الحرب لم يكن وجه لذلك.

وبأن جماعة من خواص الإمام (عليه السلام) كعمار وغيره، كانوا يتولون الأمر من قبل عمر، كما سيأتي.

هذا بالنسبة إلى العراق، أما غير العراق فعلى الأصل من عدم الإذن.

وفي الكل ما لا يخفى، أما عدم جواز الشراء من أرض السواد، فلعل السبب أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يعاملون مع أمور الخلفاء معاملة الصحيح مطلقاً تسهيلاً على الشيعة، كما نجدهم فعلوا ذلك مع جوائزهم وأسراهم، حتى أن بعض أمهات الأئمة (عليهم السلام) من السبي.

هذا بالإضافة إلى ما ورد من ظواهر بعض الأدلة على جواز الشراء، كخبر ابن سنان المتقدمة في المسألة السابقة، ويؤيد ذلك السيرة العملية المستمرة بين الفقهاء والمتدينين من إجراء المعاملة على أراضي العراق بيعاً وشراءً ووقفاً وغيرها.

وأما مشاورة الخليفة للإمام (عليه السلام)، فذلك ينافي تصريحات الإمام (عليه السلام) الكثيرة ضد الوضع القائم، فإنه وإن كان من المعلوم مشاورة الإمام في قضايا قليلة والرجوع إليه في مسائل

---

(١) انظر الخراج للقرشي: ص٤٢، والخراج لأبي يوسف: ص٣٦، والاموال لأبي عبيد: ص٥٩.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٦٩ الباب ٦١ من جهاد العدو ح٢٩.

معدودة، لكن الكلية أو الغالبة معلومة العدم، ويكفي في ذلك قوله (عليه السلام): «فصيرها في حوزة خشناء يغلظ مسها»، إلى آخر ما في نهج البلاغة في الخطبة الشقشقية[1].

وحضور الإمام الحسن (عليه السلام) بعد التسليم، لا يلازم الإذن.

كما أن تولي سلمان وعمار وغيرهما، لا يدل عليه، وإنما يجوز الحضور والتولي لأهل الحق مع غيرهم، لأن عملهم صحيح، وإن كان عمل غيرهم خارجاً عن الصحة، بالإضافة إلى ما عرفت من عملهم (عليهم السلام) مع أمور الخلفاء عمل الصحيح للتسهيل.

ومنه يعلم وجه معاملته (عليه السلام) مع أسارى فارس.

وعلى هذا فالأقرب بالنظر إلى الصناعة القول بعدم حصول الإذن مطلقاً.

ويؤيد هذا ما دل على أن الإمام الحسين (عليه السلام) اشترى أرض كربلاء، وأن شريح وغيره اشتروا بيوتاً في الكوفة وغيرها وأمضاها الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

وعليه فمادام الخلفاء قائمون، يصح أن نعامل مع الأرض وغيرها معاملة الصحيح، حسب ما يعاملون هم حتى لو باعوا جاز الاشتراء منهم، لفرض أن الشارع سهل لنا في ذلك، كما سهل لنا في شراء الجواري منهم، وأخذ جوائزهم المعلوم كونها مأخوذاً من الناس بالباطل، إلى غير ذلك.

هذا، ولكن اللازم أن يقال: إنه يحق لنواب الأئمة (عليهم السلام) نيابة عنهم (عليهم السلام) أن يتصرفوا في الأرض حسب المصلحة الإسلامية، وحسب قانون الأهم والمهم، فإذا اقتضت المصلحة فتح شارع أو توسعته، أو إجارة الأرض، أو هبتها أو إقطاعها أو ما أشبه، جاز ذلك.

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣ ص١٨.

وقد ذكرنا في كتاب التقليد، ولاية النواب ولاية عامة إلاّ ما خرج بالدليل.

أما تفصيل حكم الأرض وما ينبغي أن يعمل بها، فذلك موكول إلى بابه.

والحاصل أن اللازم على الفقيه مراعاة المصلحة العامة للمسلمين، وقانون الأهم والمهم، مع تطبيق ما في الشرع على المصلحة الزمنية.

ومن الضروري على الفقهاء الواعين صياغة أسلوب جديد.

(مسألة ١٤٩): ننقل في هذه المسألة جملة من عبارة الجواهر حول العراق، وحول الفتوحات الإسلامية الأخرى، لما فيها من الفوائد الجمة.

قال: والمراد بأرض السواد، كما في المنتهى: الأرض المغنومة من الفرس، التي فتحت في زمن عمر بن الخطاب، وهي سواد العراق، وحده في الأرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية، المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي الدجلة.

فأما الغربي الذي يلي البصرة، فإنما هو إسلامي قبل شط عثمان بن أبي العاص، وما والاها كانت سباخاً ومواتاً، فأحياها عمرو بن العاص.

وسميت هذه الأرض سواداً، لأن الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها، سموها السواد لذلك.

وهذه الأرض لما فتحت، أرسل إليها عمر بن الخطاب، ثلاثة أنفس، عماربن ياسر على صلوتهم أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وفرض لهم كل يوم شاة، شطرها مع السواقط لعمار، وشطرها للآخرين، وقال ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريع خرابها.

ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج، فقيل: اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقيل: ست وثلاثون ألف ألف جريب، ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم، وعلى الحنطة أربعة دراهم، وعلى الشعير درهمين، ثم كتب بذلك إلى عمر فأمضاه.

وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم، فلما أفضي الأمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أمضى ذلك، لأنه لم يمكنه المخالفة والحكم بما عنده.

فلما كان زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم[1].

فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنة، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف درهم، وقال: لو عشتُ سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في أيام عمر، فمات تلك السنة[2].

ثم قال الجواهر في قاطعة اللجاج:

قد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك، ومما يدل عليه فعل عمار فإنه من خلفاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها، وفي الكافية: الظاهر أن المفتوح الذي وقع في زمن عمر كان بإذن أمير المؤمنين (عليه السلام) لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً أمير المؤمنين (عليه السلام) في تدبير الحروب وغيرها، وكان لا يصدر إلاّ عن رأي علي (عليه السلام).

وكان النبي (صلى الله عليه وآله) قد أخبر بالفتوح، وغلبة المسلمين على الفرس والروم، وقبول سلمان تولي المدائن، وعمار إمارة العساكر، مع ما روي فيهما قرينة على ذلك.

وعن الصدوق أنه روي مرسلاً استشارة عمر علياً (عليه السلام) في هذه الأراضي؛ فقال (عليه السلام) دعها عدة للمسلمين.

وعن بعض التواريخ أن عمر لما رأى المغلوبية في عسكر الإسلام في غالب الأسفار والأوقات، استدعى من أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يرسل الحسن (عليه السلام) إلى محاربة يزدجرد، فأجابه وأرسله.

وحكي أنه (عليه السلام) ورد (ري) و(شهريار)، وفي المراجعة ورد (قم) وارتحل منها إلى (كهنك) ومنها إلى (أردستان) ومنها إلى (قهبان) ومنها إلى (أصبهان)، وصلى في المسجد الجامع العتيق، واغتسل في الحمام الذي كان متصلاً بالمسجد. ثم نزل (لبنان) وصلى في مسجده الآن، انتهى عبارة الجواهر[3].

---

(١) الجواهر: ج٢١ ص١٥٩ الطبعة الحديثة.

(٢) الجواهر: ج٢١ ص١٦٠.

(٣) الجواهر: ج٢١ ص١٦١.

أقول: ورد في التواريخ اشتراك الإمام الحسن (عليه السلام) في فتح الفرس، واشتراك الإمام الحسين (عليه السلام) في فتح أفريقيا، كما ذكره العلائلي[1]. وأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أشار إلى عمر بالذهاب بنفسه إلى القدس في فتح فلسطين وأطرافها، وأنه (عليه السلام) أوصل نداء عمر إلى السارية في إيران، فقال: يا سارية الجبل الجبل، كما ذكروه في معاجز الإمام علي (عليه السلام)[2].

وقال في الجواهر: والمعروف بين الأصحاب أن مكة منه، أي من المفتوح عنوة، بل نسبه غير واحد إليهم، بل وفي المبسوط والمنتهى والتذكرة أنه الظاهر من المذاهب.

وفي خبر صفوان ومحمد بن أحمد: أن أهل الطائف أسلموا، وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وأن مكة دخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوة، كان أهلها أسراء في يده فأعتقهم، وقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[3].

وفي بعض أخبار الجمهور، أنه قال (صلى الله عليه وآله) لأهل مكة: «ما تروني صانعاً بكم»، قالوا: أخ كريم، فقال (صلى الله عليه وآله): «أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، اذهبوا أنتم الطلقاء»[4].

قال: ومنه الشام على ما ذكره الكركي ناسباً إلى الأصحاب، وإن كنت لم أتحققه.

نعم عن العلامة في التذكرة ذلك، في كتاب إحياء الموات، لكن لم يذكر أحد حدودها، بل في الكفاية عن بعض المتأخرين: وأما بلاد الشام ونواحيه فحكمه أن حلب وحماً وحمص وطرابلس فتحت صلحاً، وأن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة، بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره.

---

(١) الإمام الحسين (عليه السلام)، لعبد الله العلائلي: ص٢٩٧.

(٢) بحار الأنوار: ج٢١ ص٢٤٠.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٤) سنن البيهقي: ج٩ ص١١٨.

ومنه خراسان، بل ربما نسب الأصحاب أنه من أقصاها إلى كرمان، وإن كنت لم أتحققه، بل عن بعض المتأخرين أن نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً.

وبلخ منها أيضاً، وهرات وقوسج والتوابع فتحت صلحاً.

ومنه العراق، كما صرح به في النصوص والفتاوى.

ومنه خيبر، كما صرح به بعضهم، ودل عليه أيضاً بعض النصوص.

بل قيل: إن منه غالب بلاد الإسلام، وعن بعض المتأخرين أن أهل طبرستان صالحوا، وأن آذربايجان فتحت صلحاً، وأن أهل أصفهان عقدوا أماناً، انتهى كلام الجواهر.

(**مسألة ١٥٠**): في شراء أرض العراق وإرثها ووقفها وما أشبه، احتمالات:

الأول: الجواز كما قربناه، لأن الفتح لم يكن بإذنهم (عليهم السلام)، فهي من الأنفال، وفي زمن الغيبة يباح ذلك للشيعة، كما قرر في كتاب الخمس وغيره.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو ظاهر المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، وإن كان الإجماع لوكان فليس بحجة، لكونه محتمل الاستناد بل مقطوعه، وقد قرر الشيخ في الرسائل وغيره في غيره: أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة.

الثالث: التفصيل بين الأرض المزروعة فلا يجوز، وبين غيرها فيجوز، حتى إذا كانت الأرض مباحة فاشتريت أو عمّرت صارت ملكاً. وإن كانت معمورة بالبناء ثم خربت خرجت عن الملكية، إذا صارت من أرض الخراج.

ومستند هذا الاحتمال أن الظاهر من الأدلة المانعة المنع عن الاشتراء للأراضي الزراعية، أما ما عداها فهي خارجة عن ظواهر تلك النصوص، ولا خفاء في تعامل المسلمين مطلقاً من الصدر الأول حول بيوت العراق تعامل الملك بدون إعطاء خراج إلى الإمام، سواء إمام الجور أو إمام العدل، بل مساق كلام الفقهاء كمساق النصوص غير البيوت والحمامات والدكاكين وما أشبه، كما يدل عليه ذكر العشر ونصف العشر في أراضي خيبر وأراضي العراق وغيرها.

اما الذين قالوا بحرمة البيع والشراء مطلقاً، فقد وجهوا عمل الفقهاء واتباعهم المتدينين، من البيع والشراء والوقف والإرث بأحد وجوه كلها مخدوشة:

الأول: احتمال أن كانت الأرض التي تجرى عليها المعاملات مواتاً حال الفتح، فهي من الأنفال على المشهور، والأنفال للإمام، وقد أباحوها للشيعة في زمن الغيبة.

ويرد عليه أولاً: إن ذلك مناف لما تقدم من كون الأرضي كانت عامرة حالة الفتح، خصوصاً في مثل المدائن وغيرها من البلاد التي كانت عامرة حال الفتح قطعاً.

وثانياً: بناءً على ذلك جاز أخذ الأرض من الكافر والمخالف قهراً، لأنه لم تبح لهم، والحال أنه لا يقول بذلك أحد، هذا بالإضافة إلى أن كون الموات للإمام بالنسبة إلى المفتوحة عنوة محل إشكال وإن ذهب إليه المشهور.

الثاني: احتمال أن كانت هذه الأرض التي نريد اشتراءها أو نرثها مثلاً، أن تنتقل إلينا من ربها بمعاملة أخرى كالصلح والهبة، خمساً لرب الخمس، للإمام أو السادة، ومن المعلوم أن الخمس يصح إجراء المعاملة عليه.

وهذا مع الغض عما أشكل عليه من عدم الخمس في الأرض، وإنما هو في الأمور المنقولة فتأمل، يرد عليه أن معنى ذلك أن الإمام قبلها خمساً ثم أعطاها للسادة من باب حقهم أو من باب حقه، وهذا معلوم العدم لمن يعرف التاريخ، فإنه لم يذكر في أي تاريخ جريان ذلك على البلاد في العراق، وعدم الدليل في هذا الأمر المهم دليل العدم، وإلا لنقل متواتراً كما لا يخفى.

هذا بالإضافة إلى استبعاد أن يكون أخذ الخمس هكذا، فتؤخذ أرض مدينة الكوفة والنجف والحلة والطويريج وكربلاء وشفاثه والمسيب وبغداد وهكذا وهكذا خمساً بهذه الكيفية الموزعة، وهذا استبعاد وجيه جداً.

الثالث: احتمال أن الإمام (عليه السلام) رأى صلاحاً في بيع هذه الأراضي المفتوحة، فباعها لأنه له الحق في ذلك من باب الولاية العامة، ولا يخفى مافي هذا، فإنه يرد عليه ما ورد في الاحتمال الثاني، بالإضافة إلى أن بيع الإمام خلاف ظواهر نهيهم عن شراء أراضي السواد، على أنه من المستبعد جداً أن كان باع الإمام (عليه السلام) كل هذه البلاد.

وهذه مشكلة أخرى ترد على المشهور القائلين بعدم جواز بيع أرض العراق، بالإضافة إلى مشكلة أنه لا دليل على وجود الإذن في الفتح.

والحاصل أنه لا دليل معتمد عليه على كون الفتح كان بإذن الإمام (عليه السلام) أولاً، والسيرة من المتشرعة تدل على خلافه ثانياً، والمسألة في غاية الإشكال، والله أعلم بحقيقة الحال.

(**مسألة ١٥١**): الأرض الموات المفتوحة عنوة للإمام (عليه السلام) على المشهور بين الفقهاء، فيما إذا كان الفتح بإذن الإمام (عليه السلام)، بل في الجواهر: بلا اختلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه: صحيح الكابلي، عن الباقر (عليه السلام): «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): ﴿**إِنَّ الأَرض لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[1]، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتقون، الأرض كلها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها ويؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحويها كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلاّ ما كان في أيدي شيعتنا، فيقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم»[2].

(١) سورة الأعراف: الآية ١٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٢٩ الباب ٣ من أبواب إحياء الموات ح٢.

(مسألة ١٥٢): في قسمة الغنائم ستة أشياء لا تقسم بين المقاتلين، وإنما تخص بأناس خاصين، هي السلب والصفايا والقطايع والمؤن والجعائل والرضخ والنفل.

وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب الخمس من الفقه، والكلام الآن في السلب؛ على وزن فرس، وهو ما يسلبه القاتل من المقتول.

لا إشكال في أن الإمام (عليه السلام) أو نائبه إذا جعل السلب للمقاتل كان له، و لم يكن من الغنيمة.

ويدل عليه النصوص والإجماعات، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قتل قتيلا فله سلبه».

والمشهور بين الفقهاء بل ادعي عليه الإجماع إلاّ من الإسكافي، في أن الجعل بيد الإمام، فإذا جعل السلب لقاتل كان له، وإلا كان من الغنيمة، فهو نوع من الجعائل، وليس حكماً إلزامياً.

أما أن السلب للقاتل بالجعل، فيدل عليه الحديث المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقول علي (عليه السلام) حين قتل عمراً وترك سلبه: «إني تركت سلبه ولو كان قاتلي لأخذ ثيابي»، مما يدل على أنه (عليه السلام) تركه كرامة للنفس، لا أنه لا يحق له ذلك.

وعن البحار، عن الحسين (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) كان يباشر القتال بنفسه، وكان لا يأخذ السلب»[1].

والسيرة القطعية في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث إنهم كانوا يسلبون المقتولين لأنفس القاتلين، لا غنيمة لكل الجيش، بالإضافة إلى بعض ما يأتي.

وأما أنه إذا لم يجعل له لم يكن له فللأصل، إذ الآية الكريمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾، والروايات الدالة على قسمة الغنيمة مطلقة، خرج منها السلب حين الجعل، أما إذا لم يجعل، فيكفي الشك في كونه للقاتل في إجراء أصالة بقاء حكم

---

(١) سورة الانفال: الآية ٤١.

الغنيمة التي هي لكل الجيش عليه.

ولو لا أن المشهور ذهبوا إلى ذلك لكان فيه كلام، نعم الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): «من قتل قتيلاً فله سلبه» أنه حكم عام، لأن الظاهر من كلماتهم الأحكام، لا خصوصية لمواردها، كما قرر في الأصول.

وكيف كان، ففي المسألة فروع:

الأول: قد يكون القاتل موضوعاً عليه الجهاد، وقد يكون جائزاً عليه الجهاد كالمرأة، وقد يكون محرماً عليه الجهاد كالعبد بدون إذن السيد، والولد مع نهي الأبوين، وعدم كون الجهاد واجباً عينياً:

لا إشكال في أن السلب للقاتل في الأولين.

أما إذا كان الجهاد حراماً، فهناك احتمالات: عدم كون السلب له، لأنه غير مأذون في الجهاد، والتصرف في (من قتل قتيلاً) المأذون له في الجهاد، وكون السلب له، لأن كون الجهاد حراماً لا يلازم عدم كون السلب له، فيشمله الإطلاق.

والفرق بين العبد المحرم عليه فالسلب لمولاه، وبين غيره فلا سلب له، لأنه لا وجه لخسارة المولى بسبب عصيان العبد، والأقرب الأول، لما تقدم من الانصراف.

الثاني: لو قتل القاتل من لا يستحق القتل، أي الطوائف الممنوع عن قتلهم، كالمرأة غير المشتركة والراهب وما أشبه، فلا يستحق سلبه، لانصراف الدليل إلى من يستحق القتل.

الثالث: لو قتل من تترس به الكفار، فلا حق في سلبه بلا إشكال، لأن المال للمسلم المقتول، وإنما يقتل اضطراراً، أما ماله فهو على حرمته.

الرابع: لو كان السلب لكافر آخر، أو للدولة الكافرة، كما لو استعار الكافر مال غيره، أو أعطته الدولة الدروع ونحوها عارية، فهل أنها للقاتل أم لا، احتمالان.

من أنه ليس (سلبه) بل مال غيره، ومن أن الإضافة بأدنى ملابسة، ومن المعلوم تعارف تزويد الحكومة للجيش واستعارة بعضهم من بعض، ولم يقيد بما كان ماله الشخصي لا في النص ولا في الفتوى، والظاهر الثاني.

الخامس: لو اشترك في الحرب المرأة الكافرة والراهب ونحوهما، فالظاهر أن للمقاتل سلبهم لإطلاق الدليل، نعم لو قتلهم مع النهي عن قتلهم، لم يكن للقاتل لانصراف الدليل.

السادس: لو اشتركت جماعة في قتله كان السلب بينهم، لإطلاق الدليل، ولا فرق في ذلك بين كون أحدهم أكثر عملا في قتله وبين غيره للإطلاق، فلا يقسم السلب حسب التأثير المختلف في القتل، كما لو ضربه أحدهم سيفين والآخر سيفاً وكان القتل مستنداً إلى كليهما بالسوية، كان لكل منهما نصف سلبه، لا أن لأحدهم الثلثين وللآخر الثلث.

السابع: لو أثخنه إنسان وقتله آخر، فهل السلب للمثخن أو للقاتل، احتمالان، من أن القاتل هو الذي قتل، فيشمله الإطلاق. ومن ما رواه الجمهور: إن ابني عفراء أثخنا أباجهل يوم بدر، فأجهز عليه عبد الله بن مسعود، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) سلبه لابني عفراء، ولم يعط ابن مسعود شيئاً، لكنه غير ثابت من طرقنا.

وقيل: إن كان لهما مدخلية في قتله شركا في السلب، لصدق أنهما قتلاه، وإلا فللقاتل فقط.

الثامن: لو عوقه عن السير إنسان فقتله آخر، كان السلب للقاتل لا المعوق، لأن المعوق لم يقتل، وإن كان هو الممهد لقتله، فلا يشمله الدليل، بل يشمل القاتل.

التاسع: لا يشترط فورية القتل في كون السلب للقاتل، فلو أثخنه بالجراح حتى نزف فمات بالنزيف، كان للقاتل سلبه لشمول الدليل له.

العاشر: لو طرحه فداسه الخيل بحوافرها فمات، لم يكن له سلبه، لأنه لم يقتله، فالدليل منصرف عنه.

الحادي عشر: لو ألقاه من شاهق، أو ألقى عليه جداراً، أو ألقاه في بئر، أو هيج كلباً أو سبعاً عليه، أو ألقى عليه ناراً، أو صب عليه ماءً حاراً، أو أخنقه بالغاز، أو أخافه فجأة فمات، كان له سلبه، لصدق «من قتل قتيلا».

الثاني عشر: لو مات جوعاً أو عطشاً أو حراً أو ما أشبه، بأن عمل ما يسبب ذلك، كأن نهب زاده أو ماله أو مظلته، ففي استحقاق السلب احتمالان، والظاهر العدم، لانصراف: «من قتل قتيلا» من مثله.

الثالث عشر: لو قتل جماعة كان له سلبهم جميعاً، للإطلاق، ولما روي من أن أبا طلحة قتل يوم خيبر عشرين، فأخذ سلبهم جميعاً.

الرابع عشر: لو حارب اثنان، فجاء آخر فقتل الكافر من خلفه، فالظاهر أن السلب للقاتل لا المحارب، لأن الدليل لا يشمل إلاّ القاتل.

ولما رواه الجمهور عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام خيبر، فلما التقينا كان للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المسلمين قد علا رجلاً من الكافرين« فاستدرت له حتى آتيت من ورائه، فضربته على حبل عاتقه ضربة، فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني فرجع الناس، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست،

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك، فقمت وقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثالثاً، فقال: «مالك يا أبا قتادة» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر: لا ها الله إذن لا، تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صدق» فأعطاه إياه[1].

الخامس عشر: لو أغمض عن سلبه فالظاهر أنه لمن أخذه، لأنه بمنزلة الإعراض عن المال، واحتمال أنه غنيمة لأن ما لا يخرج عن أدلة الغنيمة كان الأصل كونه منها، خلاف القواعد.

ولو أعرض عنه ثم رجع إليه هو وغيره، فهو للسابق منهما، لأنه خرج عن ملكه بالإعراض فصار كالمباحات الأصلية.

السادس عشر: لو لم يرد قتله، فقتل شبه العمد أو الخطأ المحض، ففي استحقاق سلبه احتمالان، من الإطلاق، ومن ظهور الفعل في الإرادة، ويحتمل الفرق بين شبه العمد وبين الخطأ المحض، وبين الفعل الصادر عن الإرادة بأية كيفية كانت، وبين الفعل الذي لا إرادة معه، كما لو سقط المسلم عن فرسه فقتل كافراً بالصدفة.

السابع عشر: لو أثخنه فمات بعد شهر في غير ميدان الحرب مثلاً فهل له سلبه، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف، والظاهر الثاني لانصراف الدليل عن مثله، ولو شك فالأصل كونه من الغنيمة.

الثامن عشر: لو لم يكن الجهاد مأذوناً فيه، فالسلب للإمام، كما عرفت سابقاً، لأن غنائم الحرب غير المجازة كلها للإمام (عليه السلام).

---

(١) سنن البيهقي: ج٦ ص٣٠٦.

التاسع عشر: لو اشتبه قتيل زيد بقتيل عمرو، فيه احتمالان: الأشتراك في السلبين لقاعدة العدل والإنصاف، والقرعة لأنها لكل أمر مشكل، والظاهر الثاني.

العشرون: لو أثخنه فأعان المقتول على قتل نفسه انتحاراً، فالظاهر أنه ليس له سلبه، لعدم صدق: «من قتل قتيلا».

الواحد والعشرون: هل الحكم خاص بالمسلم القاتل، أو يشمل الكافر الذي كان في صف المسلمين، الظاهر الأول، للشك وانصراف الأدلة.

الثاني والعشرون: لو قتله خارج ميدان الحرب، كما لو وجده على الغائط أو على حاجة مثلاً والحرب لم تبتدئ، أو كان خارجاً عن الميدان والحرب قائمة على ساق، فالظاهر أن له سلبه للصدق.

الثالث والعشرون: هل السلب شامل لجسم الميت أيضاً، إذا كانت له قمية، كصنعه سماداً أو الانتفاع بأجزائه، احتمالان، من الأولوية، ومن الشك في ذلك فالأصل العدم وهو الأظهر، فإذا قلنا بجواز الانتفاع بجسمه كان للإمام، أو كالمباحات الأصلية، احتمالان.

الرابع والعشرون: يصح أن يجعل الإمام (عليه السلام) أو نائبه السلب لمن أثخنه أو أسر أو نحوهما، لما تقدم من أنه نوع من الجعل، وليس شيئاً مستقلاً، وفي خبر عبد الله بن ميمون: «أتى على (عليه السلام) بأسير يوم صفين فبايعه»، إلى أن قال: «ثم أعطى سلبه للذي جاء به».

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): أنه يجوز أن يجعل السلب للسبب لا للمباشر.

الخامس والعشرون: لا إشكال في أن له سلبه لو قتله مواجهة، أما لو قتله برمي

سهم أو نحوه فهل له سلبه أم لا، قيل: نعم للإطلاق، وقيل: لا لأنه جعل للتغرير ولا تغرير في المقام. لكن الظاهر الأول، لأنه علة مستنبطة، فلا تقاوم الإطلاق.

السادس والعشرون: لو قتله وهو في حال الفرار فهل له سلبه أم لا، قيل: نعم للإطلاق، وقيل: لا، لأنه لا تغرير فيه، وقد عرفت في السابق أن الإطلاق مقدم على العلة المحتملة.

السابع والعشرون: يجوز أن يأخذ السلب وإن كشف عورته، للإطلاق، ولأنه لا حرمة لعورة الكافر، بل ورد أنه كعورة الحيوان، وهل يتعدى الحكم إلى ما لو قتل المرأة المحاربة، والظاهر الجواز إن لم يكن عنوان ثانوي كالفتنة والخزي المشين لسمعة المسلمين وما أشبه.

الثامن والعشرون: لا إشكال في السلب المتصل به كالملابس والخاتم والسلاح ونحوها، كما لا إشكال في عدم كون السلب المنفصل، كالخيمة والفراش وما أشبه ليس للقاتل، لانصراف الأدلة عن مثله، بل عدم شمولها.

أما مثل الفرس للركوب، فإن كان معه مما يصدق عليه أنه سلبه، فالظاهر أنه داخل في السلب، وإن لم يكن معه كما لو كان فرسه واقفاً بباب خيمته وهو يحارب راجلاً، لم يدخل في السلب، لعدم صدق السلب عرفاً.

التاسع والعشرون: لو لبس أكثر من المتعارف، أو حمل أكثر من المتعارف، أو ما لا يتعارف أصلا، كما لو حمل معه جميع صكوك نقوده البالغة مليون دينار مثلاً، فهل ذلك داخل في السلب أم لا، احتمالان، والظاهر أنه داخل في السلب إذا صدق عرفاً، وإذا لم يصدق أو شك فيه كان الغنيمة، لأصالة عدم شمول المخصص له بعد دخوله

في العام، كما في كل مورد شك في شمول الخاص له أم لا، بعد العلم بشمول العام له.

الثلاثون: إذا شك في أنه هل قتله أم لا، احتاج مدعي القتل إلى البينة، كما ورد حديث الجمهور السابق، والظاهر كفاية الاستبانة العرفية، لقوله (عليه السلام): «حتى يستبين، أو تقوم به البينة»[1].

ولو شك في أنه هل مات بأثر ضربه أو بسحق حوافر الخيل له، فالأصل عدم كون السلب له.

ولو تنازع اثنان ولا مرجح فالقرعة، أو قاعدة العدل والإنصاف، وإن كان الأول أرجح.

وهنا مسائل كثيرة أضربنا عنها خوف التطويل.

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح١٨.

(مسألة ١٥٣): ما يحتاج إليه الغنيمة من الحفظ والحراسة وطعام الدواب المغنومة ونحوها، يخرج من الغنيمة قبل الأسهام.

ويدل عليه الإجماع، و لم أجد نصاً في ذلك.

نعم ربما يستدل بأن المؤن ليست من الغنيمة، فلا يشملها: **﴿وَاعْلَمُوا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾**[1]، فإن الغنيمة هي المال المستخلص، كما في غنائم أرباح المكاسب، فالإنسان الذي ربح مائة وصرف عليها خمسين لا يصدق عرفاً إلاّ أنه ربح خمسين، كذلك في غنائم دار الحرب.

بل لعله يشمله مرسل حماد، وفيه: «فإن لم يبق بعد سد النوائب فلا شيء عليهم» وسيأتي الحديث بتمامه.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(مسألة ١٥٤): ليس للنساء والعبيد والكفار الذين جاهدوا مع المسلمين شيء من قسمة الغنائم، وأن لهم إذا شاء الإمام إعطاء شيء رضخاً ونفلاً، وهذا قبل الغنيمة أيضاً، وهذا هو المشهور، بل ادعي الإجماع في النساء والكفار، وخالف الإسكافي في العبيد فجعلهم كالأحرار في القسمة لهم.

أما النساء فيدل على عدم إعطائهم القسمة؛ بالإضافة إلى أن الحرب ليست واجبة عليهم، والأدلة دلت على أن الأربعة الأخماس للمقاتلين، المنصرف إلى من يجب عليه القتال، خبر سماعة عن أحدهما (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يسهم لهن من الفيء شيئاً، ولكن نفلهن»[1].

وروى مثله ابن عباس، كما في طرق العامة[2]، فتأمل.

والظاهر من الأصحاب عدم إعطائهن، وإن وجبت عليهن الحرب، ولعله للإجماع المحكي وانصراف الأدلة.

ولولا الإجماع لأمكن القول بأن الانصراف بدوي، فإذا شاركن في الحرب كان لهن مثل الرجال.

وأما العبيد، فهم قد يخرجون بإذن أوليائهم، وقد يخرجون بدون الإذن مما يكون الخروج حراماً، أما إذا خرجوا بالإذن فقد عرفت اشتهار أنهم لا يعطون من الغنائم قسمة، وإنما نفلاً ورضخاً.

ويدل عليه ما عن الدعائم، عن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ليس للعبيد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه إن كان منه أعطاه من حرثى المتاع ما رآه»[3].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٦١ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح٦.

(٢) سنن البيهقي: ج٦ ص٣٣٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٨٧ باب قسمة الغنائم ح١١.

وعن طرق العامة، عن عمر مولى أبي اللحم، قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخبروه أني مملوك، فأمر لي بشيء من حرث المتاع[1]، وضعف الدليل منجبر بالشهرة والإجماع المحكي.

واستدل للإسكافي بخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لما ولي علي (عليه السلام) صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إني والله ما أذرؤكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفتروني مانع نفسي ومعطيكم، قال: فقام إليه عقيل (كرم الله وجهه) قال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء، فقال (عليه السلام): اجلس ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك، وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى»[2].

وخبر حفص: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وسئل عن بيت المال فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام، أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبني رجل واحد، لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر»[3].

والخبران لا دلالة فيهما، إذ الأسود مقابل الأبيض لا العبد، كما أن الإطلاق لو كان فهو مخصص بما عرفت، بالإضافة إلى عدم تمامية مقدمات الإطلاق، إذ الكلام منصب لأمر آخر، بالإضافة إلى أنه لا يعلم ما المراد بالفيء، إذ لم نجد في التواريخ أن علياً (عليه السلام) حارب الكفار في خلافته الظاهرية، فإن المنافقين والمغرورين لم يمهلوه، وإن كان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

أما العبد غير المأذون فلا سهم له إجماعاً محكياً في المنتهى، إن لم يكن محصلا.

---

(١) سنن البيهقي: ج٩ ص٥٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٧٩ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٣) الوسائل: ج١١ ص٨١ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح٣.

بل لا رضخ مع عصيانه في سفره، كذا قال في الجواهر، وفيه نظر، إذ لو أريد عدم وجوب إعطائه؛ ففيه إنه لا يجب حتى فيما إذا كان العبد مأذوناً، وإن أريد عدم جواز إعطائه فهو أول الكلام، إذ لا ربط بين العصيان بسفره وبين إعطائه شيئاً لأنه قتل الكفار.

والإجماع منظور فيه كبرى وصغرى.

ثم إنه لا فرق في العبد بين المدبر والمكاتب بقسميه والقن.

وإن أعتق قبل تقضي الحرب، فحاله حال الجيش اللاحق، لوحدة المناط، فقد سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجيش، إذا غزى أرض الحرب، فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها، قال: «نعم»[1].

وعن علي (عليه السلام)، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا، ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم»[2].

وإذا مات مولى المدبر قبل تقضي الحرب، أسهم له، كما أن المبعض له بقدر سهمه من الحرية.

وأما الكفار الذين يجاهدون في صفوف المسلمين، فإن جعل لهم الإمام جعلاً، كان لهم ذلك الجعل حسب الشرط.

وهل تصح إجارتهم، الظاهر التفصيل بين ما إذا كانت المدة معلومة عرفاً فنعم، لتمامية أركان الإجارة، فيما إذا كانت الأجرة معلومة أيضا، كان يستأجرهم الإمام لمدة شهر لكل واحد مائة دينار مثلا، وبين ما إذا كانت المدة مجهولة، خصوصاً إذا كانت الأجرة مجهولة أيضاً، كجعل الأجرة حصة من الغنيمة بقدر سائر المسلمين.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٧٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٧٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

والقول بالصحة للاغتفار في الحرب لا دليل عليه.

نعم يصح الصلح معهم، إذا لم تكن الجهالة بقدر يوجب بطلان الصلح أيضاً.

وإن لم يجعل الإمام لهم جعلا، وإنما استخدمهم لا مجاناً، فالظاهر أن لهم أجرة المثل، لاحترام عملهم، فتأمل.

وإن حاربوا بدون إذن الإمام، فإن شاء أعطاهم شيئاً، وإن لم يشأ لم يعطهم.

ولا إشكال في جواز الاستعانة بالكافر حتى في إخماد البغاة، ولا يشمله: ﴿وَما كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً﴾[1]، ولا: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2]، ولا: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ سَبيلاً﴾[3]، فإن الأدلة منصرفة عن مثل ذلك، كما لا يخفى.

وقد حالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكفار، كما هو موجود في التواريخ، والمؤلفة قلوبهم نوع منهم كفار يحاربون في صف المسلمين.

أما لزوم كون الكافر أميناً، فذلك خارج عن المبحث، كعدم أمانة المسلم في الحرب، فإنهما في ذلك سواء، فلا ينبغي أن يكون وجهاً للإشكال في مسألة اتخاذ الكافر عوناً.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٥١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

(مسألة ١٥٥): صفو الغنيمة يخرج قبل التقسيم، ولا إشكال أن للنبي والإمام (عليهما السلام) أن يأخذا صفو الغنيمة، من دابة فارهة وجارية جميلة وسيف حسن وخاتم ودرع وما أشبه ذلك. وهذا أمر طبيعي، إذ مقابل خدمات الإمام لابد وأن يكون له مزايا، فإن قاعدة العدل أن يعطي كل إنسان حسب خدماته، وإلاّ كان خلاف العدل.

ثم إن النبي والإمام (عليهما السلام) لا إشكال في أنهما سواء حضرا الحرب أو لم يحضرا، كان لهما ذلك.

كما لا إشكال في أنه لا وجه لتقييد الأخذ بما إذا لم يكن مجحفاً، إذ المعصوم (عليه السلام) لا يجحف.

وإنما الكلام في موارد:

الأول: هل أن الفقيه له هذا الحق، أم لا.

الثاني: إن القائد من قبل النبي أو الإمام أو الفقيه، إذا قلنا إن الفقيه له هذا الحق، هل له هذا الحق، حتى يجتمع أحياناً اصطفاءان، الفقيه أو الإمام، وقائدهما.

الثالث: هل اشتراط عدم الإجحاف بالنسبة إلى الفقيه والقائد مستدرك أم لا.

أما أن النبي والإمام (عليهما السلام) إذا كانا غائبين عن الحرب، فلهما هذا الحق، فيدل عليه إطلاقات الأدلة، وأن لهم صفو المال، كما أن لهم الأنفال، بالإضافة إلى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يحضر خيبر، وإنما جاء ونزل قبل خيبر، كما في التواريخ، ومع ذلك اصطفى صفية.

وأما الأول، فالظاهر أن الفقيه بما أنه ممثل الإمام، كان له ذلك، إذ المستفاد أن صفو المال لمكان القيادة، لا أنه من خصائص الرسول والإمام (عليهما السلام)، ومنه يعلم حال الثاني، فالقائد من قبلهم أيضاً له ذلك.

نعم يبقى إشكال هل أنه يحق الجمع، بأن يصطفي المرجع شيئاً والقائد شيئاً

أم لا، من وجود الدليل على أن علياً (عليه السلام) وهو ممثل الرسول (صلى الله عليه وآله) اصطفى تارة في اليمن، والرسول (صلى الله عليه وآله) اصطفى أخرى في خيبر، أنه يجوز الجمع، أي إن لكل واحد منهما الحق. ومن أصالة العدم وانصراف الأدلة إلى الاصطفاء مرة واحدة لا مرتين.

أما أن الاصطفاء لايكون مجحفاً، فلا بأس بتقييد الأدلة به، للانصراف فيما إذا لم يكن القائد عادلاً، أما الفقيه فلابد وأن يكون عادلاً، إذ لا يحق الحرب إلاّ لنائب الإمام وهو الفقيه العادل.

والظاهر أنه لا تشترط العدالة في قائد الحرب لدى الاضطرار، كما جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قادة لم يكونوا عدولاً، حيث دار الأمر بين الأهم والمهم، حسب ما يظهر من مطالعة تواريخ بعض القائدين من قبل الرسول والإمام (عليهما السلام).

وكيف كان، فالروايات الدالة على أن لهم (عليهم السلام) صفو المال متواترة.

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرسل جيشين إلى اليمن على أحدهما علي (عليه السلام) وعلى الآخر خالد بن الوليد؛ وقال: إذا اجتمعتم فعلي (عليه السلام) أميركم، وإذا افترقتم فكل واحد على أصحابه؛ فأصاب القوم سبايا، فاصطفى علي (عليه السلام) جارية لنفسه، فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأرسل الكتاب مع بريدة، وأمره أن يخبر النبي (صلى الله عليه وآله) ففعل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن علياً مني وأنا منه وله ما اصطفى، وبان الغضب في وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال بريدة: هذا مقام العائذ بك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بعثتني مع رجل أمرتني بطاعته، فبلغت ما أرسلني به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن علياً ليس بظلام، و لم يخلق للظلم، وهو أخي ووصيي وولي أمركم بعدي»[(١)].

ومرسل حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام): «للإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال

(١) الدعائم: ج١ ص٣٨٣ باب ذكر الحكم في الغنيمة ح٤.

صفوها: الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي، وذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس، وأن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه، من مثل إعطاء المؤلفة، وغير ذلك من أمثال ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه، وقسمه بين أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، فإن لم يبق بعد سد النوائب، فلا شيء لهم»(١).

قال في الجواهر: والضعف في الإرسال مجبور بما عرفت، على أن حماداً من أصحاب الإجماع، انتهى.

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن صفو المال، قال (عليه السلام): «الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»(٢).

وعن المقنعة، عن الصادق (عليه السلام): «نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، يعني يصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسم، من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك، من رقيق أو متاع، على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام»(٣).

وصحيح الربعي، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أقسام»(٤).

إلى غير ذلك من الرويات.

ثم إن الظاهر أن كون الصفو له ليس بمعنى ملكه، بل له أن يصطفي، فإذا

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٥ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال ح٤.

(٣) المقنعة: ص٤٥، والوسائل:ج ٦ ص٣٧١ الباب ١ من أبواب الأنفال ح٢١.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٣.

لم يصطف، كان كسائر الغنيمة، ففرق بين الأنفال وبين صفو المال، الأنفال له إلاّ إذا أعرض عنها، كإعراض الإنسان عن ماله، أما الصفو فإن شاء أخذه.

وهذا فرق ثان بين الأنفال وبين الصفو، إذ الفرق الأول أن الأنفال للامام فقط، والصفو للإمام ولنائبه الخاص، وللفقيه ولنائب الفقيه، كما تقدم.

وصفو المال لا يخص الأمثلة المذكورة، وإنما ما ذكر في الروايات من باب المثال؛ وإلا فالثوب والرمح وما أشبه أيضاً يصح أن يجعل صفواً، وكذلك الوسائل الحديثة، كالبندقية والدبابة والسيارة وغيرها.

والظاهر أن الاصطفاء لا يلزم أن يكون للأحسن، بل للحسن أيضاً، بل للعادي والقبيح، فإذا أراد انتقاء زنجية سوداء جاز، لأن الأمثلة من باب الغالب.

كما أن الظاهر أنه لا يحق اصطفاء شيء لغيره من باب صفو المال، كما لو اصطفى جارية لولده، أو فرساً لأخيه، لأن المنصرف الاصطفاء لنفسه، ويجوز أن يأتي الاصطفاء على كل الغنيم، كما إذا غنموا جارية واحدة فقط مثلاً.

كما يجوز أن يصطفي بنفسه، أو وكيله.

وإذا اصطفى جارية مثلاً لنفسه، فله بعد ذلك أن يهبها لإنسان آخر، إذ لا دليل على وقتية الاصطفاء بزمان كونه ملكاً للإمام.

والظاهر من الروايات والفتاوى أن الاصطفاء للأمور المنقولة، أما غير المنقولة كالدار والحمام ونحوهما، فلا اصطفاء بالنسبة إليها.

ولو شرط أن تكون الجارية الفلانية لشخص خاص مثلاً، لم يحق له اصطفاؤه، لأن المؤمنين عند شروطهم[1].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ١٩، ٢٠ من أبواب المهور ح٤، والاستبصار: ج٣ ص٢٣٢، والتهذيب: ج٧ ص٣١١ ح٦٦.

ولو اصطفى ثم أعرض، كان كسائر الأموال التي يعرض عنها مالكها، لا أنه يرجع غنيمة، لأصالة عدم الرجوع.

ولا يقيد الاصطفاء بالحاجة، فلو اصطفى بدون حاجة جاز، لإطلاق الأدلة.

ولا يصح أن يكون الاصطفاء بالنسبة إلى ما لا يمكن كالخمر والخنزير، ويصح بالنسبة إلى ما لا يملكه المصطفي كالعبد إذا كان المصطفي القائد ابناً للعبد.

ولومات المصطفي ــ بالكسر ــ أو قتل، فالمصطفى ــ بالفتح ــ ملك لورثته.

ولو مات قبل الاصطفاء، كان كسائر الغنيمة.

(مسألة ١٥٦): الرضخ هو العطاء الذي يعطيه الإمام لمن ساعد في الحرب لأجل التشويق والتقدير، كما لو أرشد إلى عورة من عورات الكفار، أو سبب هزيمتهم، أو هدى إلى طريق يؤدي إلى تضعيفهم، أو نحو ذلك.

ويطلق عليه النفل أيضاً، لأنه نافلة زائدة على السهام المقررة بين المقاتلين، وفي أنه قبل الخمس أو بعد الخمس خلاف ذكرناه في كتاب الخمس من الفقه.

وهذا موكول حسب نظر الإمام أو نائبه، زيادة ونقيصة.

وقال العلامة: يشترط أن لا يكون أزيد من سهم الفارس المقاتل للفارس، ومن سهم الراجل المقاتل للراجل، و لم يستدل عليه بشيء، وإنما شبهه بعضهم بالتعزير الذي هو دون الحد.

والظاهر جواز الزيادة لأصالة عدم التحديد، بعد إطلاق الرضخ والنفل، خصوصاً وأن النبي (صلى الله عليه وآله) في حرب حنين أعطى صفوان بن أمية كمية كبيرة، وأعطى جماعة فوق استحقاق سهامهم، مما لابد وأن يحمل على الرضخ، وإن كان أولئك اشتركوا في الحرب، إذ المعروف لزوم استواء المقاتلين في السهام، فالزائد لابد وأن يحمل على الرضخ، فإذا جازت الزيادة في المقاتل الذي يعطى بعنوان الرضخ، جازت الزيادة على السهم في الذي لا يستحق السهم، وكيف كان فلا دليل على التحديد المذكور.

ثم إنه كما يصح الرضخ لغير مستحق السهم، كذلك يصح الرضخ لمستحق السهم، لإطلاق الدليل.

وحيث إن مقدار الرضخ بيد الإمام، فإن رأى التسوية بينهم جاز، وإن رأى الاختلاف جاز، سواء كان الاختلاف لأجل زيادة عمل، كالعبد الذي قتل كافرين يعطى أكثر من العبد الذي قتل كافراً واحداً، أو لأجل اعتبارات خارجية، كالعبد لرئيس العشيرة يعطى أزيد من العبد العادي، وذلك لأجل جلب مرضاة الرئيس أو نحو ذلك.

وأدلة التسوية في العطاء إنما هي في السهام، على أنه يأتي عدم وضوح لزوم التسوية حتى في السهام، بل مراعاة المصلحة، فالقول بأن الأفضل التسوية في الرضخ محتاج إلى الدليل.

ثم هل أن الخنثى المشكل الذي قاتل يرضخ له، أو يعطى نصفي السهم والرضخ، احتمالان، بل قولان.

استدل للأول: بعدم العلم بالذكورة التي هي شرط وجوب الجهاد المقتضي للسهم، كما في الجواهر، ويرد عليه أن السهم لا يخص بمن وجب عليه الجهاد، إذ لا دليل على ذلك، بل لمن حضر الجهاد، نعم الظاهر عدم السهم للمرأة كما عرفت، لكن الخنثى المشكل غير معلوم كونه امرأة، بل معلوم العدم إذا قلنا بأنه طبيعة ثالثة، فيشمله إطلاقات أدلة تقسيم الغنيمة.

واستدل للثاني: بالتنظير بالإرث، إذ يتبين من الحكم في الإرث أنه عام في كل حكم الخنثى، إذ لا خصوصية للإرث حسب الفهم العرفي.

لكن الظاهر الأول، لأن سقوط الجهاد عنه يدخله في قبيل المرأة والعبد، ولعل منصرف أدلة السهام إلى الذين يجب عليهم الحرب وجوباً ابتدائياً كالرجال، لا من يجب عليه وجوباً اضطرارياً، كما لو احتيج إلى المرأة أو العبد.

نعم لا يخص السهم بمن وجب عليه فعلياً، فيعطى لمن تبرع بالحرب وإن لم تجب عليه، والله العالم.

(مسألة ١٥٧): يقسم الأربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل، حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة، كما في الشرائع.

وعلق عليه الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الغنية والمنتهى والتذكرة الإجماع عليه.

إلى أن قال: الظاهر إرادة المصنف وغيره من حضر القتال لأن يقاتل، ونقل عن جماعة التصريح بذلك، فلو حضر لمهنة أو نحوها فلا سهم له.

أقول: لا إشكال في إسهام من حضر للقتال وإن لم يقاتل، لإطلاق الأدلة وللسيرة، من غير فرق بين أن يجب عليه القتال فعلاً أو لم يجب، بأن كان في المسلمين كفاية بدونه.

كما لا إشكال في عدم إسهام من لا يجب عليه إلا اضطراراً، كالمرأة والعبد كما تقدم، وكذلك لا إشكال في إسهام المولود، لما سيأتي من النص والإجماع.

أما من حضر لا لأجل القتال، كالمهنة ونحوها، فقد يكون حضوره للاكتساب، وهذا لا ينبغي الإشكال في أنه لا يسهم له، إذ لا دليل على الإسهام، والأصل العدم، بل لايصدق عليه (غنمتم) لأن الذي غنم هم المقاتلون.

وقد يكون حضوره لشؤون الحرب، كالدال على الطرق، وكيفة القتال، وكأصحاب الرادار وحافظي الخرائط والعقول الآلية ونحوها في الحروب الحديثة، ففي الإسهام له وعدم الإسهام احتمالان، من إطلاق أدلة (من ولي ذلك) فاللازم الإسهام. ومن عدم صدق المقاتل له الذي هو مصب السهم في الروايات فلا سهم له، لكن الأول أقرب.

نعم يبقى الكلام فيمن يخدم الجيش من غير جهة الحرب، كالطباخ وحفار

القبور لهم وما أشبه، وحيث لا إطلاق يشمله فالأصل العدم.

ولكن قد يشك في عدم السهم له لصدق (من ولي ذلك) عرفاً على أمثالهم، إذ يصح أن يقول هولاء: ولينا حرب الكفار، إذ أطراف المحاربين يعدون ممن ولي الحرب، ألا ترى أن أطراف المواكب والمظاهرات يعدون ممن ولي الموكب والمظاهرة.

وكيف كان، فإن شك في الإطلاق فالأصل العدم.

(مسألة ١٥٨): أربعة طوائف يعطون من السهام، وهم الطفل والمدد والأسير والذي جاء لأجل رسالة وما أشبه في الجملة.

أما الطفل فقد يكون مصحوباً للجيش من الأول، وقد يولد في دار الحرب، وإعطاؤه من السهام بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً، كما ادعاه غير واحد.

ويدل عليه: خبر مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ما أفاء الله عليهم»[١].

ورواية أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «اذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له»[٢].

وعن طرق العامة، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أسهم للصبيان بخيبر[٣].

فأصل الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه نصاً وإجماعاً، وإنما الكلام في فروع:

الأول: الظاهر المشهور بين الفقهاء أن الإسهام للطفل أو المولود، إنما هو إذا لحق الطفل قبل القسمة، وولد المولود قبل القسمة، قالوا: لانصراف الأدلة عن الملحق والمولود بعدها، ولأن المال صار ملكاً للغانمين فخروجه عن ملكهم إلى ملك الطفل والمولود خلاف الأصل.

بالإضافة إلى أن اغتنام الطفل والمولود خلاف الأصل، إذ ظاهر أدلة الاغتنام أنه للمقاتلين، فكلما شك في الاغتنام كان الأصل العدم.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٧ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح٨.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٨٧ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح٩.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى: ج٢ ص٧٨٩ الرقم ٤٣٤٥.

الثاني: إن الطفل والمولود إنما يسهم لهما إذا كانا ذكراً، لظاهر الدليل، فإن إطلاق الصبي والمولد على الأنثى خلاف الظاهر.

فإذا انضم إلى ذلك أن المرأة لا سهم لها، بالإضافة إلى الأصل الذي عرفته في الفرع الأول، كان اللازم القول بعدم الإسهام لها.

نعم إذا رأى الإمام أو نائبه الصلاح في الرضخ لهما، جاز

الثالث: الطفل المستقل، كالطفل ذي الأب المجاهد، لإطلاق الدليل، فلا يشترط أن يكون الطفل ذا أب، بل كل طفل حضر القتال أسهم له، نعم إذا لم يكن الطفل حاضراً للقتال، و لم يكن ملحقاً بمقاتل، فالظاهر عدم الإسهام له، للأصل المقدم، والشك في شمول الدليل له، وكذلك المولود إذا لم يكن مربوطاً بالمقاتلين لم يكن له سهم.

كما إذا حضرت أمه لأجل العبور من أرض المعركة إلى مقصدها، أو حضرت لأجل الاستعطاء، أو لأجل السرقة أو ما أشبه ذلك ما لم يكن مربوطاً بالحرب.

نعم لا يشترط أن يكون للمولود أب أو رجل قريب في المعركة، بل يكفي حضور أمه لأجل شؤون الحرب والجيش، لإطلاق الدليل، ولا انصراف.

الرابع: لا فرق في إسهام الطفل بين أن يكون أحضره أبوه أو قريبه لأجل الإسهام له، أم لأجل غرض آخر، وذلك لإطلاق الطفل.

الخامس: طفل الكافر والعبد ومن أشبه ممن لا جهاد عليه ولا سهم له، هل يسهم أم لا، احتمالان، من إطلاق دليل الصبي والمولود، خصوصاً بعد القول بالإسهام لمولود المرأة، مع أنها لا سهم لها. ومن انصراف الدليل إلى المولود والطفل ممن سهم له، وإذا شك فالأصل العدم كما عرفت في الفرع الأول.

السادس: هل يعطى الطفل المخذل أم لا،

احتمالان، من أن الكبير المخذل لا يسهم له، فالصبي المخذل بطريق أولى، ومن إطلاق إعطاء الصبي، وتخذيله لا يوجب حرمانه، لأن عمد الصبي خطأ.

لكن الأول أقرب، وإذا شك فالأصل العدم.

السابع: لو صارت الحرب في المدينة، فالظاهر أن كل امرأة تلد فيها لا يكون لولده نصيب، بل النساء المشتركات في الحرب، لما عرفت من انصراف الدليل إلى المولود ممن لها شأن في الحرب، أو لمن يستصحبها، كما لو استصحب الزوج الزوجة، والإنسان الخادمة، أو ما أشبه ذلك.

الثامن: لا فرق بين أن يموت الصبي والمولود بعد القسمة والإسهام لهما أم لا، فإذا أسهم لهما وماتا أو قتلا ورث الورثة السهم، نعم إذا ماتا أو قتلا قبل القسمة كان حالهما حال الرجال الذين يموتون قبل القسمة.

التاسع: هل الحكم في الإسهام لهما رخصة أو عزيمة، فعلى الأول جاز عدم الإسهام وجاز الرضخ، وعلي الثاني لم يجز.

احتمالان، من أصالة العدم فالحكم رخصة، ومن أن الظاهر أن ماقالوه (عليهم السلام) هو حكم الله سبحانه لا أنه على سبيل الرخصة والجواز، والثاني أقرب لقوله تعالى: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1].

العاشر: إذا ولدت في دار الحرب، ثم اعتزلت بأن رجعت إلى بيتها أو إلى مكان آخر، فالظاهر عدم سقوط حق المولود لذلك؛ لأن الولادة في دار الحرب هو ميزان الإسهام.

وهنا فروع أخرى نكتفي منها بهذا القدر.

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(مسألة ١٥٩): المدد يسهم لهم في الجملة، بلا خلاف ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه في كلامهم مستفيض.

فعن حفص بن غياث: كتب إلي بعض أخواني أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أهل الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر، قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتى يخروجوا إلى دار الإسلام، فهل يشاركونهم فيها، قال: «نعم»[1].

وخبر طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا، ولم يكن ممن شهدوا القتال، قال: فقال: «هؤلاء المحرومون» فأمر أن يقسم لهم[2].

قال في الجواهر: ولعل المراد المحرومون من ثواب القتال.

أقول: وهذا أقرب إلى الظاهر من احتمال أن يراد الحرمان من الأسهام، وإنما أسهم (عليه السلام) لهم تفضلاً.

ولا إشكال ولا خلاف بل ادعي عليه الإجماع أنه إنما يسهم للمدد، إذا حضر قبل القسمة، أما إذا حضر بعد القسمة فلاسهم له، وكأنه للانصراف، ولأن المال إذا قسم صار ملكاً للمقسوم لهم، فأخذه منهم وإعطاؤه لغيرهم خلاف الأصل.

ثم الظاهر من النص والإجماع عدم شرط القتال، كما عرفت.

وهل الحكم كذلك إذا علم الجيش المدد أنه لا يدرك القتال، وإنما جاء طمعاً في الغنيمة، أو لأجل إرهاب العدو أكثر فأكثر، أو أن الحكم مقصور على صورة احتماله إدراك

(١) الوسائل: ج١١ ص٧٧ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٧٨ الباب ٣٧ من أبواب جهاد العدو ح٢.

القتال، احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف إلى صورة احتمال إدراك القتال، والثاني أقرب.

ولا فرق في المدد بين أن يكون كثيراً أو قليلاً، والجيش في الرواية من باب المثال، كما هو المتعارف عرفاً، وقد نص على الواحد في الرواية الثانية.

ثم إن جاء الجيش المدد واتفق أن قاتل الثاني الكفار، بعد استراحة الجيش الأول، وغنم الثاني غنيمة كما غنم الأول، فهل أن الأول يشارك الثاني في غنائم الثاني أم لا، الظاهر العدم، لأن محاربة الثاني لا ربط له بمحاربة الأول.

والظاهر أن المعيار في اشتراك الثاني عدم الوصول إلى دار الإسلام، فإن أدرك الجيش الثاني وقد وصل الجيش الأول إلى دار الإسلام وإن لم تكن موطن الجيش، لم يكن للثاني نصيب، للنص المتقدم، ولو شك كان الأصل العدم.

نعم لو وصل الجيش الثاني وقد تحرك الجيش الأول إلى دار الإسلام، ولم يقسم بعد الغنيمة، كان الاستحقاق والعدم محل إشكال، لكن ظاهر خبر حفص كون العبرة بصدق الخروج إلى دار الإسلام.

(مسألة ١٦٠): لو أن الأسير من المسلمين انفلت من أيدي الكفار وحارب، فلا إشكال في أنه يسهم له من الغنيم، وكذلك إذا التحق بالجيش قبل أن تقسم الغنيمة، لكونه مدداً حينئذ، ولو التحق لا بعنوان المدد أو التحق بعد القسمة فلا حصة له بلا إشكال.

ولو حارب وأسر ثم التحق بعد أن تم الاغتنام قبل القسمة، لا بعنوان المدد، فهل يعطى السهم لحربه السابق، أم لا، احتمالان. وكذلك لو حضر بعد القسمة، لكن إعطاءه في هذه الصورة أبعد من إعطائه في الصورة الأولى.

ولو بعث الأمير لمصلحة الجيش رسولاً أو دليلاً أو جاسوساً أو ما أشبه، فوصل قبل القسمة، فهل يسهم له أم لا، قال العلامة في محكي المنتهى: إنه يسهم له، لأن القتال عندنا ليس شرطاً في استحقاق الغنيمة. واحتمل عدم الإسهام للأصل بعد عدم صدق كونه مدداً.

والظاهر التفصيل بين ما إذا كان من توابع الجيش أو عد مدداً كالأمثلة المتقدمة فيسهم له، وبين ما إذا لم يعد من توابع الجيش كالبريد والمستخبر ومن أشبههما فلا سهم له، لعدم شمول إطلاقات الجيش أو المدد لمثله، فلا وجه للإسهام له.

ولو انعكس، بأن أرسل قائد الجيش بعض أفراد الجيش لشأن من شؤون الجيش إلى الأمير كتحصيل رخصة في عمل أو استخبار أو نحو ذلك، فغنم الجيش، فهل لهذا الرسول شيء أم لا، احتمالان، من أنه من الجيش وذهب لمصلحة الجيش فله سهم، ومن أنه خارج من ميدان القتال، وكونه من الجيش قبل ذلك لا يوجب الصدق حالا إلا على ضرب من المجاز فلا سهم له. ولعل الثاني أقرب، خصوصاً فيما إذا طالت المدة وخرج عن صدق المقاتل، كما إذا أرسله فبقي في المدينة ستة أشهر مثلاً يريد الجواب.

ولو أسلم بعض الكفار في ميدان الحرب وقاتل مع المسلمين أو التحق بهم بعنوان المدد قبل القسم، فالظاهر الإسهام، لأنه مشمول للأدلة السابقة.

(مسألة ١٦١): لا إشكال ولا خلاف في أن الراجل يعطى سهماً واحداً، وأن الفارس يعطى سهمين، سهم لنفسه وسهم لفرسه، وأن ذا الأفراس اثنين فما فوق يعطى ثلاثة أسهم لا أكثر، بل دعوى الإجماع على كل ذلك مستفيض إلا عن الإسكافي، فإنه قال بأن الفارس مطلقاً يعطي ثلاثة أسهم.

ويدل على الحكم خبر حفص بن غياث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل من السير، وفيها: كيف تقسم الغنيمة بينهم، فقال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»[١].

وعن طرق الجمهور، عن المقداد (رضي الله عنه) قال: أعطاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) سهمين، سهماً لي وسهماً للفرس[٢].

وعن مجمع بن جارية: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً[٣].

واستدل الإسكافي بخبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»[٤].

والخبر محمول على التقية، لأنه رأي اكثر الجمهور، أو يحتمل إرادة ذي الأفراس، أو الإعطاء رضخاً، أو نحو ذلك.

ويدل على الحكم في ذي الأفراس: خبر الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو، لم يسهم إلا لفرسين منها»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٧٩ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو ح١.

(٢) كتاب نصب الراية: ج٣ ص٤١٧.

(٣) سنن البيهقي: ج٦ ص٣٢٥.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٨٩ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو ح٣.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٨٨ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو ح١.

وقد روى الجمهور، عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنه (صلى الله عليه وآله) كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس[1].

ثم إنه لا فرق في الإسهام للفرس بين أن يركبها صاحبها أم لا، للإطلاق.

كما أنه لا فرق بين الاحتياج إليها أم لا، نعم لابد وأن يسمى فارساً، وإلاّ فلا سهم للفرس، كما إذا حاربوا في السيارات بما لا احتياج لفرسه إطلاقاً، وإنما ذهب بها لأجل الجمال فقط.

ولا يمنع ذلك دليل القتال في السفينة كما سيأتي، إذ الظاهر من ذلك الدليل الاحتياج إلى الفرس بقرينة استصحابها، وإنما صار القتال في السفينة، كما هو المتعارف فإن الجندي يركب فرسه في الطريق حتى يصل إلى السفينة، وهناك يحمل فرسه، وهذا غير الفرع الذي ذكرناه، كما لا يخفى.

ولو كان له أفراس ورأى القائد الصلاح في الإرضاخ لما زاد عن الاثنين من أفراسه جاز، فإن الممنوع هو الإسهام لا الإرضاخ.

ثم إنه لو احتيج إلى الأفراس، كما إذا كانت الشقة بعيدة، فاحتاج الفارس إلى أفراس لحمل ثقله، أو كانت الحرب تتطلب ثقلاً كثيراً، فهل يعطى له أكثر من ثلاثة أم لا، احتمالان، من إطلاق الأدلة بالمنع، ومن الانصراف إلى المتعارف من عدم الحاجة إلى الأزيد، فالمناط في الفرس الواحد المحتاج إليه موجود في الأفراس المتعددة المحتاج إليها، لكن لا يبعد عدم إعطاء الزيادة بعنوان السهم، وإنما بعنوان الرضخ.

---

(١) سنن البيهقي: ج٦ ص٣٢٨، وكتاب نصب الراية: ج٣ ص٤١٨.

(مسألة ١٦٢): لو كان الفرس لسيد العبد المحارب فهل يعطى للفرس أم لا، احتمالان، من أن المعطى له الفارس الذي له الحصة، ولا حصة للعبد فلا حصة لفرسه، سواء كانت للسيد أو لنفس العبد أو لغيرهما، ومن أن السيد لا وجه لحرمانه لسبب حرمان العبد، والسهم إنما يدخل كيس السيد، ولا منافاة بين عدم إعطاء العبد وبين إعطاء فرسه الذي هو للسيد.

والأقرب الأول، لأن الظاهر من النص والفتوى إعطاء الفارس لا إعطاء الفرس.

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان الفرس لنفس العبد على ما نختاره من القول بأن العبد يملك.

كما أنه يعلم الكلام في فرس الكافر المحارب إلى جانب المسلمين، وفي فرس المرأة، وفي فرس الطفل، وإن فصل بعض بين فرس العبد الذي هو للسيد، فقال بالإعطاء لأنه يصل إلى من عليه الحرب وهو السيد، وبين فرس المرأة والطفل والكافر، فقال بعدم الإعطاء لأنه يصل إلى من ليس عليه الحرب.

ومما ذكرنا تبين حال العاصي بالحرب، حيث إنه لا يعطى لفرسه، إذ الحصة للفارس لا للفرس، وحال المخذل الذي لا حصة له لتخذيله.

ولو كانت الفرس عارية أو مستاجرة أو مباحة، فلا ينبغي الإشكال في الإعطاء، والحصة للفارس لا لصاحب الفرس، إلاّ إذا كانت بينهما مشارطة أو نحوها.

ولو كانت الفرس مغصوبة، فهل يعطى له أم لا، أقوال.

الأول: الإعطاء مطلقاً، لصدق الفارس الذي هو مناط الحكم، نعم هو يضمن أجرة الفرس لصاحب الفرس المغصوب منه.

الثاني: عدم الإعطاء مطلقاً، لانصراف الأدلة عن مثله.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان صاحب الفرس حاضراً، فيعطى له حصة الفرس لا للغاصب، وبين ما إذا لم يكن حاضراً فلا حصة أصلاً.

أما إذا كان حاضراً، فلأن صاحبه حاضر في القتال وله فرس فله حصة الفرس، وأما إذا لم يكن حاضراً، فلأن صاحبه لا حصة له، فلا يشمله دليل الفارس.

ولا يخفى أن الحكم بالإعطاء، سواء للغاصب والمالك، حاضراً كان أو غائباً، مشكل. إذ الدليل منصرف عن الغاصب، والمالك لا يصدق عليه الفارس باعتبار هذا الفرس، حتى يسهم له وإن كان هو حاضراً.

(مسألة ١٦٣): لو قاتلوا في السفن، فللراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة أسهم.

قال في الجواهر: بلا خلاف، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه خبر حفص، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل عن السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا، وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف نقسم الغنيمة بينهم، قال: «للفارس سهمان وللراجل سهم»، فقلت: لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم، فقال: «أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما، وهم الذين غنموا دون الفرسان»، فقلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل، فقال: «له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمة قد أحرزت»[1].

نعم الظاهر من النص والفتوى لزوم حضور الفرس مع المجاهد، وإن لم يحضر في السفينة، كما إذا ركبوها حتى البحر ثم ركبوا هم البحر وغزوا وغنموا، أما إذا كان الفرس في الاصطبل فلا يسمى فارساً، وإن كان مكلفاً بنفقة الفرس.

ولا يخفى أن حال السفينة حال الطيارة والسيارة والقطار وما أشبه، للمناط وللعلة المذكورة، ومنه يظهر حال ما إذا كانت الغنيمة من فتح مدينة أو حصن مما لا يحتاج إلى ركوب الفرس.

قال في الجواهر: لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قسم غنايم خيبر كذلك.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٧٩ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو ح١.

ثم إن السفينة والسيارة والطائرة والقطار إذا كانت للمجاهدين فهل يسهم لها أم لا، احتمالان، من أصالة العدم، ومن وجود مناط الفرس، والإسلام لم يعط للفرس بما أنه فرس بل لأنه أدى الحمل.

لكن هذا الاحتمال الثاني وإن قربه المناط المذكور في أذهان المتشرعة، لكن يبعده ما ذكروه من غير خلاف، من عدم السهم للحمير والإبل ونحوهما، نعم لا إشكال في الرضخ للآلات الحديثة.

ثم إنه لو قاتلوا في الطائرات أو القاطرت أو السيارات، وكانوا أصحاب سيارات خاصة أو دراجات، وقلنا بالتعدي من الفرس إلى السيارة والدراجة، كان للراجل سهم، وللفارس سهمان، للعلة المنصوصة في مسألة السفن.

(مسألة ١٦٤): كل مشترك في الحرب يعطى السهم، من غير فرق بين ذي الآلة كالسيف والرمح، وبين غير ذي الآلة، ولا يقاس هنا بمسألة الفرس، لإطلاق الأدلة هنا بخلاف الراجل والفارس، فلا يقال: إن الآلة الحربية أيضاً تحتاج إلى المؤنة، فاللازم إعطاء ذي الآلة أكثر.

والظاهر أن البغال ليست بحكم الفرس، كما نص عليه غير واحد من الفقهاء، والشباهة الصورية ليست كافية.

ولو اشتبه هل أنه فرس أو بغل، فالأصل عدم الإعطاء، للشك في الاستحقاق.

ثم إنه لا فرق بين أن يركب الفارس الفرس أم لا، لإطلاق الدليل، ولو شك في الصدق كان الأصل عدم الإعطاء.

ولو اشترك جماعة في فرس واحد، فسهم الفرس يقسم بينهم، وقيل لمن غنموا وهو على الفرس، لأن التسمية بالفارس التي هي مناط الأسهام إنما تخص به، وفيه ما لا يخفى.

ثم إنه لا إشكال ولاخلاف، بل إجماعاً محكياً، في أنه لا يسهم لغير الخيل من الحمير والآبال والبغال والفيلة والبقرة وكلاب الحرب وما أشبه، لعدم الدليل، بل لم يسهم النبي (صلى الله عليه وآله) للإبل في بدر وغير بدر، واحتمال المناط لا وجه له، نعم يصح الإرضاخ.

ثم إنه لا فرق في الإسهام للفرس بين مختلف الأفراس، بلا إشكال ولا خلاف، نعم في الأفراس الهرمة والمهر الصغير الذي لا يحمل، الأقرب عدم الإسهام، لانصراف الأدلة، كما قال بذلك جمع، وإن ناقش آخرون في ذلك، فقالوا بالإعطاء لهم للإطلاق، لكن لا يخفى ما فيه.

ولو كان الفرس للدولة فالظاهر عدم إعطاء الفارس سهمه، إذ المستفاد من الأدلة كون السهم لأجل الفرس، وإن كان يعطى للفارس، اللهم إلاّ أن يقال إن حاله حال الفرس المستعار.

(مسألة ١٦٥): صدق الفارس والراجل هل هو في حال الغنيمة، فإذا غنم وهو فارس كان له سهمان وإن صار راجلاً بعد ذلك، وبالعكس فإذا غنم وهو راجل كان له سهم وإن صار فارساً بعد ذلك، أم في حال القسمة، أم في إحدى الحالتين، أم من بين حال الغنيمة إلى حال القسمة؟

أقوال أربع، المشهور ذهبوا إلى القول الأول، بل ادعي عليه عدم الخلاف.

واستدل لذلك بأنه حال الملك، وإلاّ بقي الملك بلا مالك، لأنه خرجت الغنيمة من ملك الكافر فإذا لم تدخل في ملك المسلمين كانت بلا مالك، وهو خلاف المركوز في أذهان المتشرعة المستفاد من الأدلة.

وبالمروي في الدعائم، عن علي (عليه السلام): «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة، فلا سهم له فيها، وإن مات بعد أن أحرزت، فسهمه ميراث لورثته، ولا قوة إلاّ بالله»[١].

فإنه يتبين منه أن الملك إنما يحصل عند إحراز الغنيمة.

ذهب إلى القول الثاني جماعة، منهم الكركي وثاني الشهيدين، واستدل لذلك بأنه محل اعتبار الفارس والراجل ليدفع إليهما سهمهما، وبما دل على أن المولود والمدد يسهم لهما إذا ولد وجاء قبل القسمة.

وفيه: إن كونه محل اعتبار الفارس إن أريد الإسهام للفارس، فذلك مسلّم، وإن أريد اعتبار كونه فارساً في ذلك الحال، ففيه إنه أول الكلام. والمولود والمدد خرجا بالدليل، وإلا فإطلاقات الغنيمة لا يشملهما، وعليه فلا يمكن أن ينظر بهما غيرهما.

واستدل للقول الثالث بوجود الدليل لكلا القولين، فاللازم الجمع بينهما، فإذا كان له فرس قبل الغنيمة أو قبل القسمة وإن لم يكن له في الحال الآخر، كان مشمولاً لدليل

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٨٧ ح١٢.

إعطاء الفارس سهمين.

وفيه: ما عرفت من ضعف القول الثاني.

واستدل للقول الرابع بالصدق، فإنه يصدق أنه فارس إذا كان فارساً بين الحالتين.

وفيه: إنه إن أريد الصدق في حال كونه فارساً فلا إشكال فيه، وإن أريد أن الحكم معلق على الصدق آناً ما، ففيه إنه خلاف المتقدم والمشهور.

ثم إن الحكم لما كان دائراً مدار صدق الفارس حال الحيازة، فلو اشترى فرساً لذلك كفى، إذ الحكم دائر مدار الموضوع، وإن كان المكلف أوجد الموضوع بنفسه ليشمله الحكم.

والظاهر أن المدار على حيازة بعض الجيش وإن لم يحز البعض الآخر، لصدق الإحراز المعلق عليه الحكم في النص والفتوى بإحراز البعض.

ولو أحرزوا ثم سيطر الكفار ثم أحرزوا ثانياً، فهل المدار على الإحراز الأول أو الثاني، احتمالان، من الصدق بالإحراز الأول، ومن رؤية العرف أن الإحراز لا يتحقق إلاّ بالسيطرة الكاملة الباقية، ولعل الثاني أقرب.

(مسألة ١٦٦): إذا أرسل الجيش سرية فغنم السرية، وكان اتجاه الجيش إلى نفس اتجاه السرية و لم يكن بينهما فاصل كثير، وكان الجيش خارجاً، فلا إشكال في اشتراك الجيش مع السرية في الغنيمة.

وكذلك إذا غنم الجيش فالسرية تشترك معه، وذلك لوحدة الجيش والسرية عرفاً، فحالهما حال جيش واحد انتصر جزء منه، حيث يشترك الجميع في الغنائم، وإن كان قد فر بعض الجيش إلى مسافة لم تخرجه عن الجزئية للجيش.

أما إذا فقد أحد الشروط الثلاثة، كما لو اتجه الجيش إلى المشرق لأجل حرب، والسرية إلى المغرب لأجل حرب أخرى، وكان بينهما فاصل كثير، بحيث لا يصدق عرفاً وحدتهما، كما لو كان الجيش في خارج الشام والسرية في أفغان مثلاً، أو كان الجيش غير خارج عن موطنه، كما لو كان الجيش في المدينة وخرجت السرية إلى بعض الأعراب مثلاَ، فالظاهر عدم الاشتراك في الغنيمة، لعدم الوحدة، ولذا لم يسهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المدينة إذا بعث سرية إلى الخارج، مع أن المسلمين كانوا جيش الرسول (صلى الله عليه وآله) المستعدين للحرب في كل لحظة.

ولو بعث سريتين إلى جهتين مختلفتين، أو خرج جيشان إلى جهتين، لم يشترك أحدهما مع الآخر، لعدم صدق الوحدة، ولو خرجتا إلى جهة واحدة بأن عُدّا واحداً اشتركا للصدق.

ولو دهم العدو المدينة فخرج بعض أهلها وبقي بعض يحرسون، وبقي آخرون على أعمالهم شارك الحارس المجاهد، لصدق الوحدة، و لم يشاركهما الآخرون لعدم كونهم من المجاهدين.

وفي حرب العصابات لو غنم بعض اشترك معه كل الجيش، لأنها بمنزلة السرية، فالوحدة صادقة.

ولا فرق في اغتنام الكل بين المخالف لهجوم العصابة والموافق، لأن مخالفة بعض الجيش لا توجب حرمانه ما لم يكن مخذلاً ممن لا حصة له بالنص والإجماع.

والظاهر أن الاغتيالات الفردية حالها حال السرايا في الحكم، لوحدة الدليل والمناط.

ولو شك في استحقاق الجيش ما غنمه السرية أو العكس، أو شك في صدق الوحدة وعدمه، فالأصل عدم اغتنام المشكوك في اغتنامه.

(**مسألة ١٦٧**): الظاهر المشهور استحباب تعجيل تقسيم الغنيمة في نفس أرض العدو، ثم الأقرب فالأقرب، لأنه مسارعة إلى الخير وإيصال الحق إلى ذي الحق، ولجملة من الروايات العامة والخاصة، خلافاً للإسكافي حيث جعل الأولى القسمة في دار الإسلام، ولأبي حنيفة حيث أوجب التأخير إلى دار الإسلام.

أما أبو حنيفة فقد استدل له بعدم ملكية الغنيمة لهم إلاّ بدخولهم في دار الإسلام مع الغنيمة، ولا يخفى ضعفه كبرى وصغرى، إذ الظاهر الذي تقدم دليله أن الملك يحصل بمجرد الحيازة، وإلا بقي الملك بلا مالك، بالإضافة إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ﴾[1]، وغيره من النصوص.

وعلى فرض عدم حصول الملك فلا تلازم بين عدم حصول الملك وبين حرمة التقسيم.

وأما الإسكافي فقد احتج بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قسم غنائم خيبر والطائف بعد خروجه من ديارهم إلى الجعرانة[2].

وفيه: أولاً: عدم ثبوت ذلك، بل روى الجمهور عن أبي إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً من الغنائم بالمدينة، قال: لا أعلم إنما كان الناس يبتغون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، و لم ينقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمّسه وقسم قبل أن ينتقل، ومن ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن وخيبر[3].

وثانياً: إنه معارض بما روي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قسم غنائم بدر بشعب

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) انظر الوسائل: ج٨ ص١٩٠ ح٢.

(٣) سنن البيهقي: ج٩ ص٥٦ و٥٧.

من شعاب الصفراء قريب من بدر، وكان في دار الحرب.

وثالثاً: إن العمل حيث إنه لا لسان له لا حجية فيه من جهة خاصة، فالمرجع عمومات إيصال كل حق إلى صاحبه.

أما المشهور فقد قالوا باستحباب التعجيل وكراهة التأخير، لاستفادة الحكمين من النص، وإن لم يكن تلازم بين استحباب الشيء وكراهة ضده، كما قرر في الأصول.

هذا مع قطع النظر عن وجود وجه موجب أو محرم لسرعة التقسيم أو تأخيره، واستدل لذلك بعدة نصوص:

فعن هلال عن جده، قال: شهدت علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتي بمال عند المساء، فقال: «أقسموا هذا المال»، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين، فأخره إلى غد، فقال لهم: «تتقبلون أني أعيش إلى غد»، قالوا: وماذا بأيدينا، قال: «فلا تؤخروه حتى تقسموه» قال: فأتى بشمع، فقسموا ذلك المال من غنائمهم[١].

وفي رواية علي بن إبراهيم: إن أباذر دخل على عثمان وبين يدي عثمان مائة ألف درهم قد حملت إليه من بعض النواحي، وأصحابه حوله ينظرون إليه ويطمعون أن يقسمها فيهم، فقال أبوذر لعثمان: ما هذا المال، فقال عثمان: مائة ألف درهم حملت إلي من بعض النواحي أريد أن أضم إليها مثلها ثم أرى فيها رأيي، فقال أبوذر: يا عثمان أيما أكثر، مائة ألف درهم أو أربعة دنانير، فقال عثمان: بل مائة ألف درهم. فقال أبوذر: أما تذكر أني أنا وأنت دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) عشاءً فرأيناه كئيباً حزيناً، فسلمنا عليه، فلم يرد علينا السلام (الظاهر أن المراد الرد المتعارف عنده (صلى الله عليه وآله) ببشاشة ونحوها) فلما أصبحنا أتيناه، فرأيناه ضاحكاً مستبشراً، فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا دخلنا عليك البارحة فرأيناك كئيباً حزيناً، وعدنا إليك اليوم فرأيناك

(١) الوسائل: ج١١ ص٨٣ الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو ح١.

ضاحكا مستبشراً، فقال (صلى الله عليه وآله): «نعم كان عندي من فيء المسلمين أربعة دنانير لم أكن قسمتها وخفت أن يدركني الموت وهي عندي وقد قسمتها اليوم فاسترحت»[1].

وقد عقد الوسائل والمستدرك باباً بتعجيل قسمة المال على مستحقيه.

لكن لا يخفى أن اللازم حمل ذلك على الحكم الأولي، أما لو كان هناك محذور عن عجلة التقسيم أو عن تأخير التقسيم وجب حسب المقتضي، مثلاً إذا كان التقسيم في أرض العدو يوجب استفزازه مما يسبب استئناف القتال لم يجز التعجيل، كما أن في المسلمين لو كان فقيراً لا يجد قوتاً مما يوجب خطراً على نفسه أو عائلته وجب التعجيل.

أما قصة الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) فلا تدل على أكثر من الاستحباب، وكراهة التأخير في الجملة، فإذا كانت المصلحة في التأخير كرواتب الموظفين أو ما أشبه فالأصلح التأخير.

كما يدل على ذلك، بالإضافة إلى لزوم اتباع الإمام للأصلح بحال الرعية، لأنه المعين لأمور دينهم ودنياهم، وإلى أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يحفظون المال ويعطونه في أوقات الحاجة، وإلى أن الحكم باستحباب التعجيل إنما ثبت في الغنيمة والخراج، لا في مثل الخمس والزكاة وما أشبههما، أنه ورد في بعض الروايات تأخير الإمام (عليه السلام) للمال الذي كان يأتيه إلى الجمعة، ومن الواضح عدم الفرق بين التأ خير إلى الجمعة أو إلى غيرها، نعم المحرم المماطلة.

فعن مجمع: أن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة، ثم ينضحه بالماء، ثم يصلي فيه ركعتين، ثم يقول: «تشهدان لي يوم القيامة»[2].

وعن الضحاك بن مزاحم، عن علي (عليه السلام)، قال: «كان خليلي رسول (صلى الله عليه وآله) لا يحبس شيئاً لغد، و كان أبو بكر يفعل كذلك، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين وأخر المال من

(١) المستدرك: ج١١ ص٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٨٣ الباب ٤٠ من أبواب جهاد العدو ح٢.

سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وكان علي (عليه السلام) يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول: «هذا جناي وخياره فيه ... إذ كل جان يده إلى فيه»[1].

إلى غيرها من الروايات.

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٦١ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ح١٠.

(مسألة ١٦٨): يكره إقامة الحد والتعزير في أرض العدو، ذكره غير واحد.

وأشكل عليه في الجواهر، بما يظهر منه أنه لم يحضره ما ورد في باب الحدود من الروايات.

وقد عقد في الوسائل والمستدرك لذلك باباً، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبون بشيء مما عليهم، قال: «لا ينبغي ذلك، لأن الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله وردّ المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استوفى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو، فيقام عليهم الحد، لئلا تلحقهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو»[١].

والظاهر عموم العلة للقصاص أيضاً، لأنه حد أيضاً، كما أن الأقرب أن الحكم على نحو العلة فإذا لم تكن خشية أجري الحد في نفس المكان، خصوصاً بعد أن ورد عدم التأخير في حدود الله تعالى[٢].

ولا يتعدى إلى ما خيف التحاق المسلم بأرض العدو، فيما إذا كان إجراء الحد في أرض الإسلام، كما ورد من أن علياً (عليه السلام) أجرى الحد على بعض، وأوجب ذلك لحوقهم بأرض الشام.

وفي المقام مسائل كثيرة، موضعها كتاب الحدود.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣١٨ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة. والمستدرك: ج٣ ص٢١٩ الباب ٢٢ ح٢.

المحتويات

كتاب الجهاد

٥٣ ــ ٤٠٧